الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان
كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية
تخصص : تحليل اقتصادي

دور البنوك الإسلامية في التنمية المستديمة

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية

من إعداد الطالب :
– بوتريشة أحمد

تحت إشراف الدكتور :
– شعيب بغداد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. شعيب بغداد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
د. بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. مولاي خيثر رشيد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الدراسية : 2010 – 2011

المقدمة العامة

يشهد العالم المعاصر في الآونة الأخيرة العديد من المشاكل والإختلالات البيئية، والاجتماعية والاقتصادية كانتشار الفقر والجوع والبطالة والحروب واستنزاف الموارد والثروات الطبيعية والصراع عليها. وكذا الإختلالات البيئية الحاصلة كالتلوث وآثاره، وفقدان التنوع الحيوي، والتي أصبحت لا تهدد تقدم الإنسان ورفاهيته فقط، بل أيضا وجوده وحياته على هذا الكوكب.

ومن هنا وجدت دعوة تبني نموذج التنمية المستديمة والذي يعتبر من أحدث وأبرز ما توصلت إليه النماذج التنموية على اعتبار أنها هي النموذج المقبول عند جل رجال الاقتصاد والسياسة والفكر، حيث أنها تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية والبيئية طوال ممارسة الحياة الاقتصادية، ولا خلاف بين جميع الاقتصاديين أن عملية التنمية المستديمة تحتاج إلى أعباء تمويلية، وهذا في جميع مراحلها، كما تتطلب تعبئة جميع القوى المادية والمعنوية في المجتمع.

كما لا يغيب عن الأذهان الأهمية البالغة للجهاز المصرفي في أي بلد، والدور الهام والفعال الذي يقوم به في مجال تعبئة موارد المجتمع، ودفعها في سبيل تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها.

كما أنه كلما كان هذا الجهاز المصرفي متفقا مع معتقدات الشعوب وتطلعاتهم كلما كانت استجابتهم له أكثر. وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية كبيرة.

ومن ذلك يتبين لنا بوضوح الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في مجال تمويل التنمية المستديمة حيث يعتقد البعض أن البنوك الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها على المساهمة في تحقيق التنمية المستديمة، وذلك وفقا لطبيعتها الجديدة والمختلفة عن البنوك التقليدية خاصة في مجال تعبئة وتوظيف الأموال وذلك من خلال مختلف الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي تقوم بها.

فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع، وهذا بوضع المال في مساره السليم كما تنطلق البنوك الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة الالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي والذي يبرز من بينها البعد الاجتماعي كالتكافل الاجتماعي، وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني وربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

إشكالية البحث:

هذا البحث يصبو إلى الإجابة على سؤال جوهري تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات وهو:

ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق بعض أهداف التنمية المستديمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تصب في نفس السياق الذي تصب فيه إشكالية البحث الجوهرية وهي كالتالي:

أ- ما هو الأساس الفكري الذي تستند إليه البنوك الإسلامية ؟

ب- ما هي الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل التنمية المستديمة؟

ج- ما هي علاقة البنوك الإسلامية بالتنمية المستديمة ؟

د- كيف تسير التجربة الميدانية لهذه البنوك ؟

وما هي النتائج التي حققتها في الواقع العملي لها ؟

فرضيات البحث:

يسعى هذا البحث إلى اختبار الفرضيات الآتية:

أ- تتميز البنوك الإسلامية بمعايير خاصة للتمويل والاستثمار تتفق مع طبيعة أعمالها المصرفية والتي تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الاقتصادية.

ب- المبادئ التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي، والبعد الأخلاقي الذي يتميز به يؤهله لأن يلعب دورا مهما في مجال التنمية المستديمة.

ج- تولي البنوك الإسلامية اهتماما بالغا بالجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

أ- إبراز أهمية ومكانة الجهاز المصرفي بلا فوائد، ودوره في تمويل الاستثمار بمختلف فروعه.

ب- إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في مجال التنمية المستديمة من خلال توجيهها للاستثمارات وانسيابها نحو أولويات المجتمع.

ج- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسبابا أدت إلى اختيار هذا البحث منها:

أ- الحاجة الملحة إلى أبحاث ودراسات متخصصة في إبراز دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية المستديمة.

ب- محاولة إبراز الدور الهام الذي تعلبه الأعمال المصرفية الشرعية والبعيدة عن المعاملات المحرمة في تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية، وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار.

ج- الرغبة في إبراز تجربة البنوك الإسلامية، وفعاليتها وهذا كنموذج من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي من جهة، والأسلوب التحليلي من جهة أخرى، وذلك من خلال وصف الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية، وكذا وصف التنمية المستديمة وهذا من حيث ماهيتها،وأبعادها وأهدافها.

ثم تحليل الدور أو إسهامات البنوك الإسلامية في مجال التنمية المستديمة.

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث. إذ واجهت الباحث أثناء إنجاز هذا البحث عدة صعوبات أهمها:

أ- ندرة الأبحاث والكتب التي تعالج دراسات التنمية المستديمة من منظور البنوك الإسلامية. في مقابل الوفرة الكبيرة لمثل هذه الدراسات من منظور الاقتصاد الوضعي.

ب- ضآلة المعلومات والبيانات الإحصائية التي تنشر حول البنوك الإسلامية من تقارير، وبرامج علمية أو النشر بشبكة الانترنيت.

خطة البحث:

بغية الإلمام بالموضوع، وعلى ضوء إشكالية البحث المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها، قسمنا البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: يتضمن ماهية البنوك الإسلامية ويضم بدوره أربعة مباحث، اختص الأول كمدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية، والأعمال التي تؤديها، والفروق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية.

وأما المبحث الثاني فقد تناول الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية.

وأما المبحث الثالث: فقد تناول أهداف البنوك الإسلامية.

وأما المبحث الرابع: فقد تطرقنا فيه إلى الرقابة على الأداء في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: يتضمن مقومات التنمية المستديمة وقسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مراحل تطور مفهوم التنمية المستديمة.

المبحث الثاني: تناولنا فيه نموذج التنمية المستديمة كبديل للنماذج الاقتصادية الأخرى.

وحاولنا فيه إبراز المقصود بالتنمية المستديمة، وكذا السوابق التاريخية لمفهوم التنمية المستديمة ثم تطرقنا إلى أبعاد التنمية المستديمة، ثم تناولنا أهداف ومؤشرات قياس التنمية المستديمة.

المبحث الثالث: ويتضمن ماهية التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي وهذا من حيث مفهومها، وأبعادها.

الفصل الثالث: فهو يتضمن دور البنوك الإسلامية في التنمية المستديمة.

ويضم بدوره أربعة مباحث:

حاولنا في في المبحث الأول: إبراز صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

وتناولنا في المبحث الثاني معايير اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية.

ثم حاولنا في المبحث الثالث إبراز إسهامات البنوك الإسلامية في محاربة الفقر.

ثم تناولنا في المبحث الرابع: بعض النماذج الإسلامية الناجحة في مقاومة الفقر.

الفصل الرابع: قمنا بدراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية وتناولنا فيه تعريف البنك الإسلامي للتنمية وكذا التحديات الأولوية التي صاحبت إنشاءه ثم عرضنا إسهامات البنك الإسلامي للتنمية فيما يخص التنمية المستديمة.

الـفـــهـــــرس

إهداء

تشكرات

المقدمة العامة 1-4

الفصل الأول: البنوك الإسلامية: تعريفها، خصائصها، أهدافها والرقابة عليها.

مقدمة الفصل 06

المبحث الأول: تعريف البنك الإسلامي والأسس الحاكمة لمعاملاته والأعمال التي يؤديها..... 07

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي وتعريفه..... 07

المطلب الثاني: الأسس الحاكمة لمعاملات البنك الإسلامي..... 11

الفرع الأول: المنهج الإسلامي هو أساس التعامل..... 11

الفرع الثاني: النقود وسيلة للتعامل و العمل ضرورة لتحقيق التنمية..... 12

الفرع الثالث: الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي..... 12

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي..... 13

المطلب الثالث: الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي..... 13

الفرع الأول: الحصول على الأموال..... 14

الفرع الثاني: استخدامات الأموال وتشغيلها..... 14

الفرع الثالث: أداء الخدمات المالية والمصرفية المتعددة..... 16

الفرع الرابع: القيام بالخدمات الإجتماعية..... 16

المطلب الرابع: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقليدية..... 18

الفرع الأول: النشأة وطبيعة التعامل..... 18

الفرع الثاني: الأموال المتاحة للتشغيل..... 19

الفرع الثالث: مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية..... 20

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي..... 20
المبحث الثاني: الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية..... 22
المطلب الأول: الصفة العقيدية للبنك الإسلامي..... 23
الفرع الأول: النظام الإقتصادي الإسلامي نظام تسير عليه البنوك الإسلامية..... 23
الفرع الثاني: البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام..... 24
الفرع الثالث: البنك الإسلامي بنك ملتزم بتعاليم الإسلام..... 24
الفرع الرابع: الالتزام بالشمولية في السلوك الإسلامي..... 25
الفرع الخامس: الالتزام بموقف الإسلام من الربا..... 25
المطلب الثاني: الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي..... 26
المطلب الثالث: الصفة التنموية للبنك الإسلامي..... 26
المطلب الرابع: الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي..... 28
المطلب الخامس : الصفة الإجتماعية للبنك الإسلامي..... 28
المبحث الثالث: أهداف البنوك الإسلامية..... 29
المطلب الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي..... 29
المطلب الثاني: الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي..... 31
المطلب الثالث: الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي..... 34
المطلب الرابع: الهدف الارتقائي للبنك الإسلامي..... 36
المبحث الرابع: الرقابة على الأداء في البنك الإسلامي..... 37
المطلب الأول: تعريف الرقابة وأهميتها..... 37
الفرع الأول: تعريف الرقابة..... 37
الفرع الثاني: أهمية الرقابة..... 38
المطلب الثاني: العملية الرقابية..... 38

الفرع الأول: بناء المعايير..... 40
الفرع الثاني: قياس الأداء..... 40
الفرع الثالث: مقارنة الأداء بالمعايير..... 40
الفرع الرابع: اتخاذ الإجراءات المناسبة..... 41
المطلب الثالث: خصائص النظام الرقابي الفعال..... 41
خاتمة الفصل..... 43
الفصل الثاني: التنمية المستديمة:ماهيتها، محتواها، ومراحل تطورها
مقدمة الفصل 45
المبحث الأول: مراحل تطور مفهوم التنمية ومحتواها..... 46
المطلب الأول: التنمية بوصفها رديف للنمو الإقتصادي..... 46
المطلب الثاني: التنمية وفكرة النمو والتوزيع..... 47
المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة/ المتكاملة..... 47
المطلب الرابع: التنمية المستديمة..... 48
المبحث الثاني: التنمية المستديمة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى..... 49
المطلب الأول: المقصود بالتنمية المستديمة. 49
المطلب الثاني: السوابق التاريخية لمفهوم التنمية المستديمة..... 54
الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية..... 54
الفرع الثاني: الفكر الغربي..... 55
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستديمة..... 57
الفرع الأول: البعد البيئي..... 58
الفرع الثاني: البعد الإقتصادي..... 61
الفرع الثالث: البعد الإجتماعي 63
المطلب الرابع: أهداف التنمية المستديمة..... 65
المطلب الخامس: مؤشرات قياس التنمية المستديمة..... 68
المبحث الثالث: ماهية التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي..... 72

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي..... 72
المطلب الثاني: أبعاد التنمية في النظام المالي الإسلامي..... 73
المطلب الثالث: العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في النظام المالي الإسلامي.. 76
خاتمة الفصل..... 78
الفصل الثالث: دور البنوك الإسلامية في التنمية المستديمة
مقدمة الفصل 80
المبحث الأول: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 81
المطلب الأول: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل..... 81
الفرع الأول : المضاربة..... 81
الفرع الثاني: المشاركة..... 83
المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط..... 87
الفرع الأول : التمويل التأجيري (Le leasing)..... 87
الفرع الثاني : التمويل بالإستصناع..... 89
الفرع الثالث : التمويل عن طريق البيع بالتقسيط..... 91
المطلب الثالث : صيغ تمويل الإستثمارات في المدى القصير..... 92
الفرع الأول : التمويل بالمرابحة..... 92
الفرع الثاني : التمويل ببيع السلم..... 95
الفرع الثالث: القرض الحسن..... 97
المبحث الثاني :معايير اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية..... 98
المطلب الأول : الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري..... 98
الفرع الأول : مفهوم الدراسة الفنية..... 98
الفرع الثاني : جوانب الدراسة الفنية..... 99
المطلب الثاني: السلامة الشرعية و الدراسة المالية للمشروع الاستثماري..... 103
الفرع الأول: السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري..... 103

الفرع الثاني : السلامة المالية للمشروع الاستثماري..... 104
المطلب الثالث : السلامة الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع الاقتصادي..... 107
الفرع الأول : السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري..... 107
الفرع الثاني : السلامة الإجتماعية للمشروع الإستثماري..... 110

المبحث الثالث : دور البنوك الإسلامية في محاربة الفقر..... 115
المطلب الأول : الإطار النظري لظاهرة الفقر..... 115
الفرع الأول : مفهوم الفقر وانتشاره..... 115
الفرع الثاني : أنواع الفقر..... 117
الفرع الثالث : أبعاد الفقر..... 118
المطلب الثاني : إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح الفقراء..... 124
الفرع الأول : مفهوم هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي..... 124
الفرع الثاني : أسباب إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح الفقراء..... 125
المطلب الثالث : دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر..... 127
الفرع الأول : دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر..... 127
الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر..... 130
المبحث الرابع : النماذج الإسلامية الناجحة في مقاومة الفقر..... 134
المطلب الأول: تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر..... 134
المطلب الثاني: تجربة بنك الفقراء في مصر..... 137
المطلب الثالث: تجربة القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري كأداة لمكافحة الفقر... 141
خاتمة الفصل..... 149
الفصل الرابع: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية.
مقدمة الفصل 151

المبحث الأول : إنشاء البنك و التحديات الأولية..... 152
المطلب الأول : التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية..... 152
المطلب الثاني : التحديات الأولية عند إنشاء البنك الإسلامي للتنمية..... 155
المطلب الثالث : تطور التوجهات الإستراتيجية لخدمة التنمية..... 157
المبحث الثاني : إسهامات البنك الإسلامي للتنمية في التنمية المستديمة..... 158
المطلب الأول : النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية..... 158
المطلب الثاني:جهود البنك الإسلامي للتنمية في التخفيف من وطأة الفقر..... 162
الفرع الأول : إنشاء صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية..... 162
الفرع الثاني : التمويل المسير للدول الأعضاء الأقل نموا..... 162
الفرع الثالث : برنامج البنك الخاص بتنمية إفريقيا..... 163
الفرع الرابع : تخفيف أعباء الديون على الدول الأعضاء..... 164
المطلب الثالث : دعم البنك للتنمية البشرية و الحفاظ على البيئة..... 165
الفرع الأول : دعم البنك للتعليم و التدريب المهنيين..... 165
الفرع الثاني : تحسين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية..... 166
الفرع الثالث : تشجيع البنك للاستثمار في مجال الطاقة النظيفة..... 166
خاتمة الفصل..... 169
الخاتمة العامة..... 171-173
قائمة المراجع..... 175-180
قائمة الجداول..... 182
قائمة الأشكال..... 183
الفهرس..... 185-190

مقدمة الفصل :

شهد القرن العشرين انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي. بل إن الأمر تعدى الحدود العربية والإسلامية إلى العالم الغربي، وهناك من يرى أن أسباب الانتشار السريع للبنوك الإسلامية يرجع إلى الأسس النظرية السليمة وكذا الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى السبب العام وهو الاعتبار الديني.

وفي هذا الفصل سوف نسلط الضوء على:

- تعريف البنك الإسلامي والأسس الحاكمة لمعاملاته والأعمال التي يؤديها (**مبحث أول**).
- الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية (**مبحث ثاني**).
- أهداف البنوك الإسلامية (**مبحث ثالث**).
- الرقابة على الأداء في البنوك الإسلامية (**مبحث رابع**).

المبحث الأول: تعريف البنك الإسلامي والأسس الحاكمة لمعاملاته والأعمال التي يؤديها

المطلب الأول : نشأة البنك الإسلامي وتعريفه :

يبنى النظام المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته ، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع[1]

يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي ، وهو يقدم على هذا العمل الضخم في عالم يزخر بالربا ، إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب ، بل يأخذ في حسبانه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء إلى الأرض ، ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والعاملين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير ، وعلى البنوك الإسلامية الاجتهاد لبحث البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية والمالية لرفع الحرج عن المسلمين ، والعمل على تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين معها لتطهير هذا النشاط من الفساد.

بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية ، وتحويلها إلى واقع عملي مع بداية الستينيات بمصر، وذلك عام 1963 م متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي أسست بناء على نبذ التعامل بالفائدة ، وأعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر ببنك ناصر الاجتماعي عام 1971م، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975م ، فبنك فيصل السعودي ، وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 م ... ثم توالى إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية والغربية بعد ذلك .هذا بخلاف الكثير من المصارف الإسلامية حديثة النشأة وكذلك الفروع التابعة للمصارف غير الإسلامية والتي ترغب في كسب شريحة تسويقية والحفاظ على عملائها.

---

[1] - الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية : **التنظيم في البنوك الإسلامية** ، **الجزء الثالث**، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980م، ص84 .

ويمكن القول أن هناك تقدما كبيرًا في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها:

1. نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.
2. حرية الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين.
3. كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.
4. تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.
5. تعدد المراجع والأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم المصارف.
6. النجاحات العملية لتجارب كثيرة من طرف البنوك الإسلامية.

و لقد تعرض العديد من الكتاب بالتعريف للبنك الإسلامي من وجهات نظر متعددة .فهذا الدكتور سيد الهواري في كتابه (ما معنى بنك إسلامي) قد سلك في تعريفه لمعنى البنك الإسلامي منحى يعتمد على بيان الأيدلوجية التي يبنى عليها بيان الصفات العقيدية للبنك الإسلامي – والتي تتمثل في[1]:

أ –أن النظام الاقتصادي هو النظام الذي يسير عليه البنك الإسلامي ويؤمن به.

ب –أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام وعليه أن يلتزم بتعاليم الإسلام ومن ثم تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.

ج –أن الصفة العقيدية للبنك الإسلامي صفة شمولية بالضرورة.

د –أن البنك الإسلامي ملتزم بالموقف الواضح للإسلام من الربا.

ويري الدكتور أحمد النجار –رحمه الله – رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه (منهج الصحوة الإسلامية : بنوك بلا فوائد) أن "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهي **أجهزة تنموية اجتماعية مالية** ، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات التنموية ، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع ، وتستهدف تحقيق التنمية فيه ، وتقوم

[1] د. سيد الهواري : ما معنى بنك إسلامي؟، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م/ 1402 هـ، ص9.

بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شئ ، **واجتماعية** من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة ، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية" .

ويري الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في(كتابه البنوك الإسلامية) أن البنك الإسلامي : "منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي ، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة " [1]

كما يري الدكتور الخضيري (في كتابه البنوك الإسلامية) أن البنك الإسلامي[2] : "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".

ويرى خبراء التنظيم في البنوك الإسلامية أن : البنوك الإسلامية هي: "تلك المنظمة المالية المصرفية التي تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي بوضع المال في المسار الإسلامي" [3]

وفي تعريف آخر يرى الدكتور حسين شحاتة أن البنك الإسلامي هو: "منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية والمساهمة على تحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية ".[4]

ومن خلال معايشتنا وقراءاتنا في البنوك الإسلامية ومراعاة التعريفات السابقة يمكننا القول أن البنك الإسلامي هو : "**منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي**

---

[1] د .شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية، جدة ، دار الشروق ، 1977م، ص 5.

[2] د .محسن الخضيري : البنوك الإسلامية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع ، 1990م ،ص 17.

[3] تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الخامس ، مارس 1979م.

[4] د .حسين حسين شحاتة : افتراءات على البنوك الإسلامية : شتان ما بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي ، العدد الثالث ، ديسمبر 1981م ، ص23 .

في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية ، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع".

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص العناصر التالية:

1. أن البنك الإسلامي يمثل **منظمة مالية ومصرفية** وبذلك فهو منظمة تعمل في حقل المال أخذا وعطاء ، إيداعًا وتوظيفا ، تمويلا واستثمارا ، هذا بجانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف .وهي مرتبطة بتيسير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع.
2. أن البنك الإسلامي **منظمة اقتصادية واجتماعية** ، ومن ثم لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط وإنما يعمل أيضًا على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية ، فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي ويرتهن نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضًا.
3. تسعى البنوك الإسلامية إلى **جذب الموارد** من الأفراد من خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع ما بين قصير الأجل وطويله ، والادخاري والاستثماري .ويكتمل دور هذه البنوك باستخدام الأموال المتاحة لها في مجالات الاستخدام المعروفة سواء في السيولة أو التمويل بالمضاربة والمرابحة والمشاركة...الخ.
4. تعمل البنوك الإسلامية على **تحقيق العائد المناسب** على استثماراتها المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك البنوك بما يمكن هذه البنوك من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها.
5. تعد قضية **التكافل الاجتماعي** من بين القضايا التي تشغل ذهن واهتمام إدارة البنك الإسلامي، و ذلك مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقروض الحسنة والخدمات الاجتماعية الأخرى.
6. تلتزم البنوك الإسلامية بالعمل في جميع أنشطتها وممارستها **بمبادئ ومقتضيات وتوجيهات الشريعة الإسلامية** ولا يجب أن تحيد عنها إذ إنها المميز الرئيسي لمعاملاتها دون سواها من البنوك.
7. تهدف البنوك الإسلامية إلى **المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية شاملة إيجابية** في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات وبالتالي للمجتمع بصفة عامة. وبذلك فإن نموذج البنك الإسلامي يقوم على أساس أنه ليس تاجرا للنقود ولكنه يعتبر وسيلة التبادل من أجل تحريك

الجهد الإنساني وتشغيل الموارد والطيبات التي من الله سبحانه بها على الأفراد، ويعتمد على المشاركة ولا يعتمد على الفائدة ، ومن ثم فإنه:

* يحصل على النقود من الغير مشاركة (في إطار المضاربة الشرعية أو غيرها من أشكال المشاركة).

* يقدم هذه النقود للغير مشاركة (في إطار صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المتعددة) . و هكذا لن يكون هناك ثمن للنقود بمجرد مرور الزمن وإنما بعد استخدامها والانتفاع بها كأداة لتحريك نواحي النشاط الاقتصادي والتأليف بين عوامل الإنتاج المختلفة.

المطلب الثاني: الأسس الحاكمة لمعاملات البنك الإسلامي

الفرع الأول: المنهج الإسلامي هو أساس التعامل

يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها ، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختص بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها .والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير[1]

تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك ، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجباتها. ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع ، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري نشاط البنك الإسلامي ، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي إلى إزالته بما تحمله من معرفة وخبرة.

وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي يسهم في تصحيح مسار البنوك الإسلامية وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

---

[1] – د .على سعد عبد الوهاب مكي : تمويل المشروعات في ظل الإسلام،دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979م، ص 191.

الفرع الثاني: النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية.

تعد النقود وسيلة وأداة للتعامل و على أساسها يعمل البنك الإسلامي على تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ، على أن يتم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع عن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية للبنك الإسلامي على أساس أن:

- البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في المجتمع.
- تحصل النقود على نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.
- المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال.

الفرع الثالث : الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيًا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية Tangible Assets وليس مجرد أصول مالية .فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقة، فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.

يتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات ومشاركات أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمرابحة. وبالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية : الحلال والحرام، الغنم بالغرم، ولا ضرر ولا ضرار.

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الإجتماعي.

إن قيام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي يتطلب منها الالتزام بالأسس والمبادئ الشرعية في معاملاتها المالية والإسلامية والتمويلية بمعنى أن تلتزم بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامي في كل ما تقوم بتمويله من مشروعات وتجنب الدخول في مشروعات غير ضرورية أو أساسية بالنسبة للمجتمع.

والبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل فهي تستطيع أن تقوم بدور اجتماعي بارز عن طريق صناديق الزكاة خاصة في تلك الدول التي لا تكون فيها فريضة الزكاة مطبقة بصورة إجبارية وذلك بإخراج زكاة المدخرات والودائع البنكية، وزكاة المساهمين والمتعاملين في المصرف، بالإضافة إلى استقطاب زكاة الأفراد خارج التعامل مع المصرف.

كما تستطيع أن تقوم بدور هام في مجال نشر الوعي الإسلامي بطرقه المختلفة من إحياء للوقف الذي يمكن أن يتم في المصرف في صورة وديعة خيرية ويخصص عائدها لمجال يحدده الواقف، فضلا عن التوعية من خلال برامج أو مسابقات تحفيظ القرآن أو تموين ندوات حفظ القرآن، وكل ما من شأنه التعريف بأسس ومبادئ هذا الدين ونشر هذه المعرفة بقدر الإمكان ونرى هنا التميز الواضح بين هذه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي لا يكون لها من دور إلا تجميع المدخرات وإعادة إقراضها بسعر فائدة تحقيقا للربح بعيدا عن أي التزامات اجتماعية اتجاه المجتمع إلا في بعض الحدود الضيقة جدا.

وغالبا ما يشار إلى الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية يكون أكثر وضوحا بالنسبة للتعامل مع الشريحة الأقل حظا في المجتمع، فهذه الشريحة لها عند هذه المصارف نصيب في زكاة البنك وما يقوم به من إخراج لزكاة المودعين والمساهمين والعملاء، هذا فضلا عن دورها في التخفيف عنهم فيما يتعرضون له من أزمات مالية عن طريق الحصول على القروض الحسنة التي تعينهم على مواجهة الظروف الطارئة.

المطلب الثالث : الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي.

يمارس البنك الإسلامي العديد من العمليات والأنشطة المالية والاقتصادية و التجارية ويوضح الشكل الأول الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجال توظيفها .و يتضح من الشكل أن أعمال البنوك الإسلامية تمثل في الحصول على الأموال ثم العمل على تشغيلها مع مراعاة القواعد المصرفية الإسلامية لكافة العمليات والمعاملات، بالإضافة إلى أداء الخدمات المصرفية المتعددة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الحصول علي الأموال

وتشمل حقوق الملكية بجانب ودائع ومدخرات الأفراد على النحو التالي:

أ -**حقوق الملكية** : وتتمثل في رأس مال البنك وما يجنبه من احتياطيات وما يحتجزه من أرباح.

ب -**أنظمة الودائع** : التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية : وتتكون من :

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) .
- الودائع الادخارية العادية.
- الودائع الاستثمارية العامة.
- الودائع الاستثمارية الخاصة.

و يجب أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إجراء توظيفاتها المختلفة نظرا لطبيعتها المتميزة في الاستثمار والتمويل.

الفرع الثاني: استخدامات الأموال وتشغيلها.

تتمثل أهم مجالات استخدامات الأموال وتشغيلها في البنوك الإسلامية فيما يلي:

أ- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية.

ب -توظيف الأموال الذي قد يأخذ إحدى الصور المتعددة التالية أو بعضا منها :

- الاستثمار المباشر.
- المشاركة المنتهية بالتمليك.
- المشاركة قصيرة الأجل.
- المضاربة لصفقات معينة.
- البيع بالمرابحة.
- البيع التأجيري.

الشكل رقم (1) :الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجالات توظيفها

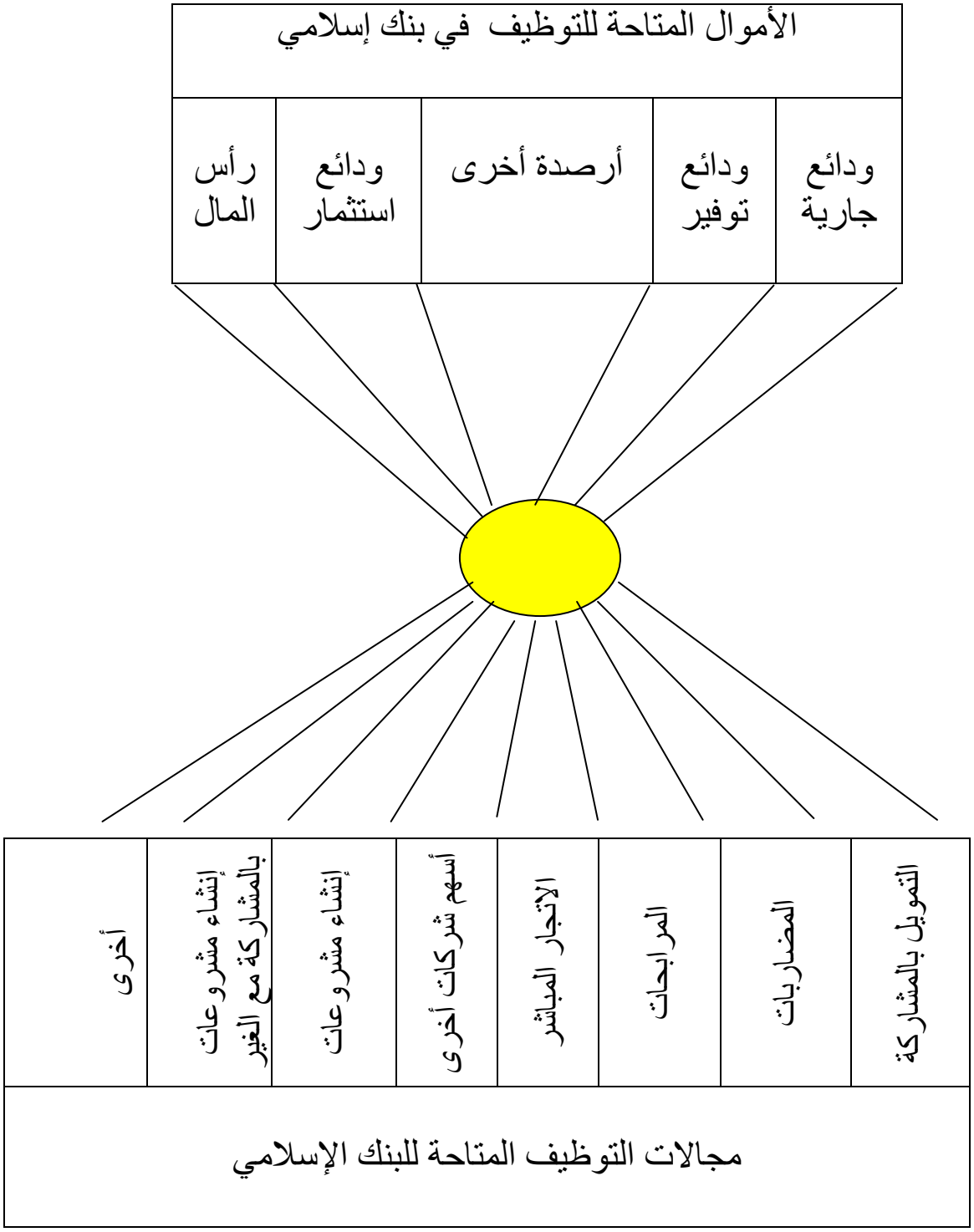

المصدر : [1]

[1] د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط الأولى، 1425 هـ/ 2004 م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الفرع الثالث: أداء الخدمات المصرفية والمالية المتعددة [1]

الخدمات المصرفية هي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها بغية تحقيق الربح أساسا كفتح الحسابات بمختلف أشكالها، والقيام بالتحويلات المصرفية داخليا وخارجيا وتحصيل وخصم الأوراق التجارية، وبيع وشراء العملات الأجنبية، إلى غير ذلك من الخدمات، حيث أن البنوك تقوم بذلك مقابل عمولة أو رسم خدمة أو غيرها.

الفرع الرابع: القيام بالخدمات الاجتماعية.

فالبنوك الإسلامية تعمل على تقديم الخدمات الإجتماعية للمواطنين ما تقوي روابطهم وتحقق التكافل الإجتماعي وفي هذه الخدمات نجد ما يلي:

1- **القرض الحسن**[2]: تقوم الكثير من البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي والعربي والغربي بتقديم القروض الحسنة تحت ظروف وشروط معينة نذكر على سبيل المثال لا الحصر منها ما يلي:

أ- في حالات الزواج.

ب- في حالات المرض وطلب العلاج.

جـ- في حالات الوفاة.

د- في حالات بدأ العام الدراسي للمدارس والجامعات.

هـ- في حالات الطوارئ.

أما فيما يتعلق بمصادر التمويل ففي الغالب تكون مكونة من جزء من أموال البنك، وتبرعات الأفراد وأموال الهبات، وكذا جزء من موارد صندوق الزكاة.

2- **جمع وتوزيع الزكاة**[3]: تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبيا لدى البنوك الإسلامية، حيث دأبت البنوك الإسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقا من أن لهذه البنوك أهدافا اجتماعية تمشي جنبا مع جنب مع الأهداف الإقتصادية بالإضافة إلى أن هذه العملية تعتبر جزءا في عملية إقامة النظام الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] فارس مسدور: التمويل الإسلامي، دار هومة للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 104.

[2] فارس مسدور: التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 110.

[3] نفس المرجع السابق، ص 112.

و يعتبر النشاط الذي يقوم به صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري في مجال تحقيق التكافل الاجتماعي من أهم الملامح التي تميز نشاط البنك وذلك منذ إنشائه.

حيث أن الربط بين النشاطين الإقتصادي والاجتماعي له آثار إيجابية فعالة في تحقيق مسيرة التنمية.

وبالنظر إلى حجم أعمال الصندوق خلال سنة 2009م نجد أن موارده بلغت 11.4 مليون جنيه مصري، يبلغ حجم الموارد المجمعة للصندوق حتى نهاية 2009م نحو 159.2 مليون جنيه مصري منها 36.4 مليون جنيه مصري تمثل الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنك و الباقي زكاة أصحاب حسابات الاستثمار، و من الأفراد فضلا عن الهبات و التبرعات...الخ .ولقد وجهت هذه الموارد إلى المستحقين من الأفراد و الأسر و رعاية طلاب العلم في صورة نقدية و عينية ، كما شمل الإنفاق أيضا عمارة المساجد و الجمعيات الخيرية التي تقوم على رعاية بعض الطوائف الفقيرة في المجتمع ، هذا بالإضافة إلى مسابقات القرآن الكريم، هذا و قد بلغ ما تم صرفه بالفعل نحو 118.42 ألف جنيه مصري توزع كالتالي :

الجدول (1) : إجمالي الإنفاق في صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري

أوجه الإنفاق	المبلغ بالألف جنيه
أفراد	9037
طلاب	344
مساجد وكتاتيب	174
هيئات وجمعيات خيرية	894
مسابقات القرآن	198
مصاريف مركز التدريب المهني	28
مصاريف إدارية وعمومية	1122
أصول لازمة للتشغيل	37
عهد تحت التسوية	8
الإجمالي	**11842**

المصدر : **التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري سنة 2009م**

– هذا وجدير بالذكر أنه للثقة الكبيرة في صندوق الزكاة بالبنك فقد أودع أهل البر والخير مبالغ في حسابات خيرية مجمدة بلغت في نهاية عام 2009 م نحو 75 مليون جنيه مصري تصرف عوائدها في المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير.

– ومن أهم أنشطة الصندوق أنه قام بإنشاء دار رعاية للأيتام بالمقطم على مساحة 2200 م^2 تتسع لعدد 160 طفلا.

3– التبرعات: [1] فهناك العديد من البنوك الإسلامية التي ينص قانونها الأساسي على بند التبرعات وعلى أهمية ذلك في النشاط الإجتماعي الذي تقوم به .

ومن مصادر التبرعات لدى بعض البنوك الإسلامية نجد ما يلي:

أ– الأفراد والهيئات والشركات الخارجية.

ب– حسابات الاستثمار الخيرية، وهذه الحسابات يقصد التبرع بعائدها على إحدى الأشكال التالية:

- حسابات يؤول عائدها لصندوق الزكاة.
- حسابات ينفق عائدها في أغراض أخرى.
- حساب يحتفظ أصحابها بعائدها أثناء حياتهم فقط.

ج– المساهمون في البنك وذلك وفق المساهمة التي قدمها كل واحد منهم.

و يتم إنفاق هذه التبرعات على أوجه الخير والبر وهذا ما لم يحددها بدقة أصحاب التبرعات والهبات.

المطلب الرابع: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافًا جوهريًا عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي أهمها :

الفرع الأول : النشأة وطبيعة التعامل.

كانت نشأة البنوك التقليدية وظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة .وكانت نشأة البنوك الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي وهي تبنى على أساس عقائدي مفاده أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله ، ولذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا.

---

[1] فارس مسدور: التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني : الأموال المتاحة للتشغيل .

تتكون الأموال المتاحة للاستخدام والتشغيل من حقوق الملكية إلى جانب ودائع ومدخرات الأفراد وذلك كما يلي:

1. **حقوق الملكية:** إن حجم رأس المال في البنوك الإسلامية ، يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

- اعتماد البنك الإسلامي على رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد وميلها لأن تكون قصيرة الأجل.
- زيادة نسبة أموال البنك الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشروعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية.
- يغطي رأس مال البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار ، خاصة المباشر ، الذي يقضي قيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.

و فيما يخص الاحيتاطيات في البنك الإسلامي فيجب أن تقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك في نهاية الفترة ، حيث إن علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات.

2. **الودائع** : تختلف الودائع في نوعيتها في علاقة المودعين مع البنك :

- نوعية الودائع : من المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي بالمقارنة مع البنك التقليدي نظرا لطبيعة الاستثمار العامة للبنك الإسلامي.
- العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة دائنة ومدينة ، أما في البنك الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة للودائع الجارية.

3. **أموال الزكاة** : من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون البنك التقليدي أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادرها المختلفة.

ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذا لا يتوافر للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية.

الفرع الثالث: مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية.

بالرغم من كثرة بنود ونواحي توظيف الأموال لبنك التقليدي ، إلا أنه يتم التركيز على مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية مع قليل من الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل ، فتنقسم القروض إلى تجارية وصناعية وزراعية وعقارية واستهلاكية ، وكل منها يشمل أنواعا أخرى منها المضمون بضمان عيني أو غيره . وتحتوي محفظة الأوراق المالية على الأسهم والسندات فتشمل أذونات الخزانة الحكومية... وغيرها بجانب الأسهم سواء العادية أو الممتازة.

أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة أمام البنوك الإسلامية ، فتتعدد لتشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركة ، والمضاربات الإسلامية، والإتجار المباشر و المرابحات ، وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى... الخ.

الفرع الرابع : تحقيق التكافل الاجتماعي.

ينشأ عن أعمال البنوك الإسلامية وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ وما يحققه ذلك من عدل وإنصاف في المعاملات وإبراز عنصر العمل البشري في الأنشطة المصرفية بوصفه مصدرا للدخل مما يؤدي لسيادة معيار العمل والإنتاج ، والعمل على توفير فرص العمل وتفجير الطاقات .ويساعد الاهتمام بركن الزكاة في إثارة روح المحبة ونزع الأثرة والحقد من المجتمع مما يساعد على تقديم العلاج لكثير من مشكلات المجتمع.

وتقوم البنوك الإسلامية بذلك على اختلاف مجالات أعمالها وأماكن تواجدها .ففي مصر على سبيل المثال يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بالعديد من الأنشطة التكافلية والاجتماعية، كذلك المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ولا يتوقف ذلك عليهما، بل امتد ليشمل كافة البنوك الإسلامية، فقد خطت معظم البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في مجال إحياء فريضة الزكاة من خلال أنشطتها المتعددة التي تغطي العديد من المجالات كالمساجد والجامعات والمؤسسات الصحية والتعليمية ...وغيرها. ففي بيت التمويل الكويتي كان لنشاط التكافل الاجتماعي نصيبا وافرا على عدة أصعدة على النحو التالي:

1.**على الصعيد المحلي** *:* عمد بيت التمويل الكويتي إلى دعم الجمعيات واللجان الخيرية في عدة مجالات من بينها، دعم لجان التكافل بعد التحرير، ومساعدة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في أنشطتها، وترجمة بعض الكتيبات الخاصة بالتعاملات الشرعية بالتعاون مع لجنة مسلمي أفريقيا ، كذلك دعم الجمعيات

التعاونية ومساعدة الطلاب الفقراء والمساهمة في المؤتمرات العلمية والأسواق الخيرية والمساعدة في رحلات الحج والعمرة الجماعية، بالإضافة إلى دعم المستشفيات والمراكز الصحية وكذلك تجميل بعض المرافق العامة ودعم جمعيات النفع العام .وقد وجه بيت التمويل جزءا من أمواله واهتماماته إلى وجوه الخير والمساعدة عن طريق صندوق الزكاة والصدقات.

ويقوم بيت التمويل الكويتي بالعديد من الأنشطة الإعلامية من بينها إنتاج سلسلة تليفزيونية موجهة للطفل والأسرة ، وحلقات تمثيلية مسموعة عن أنواع البيوع في الإسلام، وطباعة وتوزيع سلسة كتب تتناول مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، هذا إلى جانب عقد الندوات الدينية والفكرية والاقتصادية.

2. **على الصعيد العربي** *:* ساهم بيت التمويل في بعض المجالات من بينها التبرع لأهالي المخيمات في لبنان، ودعم ومساعدة لجان الزكاة والصدقات داخل فلسطين والمساهمة في بناء إحدى القرى بالسودان.

3. **على الصعيد الدولي** : كان من بين الأعمال الخيرية التي قام بها بيت التمويل الكويتي تغطيته لنفقات تعليم بعض الطلاب في الجامعات الإسلامية والمساهمة في صندوق الطلبة الأفارقة المسلمين بالأزهر الشريف بالقاهرة ، وبناء المستوصفات الخيرية وغيرها من المجالات .

و تساهم البنوك الإسلامية في تحمل مسؤولية الدعوة الإسلامية وترجمة الفكر الاقتصادي إلى واقع، ساعية إلى إبراز أن الإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات مما ينعكس أثره على المعاملات وعلى المجتمع ككل.

وتعطي البنوك الإسلامية عناية خاصة لدعم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال المشاركة وإعداد اللقاءات والمؤتمرات العلمية داخل المجتمع الإسلامي و كذلك إصدار ونشر البحوث والكتب التي تتناول التراث الإسلامي والاقتصاد والبنوك الإسلامية هذا إلى جانب تقديم البنوك الإسلامية للمنح الدراسية للطلاب المسلمين من الدول الإسلامية والأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة للدراسة في الأزهر الشريف . كذلك تنظم بعض البنوك الإسلامية رحلات للحج والعمرة بتكاليف مناسبة، فضلا عما تقدمه من جوائز للأفراد المتعاملين وإسهامها بتكاليف الحج تشجيعا لهم على التعامل وتنمية الوعي المصرفي الإسلامي.

ويقبل البنك الإسلامي حسابات الاستثمار الخيرية والتبرعات من الأفراد والهيئات الذين قد يشترطوا تخصيص عوائد هباتهم لغرض معين من الأغراض الآتية :

أ –إجراء مسابقات لتحفيظ القرآن الكريم.

ب –إرساله داعية إسلامي لمراكز تجمعات الأقليات الإسلامية بالخارج.

ج –معاونة وتشجيع أبناء المسلمين في أفريقيا وجنوب آسيا على الدراسة.

د –رعاية الأطفال الأيتام.

هـ –رعاية الطلاب المحتاجين بالجامعات والكليات والمدارس المختلفة.

و –العلاج والأجهزة التعويضية للطلاب الفقراء.

المبحث الثاني: الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية.

تتميز البنوك الإسلامية بطبيعة خاصة في أسسها الفكرية على النحو الذي يوضحه د. سيد الهواري في الشكل التالي : [1]

الشكل رقم (2) : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية

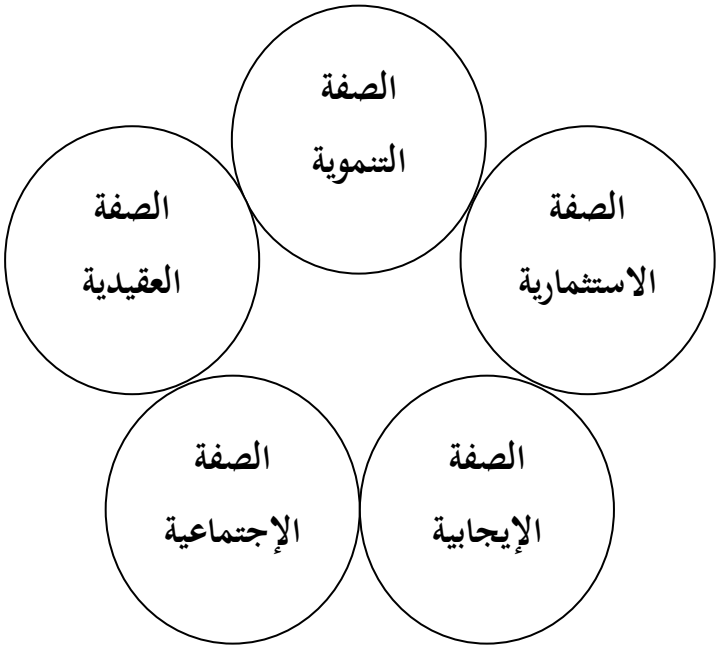

و سنعرض فيما يلي صفات البنك الإسلامي:

[1]. د. سيد الهواري : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1983 م، ص39.

المطلب الأول : الصفة العقيدية للبنك الإسلامي.

يعتقد البعض أن البنك الإسلامي مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا. و يرى د. الهواري أن هؤلاء يبنون هذا الاعتقاد على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنكا غير إسلامي عن بنك إسلامي، و الحقيقة أن البنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية. و يستمد منها كل كيانه و مقوماته. فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك و على ذلك نتوقع أن يكون البنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تمام الإختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك و أيديولوجية هذا البنك أو صفاته العقيدية تتمثل في :

أ. أن النظام الإقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه و يؤمن به.

ب.أن ذلك البنك جزء من تنظيم إسلامي عام.

ت.أنه بنك ملتزم بتعاليم الإسلام و تجسيد المبادئ الإسلامية.

ث.إلتزامه بالشمولية في السلوك الإسلامي.

ج. إلتزامه بموقف الإسلام من الربا.

الفرع الأول : النظام الإقتصادي الإسلامي نظام تسير عليه البنوك الإسلامية.

يبدأ البنك الإسلامي من اعتقاد أساسي يختلف تمام الإختلاف عن الاعتقاد الذي يبدأ منه غيره من البنوك و بالتالي أخذ هذا البنك بالنظام الإقتصادي الإسلامي سلوكا و اعتقادا.

فالنظام الإقتصادي الإسلامي مبني على تعاليم أساسها اعتقاد أن الله عز و جل هو الخالق لهذا الكون و أن الملكية الموجودة في هذه الأرض ليست إلا لله عز و جل، و أما البشر فهم مستخلفون فيها. و هذا يقضي وجوب تبعية استخدامات الأموال و أساليب تحريكها لهذا الاعتقاد. و عدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية.

و قد ذكر الله عباده بهذه الحقيقة فقال في كتابه العزيز : "قل من يرزقكم من السماء و الأرض أمن يملك السمع و الأبصار" (يونس:31). و قال سبحانه: "لله ما في السماوات و ما في الأرض" (البقرة:284). و قال عز و جل : "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء و تعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير" (آل عمران:26). و قال تعالى : "و لله ملك السماوات و الأرض و الله على كل شيء قدير" (آل عمران : 189). و قال عز من قائل : "فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء و إليه ترجعون" (يس : 83).

الفرع الثاني: البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.

إن البنوك التجارية ترى نفسها على أنها منشآت لتجميع المدخرات من ناحية، و لتحريك الأموال من ناحية أخرى. لمن يريد استخدامها ابتغاء تسيير عمليات التبادل و الإنتاج و تعزيز طاقة رؤوس الأموال و ذلك على أساس أن اليد الخفية التي تكلم عنها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" سيؤدي في النهاية إلى رفع مستوى معيشة كل الأفراد. و أنها تعمل في ضوء تقاليد مصرفية مستقرة.

أما البنوك الإسلامية فترى نفسها مؤسسة من تنظيم إسلامي عام مهمته خدمة المجتمع الإسلامي ككل. و ذلك أن وحدة الأمة الإسلامية كما يقول د. غريب الجمال[1] : "وحدة عقيدية و شريعة و ثقافة و فكر و مصالح مشتركة و يمكن أن يقام صرح التعاون الإقتصادي و الإجتماعي لهذه الأمة على تلك الوحدة بحيث يصبح المجتمع الإسلامي قوة اقتصادية كبرى تعطيه وزنا عالميا في المجال الدولي في عصرنا الحاضر".

فالبنك الإسلامي حين يمارس قبول المدخرات. لا يسعى أساسا إلى زيادة قدراته على الإقراض الربوي، و إنما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويدا لهم على التخطيط لأنفسهم ولأسرهم، و إسهاما منه في تنشئة جيل إسلامي. و البنك الإسلامي حين يمارس منح القروض الإنتاجية إنما يسعى بذلك إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل و إلى وضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث يكون –كما ينبغي– خادما و وسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها و الإفادة منها. [2]

الفرع الثالث : البنك الإسلامي بنك ملتزم بتعاليم الإسلام و تجسيد المبادئ الإسلامية.

يقوم البنك الإسلامي أساسا بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة، و حيث أنه يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.، إذ للبنك الإسلامي معتقدات أساسية تختلف عن المعتقدات الأساسية لغيره من البنوك. فهو يضع في اعتباره أن وظيفته هي تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، و إقامة مجتمع إسلامي عملي.

---

[1] د. سيد الهواري : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص 40.

[2]. المؤسسة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982 م.

الفرع الرابع : الإلتزام بالشمولية في السلوك الإسلامي.

إن التزام البنك الإسلامي بمبادئ الإسلام لا يقتصر على التزامه بتحريم التعامل بالربا، بل يتعداه إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام. فلا يجوز أكل الأموال بالباطل. لقوله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء:29). و المنهي عنه في أكل الأموال بالباطل لا يختص بأخذ الربا. بل يشمل السرقة و الخيانة و سلوك ما هو من خطوات الشيطان و عمله.

قال تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (البقرة: 168). و قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة : 90).

و لا يجوز له التعامل مع الناس إلا بالكلمة الطيبة. لقوله تعالى: "و قولوا للناس حسنا" (البقرة: 83). حتى أنه في حالة الصدقة أو الزكاة لا يسوغ أن يتبعها أو يسبقها بأذى. فقد قال الله سبحانه و تعالى : "قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها أذى و الله غني حليم" (البقرة : 263).

الفرع الخامس : الإلتزام بموقف الإسلام من الربا (الفائدة).

إن إلغاء سعر الفائدة عند تمويل الغير يعني تقلص حجم القروض و زيادة الاهتمام بالتمويل بالمشاركة ربحا و خسارة، غنما و غرما بدلا من الفائدة الثابتة و قد أوضحنا أن هذا المسلك يتطلب بالضرورة زيادة الاهتمام بدراسة الجدوى الاقتصادية سواء للمشروعات التي يقوم بها البنك مباشرة أو للمشروعات التي يتطلب منه تمويلها بالمشاركة [1].

فإذا كان تحليل قدرة العميل المقترض مهما و ضروريا في البنوك التقليدية فإن تحليل قدرة العميل المشارك يعد ذا أهمية قصوى. ففي الحالة الأولى يستطيع البنك أن يطلب من العميل تقديم ضمانات عينية، أما في حالة المشاركة فالضمان الوحيد هو سلامة الدراسة الاقتصادية و سلامة الإدارة في المشروع، و يتأكد من ذلك بطلب من البنك زيادة الاهتمام بمتابعة تشغيل أموال المشاركة.

وإذا فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، وبأي صورة من الصور باعتبارها ربا محرمة فهي لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي فهي لا تقرض ولا تقترض، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على

---

[1] محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة، الأردن، دار النفائس للنشر و التوزيع، 1999م، ص 365.

منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة، بل يمتد إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام التمويل بالفائدة[1].

و إن البنوك الإسلامية بتنظيمها و إدارتها السليمة تستطيع إحلال حوافز مالية أكثر فعالية من سعر الفائدة الذي لا تتعامل به و ذلك عن طريق عائد المشاركة الذي يجب أن يكون أعلى من سعر الفائدة.
و من ثم فإلغاء البنوك الإسلامية لسعر الفائدة و عدم تعاملها به يعني أنه يتحتم عمليا على هذه البنوك أن تحقق عائدا أعلى من أسعار الفائدة السائدة، و تحقيقها لذلك يعتبر تحديا جديدا.

المطلب الثاني : الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي.

إن الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي يتطلب تجنيد كل طاقته الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، و بذلك يكون هناك تعاون بين رأس المال و الخبرة، و هذا التعاون نموذج و إطار يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي استخدام سيء قد يؤدي بها إلى الضياع. و لذا يجب أن ننظر إلى هذه الصفة ليس فقط من ناحية ضمان سلامة عملية استثمار معينة. بل و من ناحية عائدين أيضا. أحدهما العائد الذي يحصل عليه أصحاب الأعمال من جهة، و ثانيهما: العائد الذي يحصل عليه البنك من جهة أخرى[2].
و الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية توجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات الزراعية و التجارية و الخدمية، و لا تبيح لها أن تحصر بحثها عن ذلك في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجز و سريع في الأجل القريب، و لكن تلزمها بأن تبحث عنه أيضا في المشروعات التي تحقق عائدا اجتماعيا في الأجل البعيد.

المطلب الثالث : الصفة التنموية للبنك الإسلامي.

إن الصفة التنموية الإسلامية توجب التركيز على التنمية النفسية و العقلية و الأخلاقية و الإجتماعية، و ليس هذا غريبا فقد بدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم عمله بعد وصوله إلى المدينة ببناء المسجد و السوق. و ذلك حتى تكون التنمية النفسية و العقلية و الأخلاقية و الاقتصادية متلاحمة فالمسجد ينمي المعرفة و العقل و الخلق الفاضل. و ينتج عن ذلك كله أساليب كريمة للتعامل في السوق و التي تنمي الناحية الاقتصادية. و لما كان للبنوك الإسلامية إيديولوجية مستمدة من الإسلام فإنها تتصدى و يجب أن تتصدى

---

[1] أ. مسدور فارس: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 98.

[2] د. مصطفى كمال طابل : القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع عياشي، القاهرة، 1999م، ص 179.

لقضية التنمية تلك التي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية بل تشمل إلى جانبها التنمية النفسية والعقلية للإنسان. فإذا كان الدور الإقتصادي للبنوك التجارية تجميع الموارد و توجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح فإن دور البنوك الإسلامية النهوض بالمجتمع و أما تحقيق الربح فتابع لهذا الدور.

و يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي و ذلك لأن البنك الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال و لتوجيه الاستثمارات. إنما المؤشر الأساسي لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به و بالاقتصاد. مثل العمالة. و رفاهة المجتمع و احتياجاته و على ذلك يكون شعار البنك الإسلامي هو التنمية لصالح المجتمع و تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية يجب أن تدور حول محاور هي:

1. عدم تبديد الثروات الطبيعية و استخدامها استخداما سليما.
2. زيادة الطاقات الإنتاجية و حسن استخدام المتاح منها.
3. تقوية البنية الإقتصادية الهيكلية.
4. التصنيع الشامل.
5. تحويل البطالة المقنعة إلى عمالة منتجة.

و على ذلك يجب أن ينبع منطق الاستثمار في البنوك الإسلامية من تعظيم العائد الإجتماعي و ليس من مجرد تعظيم العائد المباشر للبنك، فتعظيم العائد الاجتماعي كمؤشر لاتخاذ القرارات يأخذ في الحسبان الانتعاش، و تشغيل الأيدي العاملة و تحقيق أهداف اجتماعية و جميع العوائد التي تعود على المجتمع ككل[1].

و من ثم يتحتم على البنوك الإسلامية أن تتصدى للتنمية النفسية و العقلية للإنسان، فقبول الودائع الصغيرة لو نظرنا إليها نظرة ضيقة مقيدة فقد تحقق خسائر للبنك، و لكن لو نظرنا إليها نظرة أكثر شمولا. فستحقق في جميع الأحوال عائدا اجتماعيا هو تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، و بالتالي تكون مهمة البنك الإسلامي هي تنمية شخصية المدخر الناجح، الذي يتصف بصفات التفكير في استخدام الموارد المتاحة و التخطيط الجيد لها.

---

[1] "الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983 م.

المطلب الرابع : الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي.

لما كان البنك الإسلامي بنكا استثماريا و كان البنك التقليدي يعتمد على إقراض الأموال نظير فائدة كان لكل من هذين البنكين طبيعة خاصة به تميزه عن الآخر، فكانت الإيجابية طبيعة للبنك الأول و السلبية طبيعة للثاني.

حيث تعتمد البنوك التقليدية التجارية على إقراض الأموال مقابل فائدة مضمونة و الإقراض بمقابل يضمن للبنك زيادة في رأس ماله دون أن يتعرض لتحمل أي خسارة، فهو يحصل على رأس المال مضافا إليه الفوائد، و يقف في ذلك موقفا سلبيا إلى حد كبير فكل الذي يفعله البنك هو جعل الأموال متاحة للغير بعائد ثابت محدد.

و لم يقتصر الأسلوب الذي اتخذته البنوك التقليدية. أسلوب الإقراض بفائدة على أن يقضي بهذه البنوك فقط إلى السلبية. بل أفضى بكثير من أفراد المجتمع أيضا إليها و ذلك أن هذا الأسلوب يقتضي من تلك البنوك أن تجشع أصحاب الأموال على إيداعها نظير فائدة محددة سلفا و من ثم تحول كثير من أفراد المجتمع إلى إيداع أموالهم عندها مقابل مبلغ ثابت محدد مقدما، و هذه وجهة سلبية لهؤلاء الأفراد تشجعهم هذه البنوك عليها و قد يبرر البعض هذه الوجهة بعدم وجود قنوات للاستثمار مما يضطر المدخر العادي إلى وضع أمواله في البنك مقابل فائدة، إلا أن مصلحة البنوك التقليدية تتطلب منها تشجيع هذه السلبية بين أكبر عدد من المودعين، لأن هذه السلبية الكامنة في إيداع الأموال بفائدة تمكن البنوك نفسها من إعادة إقراض تلك الأموال للغير مقابل فائدة أعلى[1].

إن طبيعة البنك الإسلامي طبيعة إيجابية، و أن هذه الطبيعة تخلق مستثمرين إيجابيين و تساعد في تدعيم وظيفة البنك التنموية ليس فقط على المستوى الإقتصادي بل و على المستوى النفسي و العقلي و على المستوى الحضاري.

المطلب الخامس : الصفة الإجتماعية للبنك الإسلامي.

إن الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية توجب على هذه البنوك أن تكون بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي. ليس فقط بصرفها للزكاة بعد أن تجمعها إلى مصارفها الشرعية. بل و بطريقة و كيفية توزيع العائد.

---

[1] د. عون محمد : النقود و المصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1987م ، ص 158.

و على ذلك فإذا نظرنا إلى الصفة الإجتماعية على أنها تقليل الفوارق بين الطبقات كانت الزكاة من الأدوات الفعالة لتحقيق هذا التقليل بما فيها من التكافل الاجتماعي. و كانت المشاركة في توزيع العائد الاستثماري من الأدوات الفعالة في تحقيق ذلك أيضا لأنها توفر عدالة التوزيع لأصحاب الأموال، بل أنها أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة.

المبحث الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيداً للقيم الإسلامية وتطبيقاً لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة، وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقاً لشريعته، ويمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي[1]

المطلب الأول: الهدف التنموي للبنك الإسلامي.

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

أ– تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية وهي في هذا تضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات

---

[1] جميل أحمد : الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2005م- 2006م، ص 83.

وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

ب– تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوبة للتنمية الشاملة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

ج– تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإستفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

د– من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراءا ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

هـ– يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفة ما أراد بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة، أو الزراعة، أو التجارة والتوزيع أو في التعدين.. إلخ، وهو بهذا يعمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

ويكفي للتدليل على ذلك أن نظرة علمية متعمقة لأدوات التوظيف ووسائله في البنوك الإسلامية تظهر بوضوح أن نظام المشاركة كوسيلة أساسية للتوظيف الائتماني الإسلامي لا يقوم على الربح كهدف وحيد بل أنه يسعى إلى جانب هدف الربح إلى تحقيق أهداف أخرى مثل فتح مجالات للعمالة العاطلة والارتفاع بإنتاج وإنتاجية عوامل الإنتاج الداخلة في المشروع ورفع دخولها وعوائدها.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وإن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من البنك

هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وللمجتمع سلعاً وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع.

ويجب التنويه إلى أنه من المتعين بل والمحتم أن تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها وتجويدها وتنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية و يتوافق مع احتياجات مشروعاتها، بل والمساهمة في إنشاء وترويج هذه المشروعات وبما يخدم شعوب الأمة الإسلامية ويقضي على مشاكلها ويحقق استقلالها الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن محور عمل البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي لشعوب الأمة والمجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي.

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

إن الاستثمار ومداومة الاستثمار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي وواجب من واجباته في إطار أنه تكليف مفروض عليه من واجب الاستخلاف في أموال المسلمين المودعة لديه، وفي واجب الأمانة التي حملها عنهم.

من هنا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاداً متكاملة يمكن لنا أن نوضحها من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (03): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.

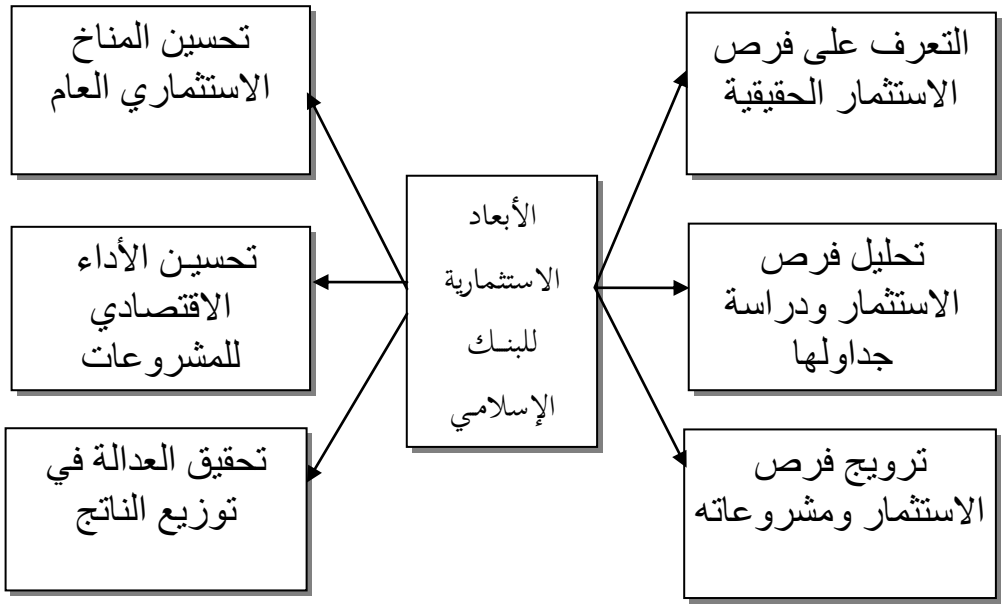

***المصدر*:موسوعة البنوك الإسلامية الجزء الرابع ص 113**

ويتم هذا التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها البنك الإسلامي اتجاه المجتمع، ومن حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرراً بأفراده، وأن يعطي أولوية مطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله التي يعاني منها أفراده، مثل مشاكل البطالة وانخفاض الدخول، والفقر، والمرض ... الخ، وفي إطار ما تقدم تتحد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:

1. تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
2. تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة، والراكد وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
3. العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف

أنواعها ،أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط.

4. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة و المعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.
5. توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة(خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعميل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد) وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئية، القانونية، التسويقية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية)، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير مربحة.
6. تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على كافة صور الإسراف.
7. تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسة سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون من أحد الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.
8. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

ومن هنا فإن الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي هو هدف حقيقي أصيل، بل هو دعامات وجوده، ومن ثم فإن تجاهل هذا الهدف وعدم تحقيق تلك الدعامة يهدد البنيان الأساسي للبنك.

بل يصل البعض إلى القول أن الهدف الاستثماري للبنك هو بمثابة الرئة الوحيدة المتاحة له والتي عن طريقها يتنفس، حيث أن إلغاء التعامل بالفائدة الربوية يجعل الاستثمار المباشر الطريق الأساسي أمام البنك لتوظيف أمواله وأموال مودعيه وتحقيق ربحية عادلة ومناسبة تدعم وجوده وتبقي عليه، ومن هنا فإنه لا يمكن إلا أن يكون بنكاً استثمارياً تنموياً لا ينتظر حتى يطرق المستثمر بابه، بل أنه يذهب إلى فرص الاستثمار بنفسه، يدرسها ويمحصها، ويستثمر فيها أمواله سواء بذاته فقط، أو بالمشاركة مع الغير أو يقدمها للغير ويروجها له.

ويرتبط بالهدف الاستثماري للبنك الإسلامي هدف أصيل آخر وهو محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة، وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

المطلب الثالث: الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي.

تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:

أ- الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

ب- الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتوفير وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلين وتقديم المنح الدراسية.

ففي الوقت الذي يعمل فيه البنك الإسلامي على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه البنك أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ويستخدم البنك الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها ما يلي:

1. العمل على إزكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها، وأن أحد أهم الأدوات المستخدمة في إحياء الفرائض الإسلامية فريضة الزكاة وتبيان مفهومها وأهميتها وأنواعها وأوجه مصرفها باعتبارها أولا وأخيرا حقا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء.
2. حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، وفي الوقت ذاته ترتيب إخراجهم من حالة الفقر الخاملة إلى حالة الاستغناء الفاعلة وبزيادة قدرتهم على العمل الشريف وتسخيره وتيسيره لهم بأموال الزكاة ومن ثم طرد شبح الفقر من المجتمع الإسلامي وإلى الأبد.
3. العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين سواء أكانت دوراً لإكساب المعرفة،أو للتدريب العلمي أو للتأهيل الفني أو للارتقاء التعليمي والوظيفي والمهني بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي وإلى الأبد وتشجيع البحث العلمي والإنفاق على البعثات العلمية والأبحاث الخاصة بعلماء المسلمين لتطوير المجتمع الإسلامي وبعث نهضته.
4. إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية وبالشكل الذي يقضي تماماً على مشاكل الأمراض المتوطنة والشعبية التي تعاني منها الأمة الإسلامية خاصة للفقراء الذين لا يجدون المال للعلاج.
5. تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد ويجلب البركات الإلهية ويعم الخير والرفاهية ومن ثم القضاء على بؤر الأمراض الاجتماعية المدمرة، وفي الوقت ذاته زيادة قدرة المجتمع الإسلامي على توظيف موارده البشرية بفاعلية كاملة.
6. زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في مصارف الزكاة الشرعية والتعامل مع طموحات وأحلام الأمة بالتعرف على مشاكلها وأحلامها وطموحاتها، والعمل على معالجة هذه المشاكل وتحقيق تلك الأحلام والوصول إلى تلك الطموحات، وتعظيم المنفعة بين أفراد الأمة، وتفجير طاقات البذل والعطاء، وتحويل الطاقات المعطلة والخامة إلى طاقات منتجة فاعلة ومتفاعلة تضيف إلى إنتاج الأمة بما يخفف من المعاناة عن أفراد الأمة الإسلامية .

7. ارتباط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطاً شديداً بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لهذه البنوك حيث أن نجاح البنك الإسلامي في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد الأمة الإسلامية أمر كفيل بزيادة موارد البنك وكذا موارد الزكاة، كما أن نجاح البنك في نشر وتعميق الوعي الديني يساعد على ترشيد سلوكيات أفراد المجتمع والحد من الإسراف والبذخ وزيادة الوعي الادخاري والاستثماري وفي الوقت ذاته زيادة رفاهية جميع أفراد الأمة الإسلامية.

وبمعنى آخر فإن الجانب الاجتماعي لنشاط البنك الإسلامي يرتبط بهدف إجمالي عام يمكن أن نطلق عليه اسم تحسين جودة الحياة [1] بشقيها المادي والقيم أو المعنوي من خلال التزامه بتجسيد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق سياسات استثمارية لتوظيف كافة موارد البنك وبمشاركة عوامل وعناصر الإنتاج في المجتمع وبموجب مشروعات اقتصادية مدروسة جدواها بعمق.

المطلب الرابع: الهدف الارتقائي للبنوك الإسلامية.

يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقة ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في :

- المكان المناسب.
- الزمان والتوقيت المناسبان.
- بالتكلفة المناسبة.
- بأقل جهد ممكن.

---

[1] بمعنى زيادة الارتقاء الثقافي والمعرفي، فضلاً على إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع.

وذلك يتم عن طريق دراسات علمية متعمقة ومستفيضة لرغبات العملاء واحتياجاتهم المصرفية، سواء الحالية أو التي يمكن أن تنهض مستقبلاً، وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالي وضع النظم المصرفية الإسلامية التي تضمن هذا الإشباع وفي الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات وما يتطلبه هذا من انتهاج إحدى الأساليب العلمية وأكثرها تطوراً واستخداماً للتقنيات المبتكرة وبما يسمح بالتالي بتقديم هذه الخدمات لعملائها وبما يضمن ارتباط هؤلاء بالبنك.

إن التمويل المصرفي الإسلامي في حقيقة الأمر لا يقدم نقدياً سائلاً سائغاً لمن يرغب أو تتوافر فيه شروط الائتمان المصرفي، بل أنه في حقيقة الأمر يقدم التمويل الائتماني في شكل توظيف عيني أو نقدي، من خلال نشاط اقتصادي مشروع.

المبحث الرابع: الرقابة على الأداء في البنك الإسلامي.

تشير الرقابة إلى متابعة الأداء بغية التعرف على مدى مطابقته للخطة الموضوعة، بحيث يمكن الوقوف على النواحي الإيجابية و النواحي السلبية، و معالجة الانحرافات قبل أن يستفحل أمرها و هذا يقتضي وضع المعايير الرقابية التي يقاس عليها تنفيذ الأعمال و تقدير أساليب تقويم الانحرافات.

و قد تكون الرقابة نابعة من داخل البنك الإسلامي كما قد يكون مصدر الرقابة خارجيا. يمكننا تناول مجالات الرقابة على الأداء في البنك الإسلامي من خلال تعريف الرقابة و أهميتها و بيان خطوات العملية الرقابية و خصائص النظام الرقابي الفعال.

المطلب الأول: تعريف الرقابة و أهميتها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة.

تمثل الرقابة الإدارية تلك العملية المنظمة المتعلقة بالتحقيق و التأكد من إتمام الأنشطة و الالتزام بالأعمال التي سبق التخطيط لا في المنظمة من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية.

و من ثم تتطلب وظيفة الرقابة من المديرين تحديد معايير الأداء المناسبة و إجراء عمليات المقارنة بين الأداء الفعلي و المعايير السابق تحديدها ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

يرى البعض أن الرقابة تشير إلى : التحديد الدقيق لعمليات التنفيذ و متابعة و تقييم الأداء حتى يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم بما يؤدي إلى اتفاق الأداء الفعلي مع الخطط و الأهداف المحددة

مسبقا. و بالتالي فإنها تمثل عنصرا جوهريا من عناصر الإدارة التي تسهم في كفاءة الإنجاز و تتأكد من إتمام العمل على خير وجه و قد أدرج هنري فايول وظيفة الرقابة كأحد الوظائف الأساسية للإدارة و عرفها بأنها عملية التحقق من أن كل شيء يتم تطبيقه حسب الخطة التي تم اختبارها و كذلك يتم في ضوء التعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة و ذلك بقصد توضيح الأخطاء و الإنحرافات حتى يمكن تصحيحها.

ويتفق الكثير من الكتاب والممارسين على أن الرقابة تتمثل في وضع المعايير, ثم قياس الأداء ومقارنته بالخطط الموضوعية,و أخيرا تصحيح الاختلافات بين الخطط الموضوعية و النتائج الفعلية.

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها من التعريفات في هذا الصدد يمكننا القول أن الرقابة تشير إلى: الأنشطة التي ترتبط بوضع المعايير الرقابية وتهتم بقياس الأداء وتتابع تنفيذ الخطط و الأعمال باستمرار بهدف التأكد من سير الأنشطة طبقا لما هو مخطط لها ومحاولة التعرف على الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

الفرع الثاني : أهمية الرقابة.

تبدو أهمية الرقابة من ارتباطها الوثيق بوظيفة التخطيط فكلاهما يعملان معا بشكل متكامل و لا يمكن أن يكون أحدهما فعالا دون الآخر. فالمديرون يستعينون بالتخطيط لكي يتمكنوا من إعداد التوجيهات التي تساعدهم في تحقيق الأهداف المستقبلية، كما يعتمد المديرون على الرقابة لتمكنهم من التعرف على إنجازاتهم.

إن إتمام عمليات التنفيذ و تطبيق الخطط يمثل دوران العملية الإدارية بصورة متكاملة بتحقيق ما حدد من نتائج و بالتالي تتم عمليات التغذية المرتدة عن الأداء لإمداد المديرين بالطرق و السبل اللازمة لتنمية الخطط و المحافظة على انتهاج الخطط و البرامج السابق بناؤها.

المطلب الثاني: العملية الرقابية.

يتتبع المديرون أربع خطوات جوهرية لتطبيق عملية الرقابة بالفعالية المطلوبة, تتمثل تلك الخطوات فيما يلي[1] :

[1] د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : إدارة الأعمال، وظائف المدير في المنظمات المعاصرة، المكتبة العصرية، المنصورة، 2002 م.

1. بناء المعايير
2. قياس الأداء.
3. مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعية.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة.

والشكل التالي يوضح خطوات العملية الرقابية :

الشكل رقم 04 : خطوات العملية الرقابية.

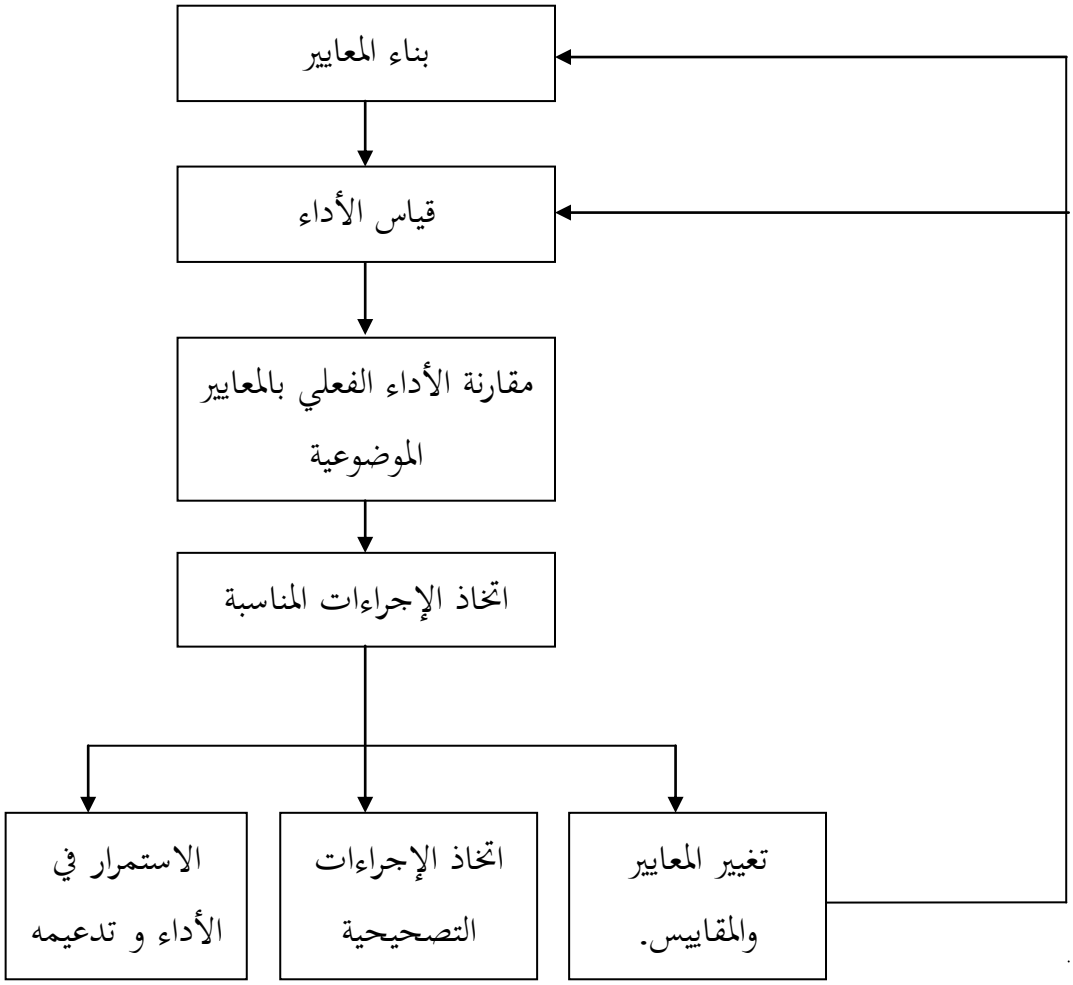

المصدر: الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي مرجع سابق

و هكذا يتضح لنا أن خطوات عملية الرقابة بصورة موجزة فيما يلي:

الفرع الأول : بناء المعايير.

و هي تمثل المقاييس المحددة لقياس الأداء المستقبلي و في ضوء هذا يعد المديرون مسؤولون عن ترجمة الأهداف و الخطط التنظيمية إلى معايير مناسبة و قابلة للتطبيق و يجب أن تتسم المعايير بعدة خصائص أهمها :

1. **الصدق** : بحيث يقيس المعيار ما وضع من أجل قياسه.
2. **الثبات** : بحيث يمكن الاعتماد على المقياس و تكرار استخدامه.
3. **القبول** : و يشير إلى قبول الأفراد الذين سيقومون باستخدامه.
4. **الخصوصية:** و تعني أن يعطي المعيار دلائل محددة و من أهم المعايير التي يمكن استخدامها في البنك الإسلامي:

- الأهداف و السياسات و الإجراءات.
- النسب و المعدلات المالية للتوظيف و الاستثمار.
- المعدلات التسويقية.
- معدلات الأداء للفروع و العمليات التمويلية.
- التكاليف المعيارية.

الفرع الثاني : قياس الأداء.

بعد بناء و تحديد المعايير يحدد المديرون الأساس و الكيفية التي يمكن من خلالها قياس الأداء و هنا قد تتم الاستعانة بالبيانات الكمية لأنها ذات علاقة مباشرة بالمعايير إلى جانب إمكانية تطبيقها بسهولة و التوصل إلى النتائج المحددة منها.

و يعني قياس الأداء التعرف على درجة الكفاية و الكفاءة في إنجاز الأعمال في كل المجالات، و يمكن القيام بعملية قياس الأداء من خلال الملاحظة الشخصية أو من خلال التقارير.

الفرع الثالث : مقارنة الأداء بالمعايير.

تتطلب هذه الخطوة جمع المعلومات عن الأداء و تحليلها و تقييمها بصورة موضوعية في ضوء ما سبق وضعه من معايير ثم تقرير الخطوة التصحيحية المطلوبة عند وجود انحراف فعلي بين النتائج و المعايير.

الفرع الرابع : اتخاذ الإجراءات المناسبة.

و تتضمن تصحيح الإنحرافات بين النتائج الفعلية و بين المعايير و قد تتم هذه الخطوة بقرار من مصدر إداري أعلى من الإدارة التي وقع فيها الانحراف أو من الإدارة ذاتها بحسب طبيعة الانحراف و مداه و نظم و لوائح العمل.

المطلب الثالث: خصائص النظام الرقابي الفعال.

لكي يحقق النظام الرقابي فعاليته في توجيه نشاط الجهاز الإداري الوجهة الصحيحة، و من ثم تحقيق الأهداف المنشودة فإنه يجب أن تراعى مجموعة الخصائص التالية.[1]

1. ملاءمة النظام الرقابي مع طبيعة و حجم النشاط : بمعنى أن يباشر الجهاز الإداري العديد من أوجه النشاط التي تختلف فيما بينها من حيث النوع، الطبيعة، مدى الأهمية، الاحتياجات المادية و الفنية، مما يعني أن لكل نشاط سمات و خصائص تميزه عن بقية الأنشطة. و لذلك على النظام الرقابي أن يكون متنوعا و بالتالي متلائما مع سمات و خصائص كل منها و إلا فقد جوهره و أصبح غير قادر على تحقيق الأهداف.
2. كما أن النظام الرقابي الذي تتبعه الإدارة العليا يختلف أو يجب أن يختلف عما تتبعه الإدارات الأدنى لاختلاف طبيعة النشاط الذي تراقبه كل منها حيث نجد أن الإدارة العليا تراقب المسائل المهمة أو الإستراتيجية التي تخص المنظمة ككل، إلا أن الإدارات الأدنى تراقب أنشطة جزئية و شاملة لما هو استراتيجي و غير استراتيجي يجب أن يكون النظام الرقابي متدرجا في أهميته تبعا لأهمية المنظمة أو المشروع.
3. أن يكون النظام الرقابي مرنا : بمعنى أن النظام الرقابي وجد للتأكد من أن النتائج الفعلية للأداء تطابق تلك المخططة من قبل، و هو ينظر دائما إلى المستقبل و يتنبأ بما سيكون عليه هذا المستقبل و بالتالي يضع معايير على هذا الأساس و لذلك لابد أن يتسم النظام الرقابي بالمرونة و القابلية للتعديل، و إلا أصبح عاجزا عن مواجهة ما يطرأ على ظروف التنفيذ من تطورات و تغيرات أو على ما يستجد من أمور عند التخطيط أو عند وضع المعايير الرقابية و مرونة النظام الرقابي تعني أن المعايير الموضوعية و كذلك الأساليب المزمع إتباعها قابلة للتلاؤم و التكيف مع ظروف العمل أو التنفيذ.
4. أن يكون النظام الرقابي اقتصاديا : ذلك أن من أهداف النظام الرقابي هو تحقيق الوفر الإقتصادي في التنفيذ أي اكتشاف الأخطاء أو الإنحرافات التي يترتب عليها أي زيادة في التكاليف عما هو مخطط

---

[1]. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 352.

أو متوقع و النظام الرقابي الذي يكلف الإدارة مبالغ طائلة يهدف لتوفيرها يكون نظاما فاشلا، و بالتالي فإن تكلفة النظام الرقابي الفعال يجب أن تقل عن الوفرة التي يحققها ذلك النظام.

5. أن يتسم النظام الرقابي بالوضوح و سهولة الفهم : حتى يتحقق ذلك يجب أن يكون متناسبا مع الكفاءات الموجودة في المنظمة، أي ليست العبرة بوجود النظام بل إمكانية تطبيقه ونجاحه. كما يجب أن يتضمن معايير رقابية واضحة يسهل تعديلها بل وتبديلها كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويجب أن تكون أساليب مباشرته مفهومة من قبل أجهزة الرقابة. لأن هناك الكثير من الأساليب الإحصائية والرياضية والخرائط البيانية المعقدة وخرائط نقط التعادل غير مفهومة من جانب المسؤولين واستخدامها، وبالتالي يصبح النظام الرقابي عقبة بدلا من أن يكون عاملا مساعدا لأداء أفضل.

و أخيرا فإن الفعالية لا تقاس بعدد الوسائل المستخدمة أو المبالغ المنفقة عليها، وإنما تقاس بدقة الأساليب وعملية الوسائل المستخدمة وإمكانية مباشرتها، ونوعية النتائج المترتبة عليها.

6. أن يتسم النظام الرقابي بالسرعة: تقاس كفاءة النظام الرقابي بمدى قدرته على مسايرة التنفيذ الفعلي للأداء، ولذلك فكلما كانت الفترة الزمنية الواقعة بين تنفيذ الأداء وبين أعمال الرقابة قصيرة كلما أمكن اكتشاف الأخطاء والانحرافات بسرعة قبل تفاقمها وهذا يكون قبل وقوعها ومعرفة أسبابها أو العوامل التي أدت إليها مما يساعد على مواجهتها قبل وقوعها أو قبل أن تحدث آثارها السلبية في مسار التنفيذ، وذلك على عكس ما إذا تمت الرقابة بعد تنفيذ الأداء بفترة طويلة.
7. أن يتسم النظام الرقابي بالموضوعية: أي كلما كان النظام كذلك كلما كان نظاما دقيقا وقادرا على أن يؤتي ثماره المرجوة أو يحقق أهدافه المنشودة بكفاءة وفعالية. ولكي يكون النظام الرقابي موضوعيا يجب أن يؤسس على أحكام واقعية لا على أحكام شخصية وتقريبية والأحكام الواقعية والموضوعية تعني أن تكون المقاييس أو المعايير الرقابية المستخدمة لقياس ومتابعة النتائج الفعلية للتنفيذ مقاييس ومعايير كمية ونوعية بقدر المستطاع، تتوافر فيها الدقة العلمية والملائمة العملية.
8. أن يعمل النظام الرقابي على اتخاذ إجراءات أو قرارات تصحيحية: يجب ألا يقتصر دور النظام الرقابي على مجرد اكتشاف الأخطاء أو الإنحرافات ومعرفة أسبابها، بل يجب أن يقوم بدراستها وتحليلها واقتراح أنسب الحلول لها وأفضل الطرق لمعالجتها، بما يساعد على تفادي آثارها السلبية في الوقت المناسب، أو منع حدوثها مستقبلا.

خـاتـمة الفصل :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع فيه، و هذا بوضع المال في مساره الإسلامي السليم، و تنطلق البنوك الإسلامية في عملياتها الإستثمارية ملتزمة الإلتزام التام بأسس و أركان الإقتصاد الإسلامي.

و رغم الحداثة النسبية للبنوك الإسلامية إلا أنها تساهم بشكل كبير في تنمية المجتمع، و هذا من خلال جذب مدخرات الأفراد و توظيفها في قنوات استثمارية مفيدة للمجتمع، و ربط أهداف التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.

مقدمة الفصل :

لقد استحوذ موضوع التنمية المستديمة اهتمام العالم خلال السنوات الأخيرة وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العالمية حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات .

و رغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستديمة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا ومازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الآخرين.

ولذلك فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية وهي:

- **المبحث الأول**: مراحل تطور مفهوم التنمية ومحتواها.
- **المبحث الثاني**: التنمية المستديمة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى.
- **المبحث الثالث**: ماهية التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي.

المبحث الأول: مراحل تطور مفهوم التنمية و محتواها.

يجد المتتبع لتاريخ التنمية على الصعيد العالمي و الإقليمي أنه طرأ تطور مستمر و واضح على التنمية بوصفها مفهوما و محتوى، و كان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، و انعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال، و بشكل عام يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية و محتواها في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى وقتنا الحاضر[1].

المطلب الأول : التنمية بوصفها رديفا للنمو الإقتصادي.

تميزت هذه المرحلة التي امتدت تقريبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين بالإعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي و تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة و سريعة، و قد تبنت بعض الدول استراتيجيات أخرى بديلة بعدما فشلت استراتيجية التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب و الذي يمكن أن يساعدها في التغلب على مشكلاتها الإقتصادية و الإجتماعية المختلفة، و من هذه الإستراتيجيات : استراتيجية المعونات الخارجية، و التجارة من خلال زيادة الصادرات.

و يعد نموذج والت روستو Rostow .W المعروف باسم مراحل النمو الإقتصادي أحد النماذج التي تعكس مفهوم عملية التنمية و محتواها في هذه المرحلة، فقد اشتمل هذا النموذج على خمس مراحل حاول من خلالها روستو تغيير عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية ككل وهذه المراحل هي: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة ما قبل الانطلاق ، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضج و أخيرا مرحلة الاستهلاك الكبير[2].

المطلب الثاني : التنمية و فكرة النمو و التوزيع.

غطت هذه المرحلة تقريبا الفترة من نهاية الستينات و حتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين. و بدأ مفهوم التنمية فيها يشمل أبعادا اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية فقط، فقد أخذت التنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر و البطالة و اللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الإنسانية و المشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية و تنفيذها و

---

[1] د. ماجدة أبو زنط وعثمان غنيم : التنمية المستدامة، دراسة نظرية في فلسفة المفهوم والمحتوى، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة، جامعة أهل البيت، المفرق، الأردن، ط 1، 2005م.

[2] الحداد عوض : الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية، ط1، 1993 م، ص36.

متابعتها[1]. و تتجسد هذه المرحلة بشكل واضح في نموذج (سيرز) SEERS، الذي يعرف التنمية من خلال حجم مشكلات الفقر و البطالة و اللامساواة في التوزيع INEQUALITY، فالتنمية في دولة ما في نظره هي مكافحة مشكلات الفقر POVERTY و البطالة UNEMPLOYMENT واللامساواة في التوزيع INEQUALITY، و إذا ما تفاقمت حدة واحدة أو أكثر من هذه المشكلات أو جميعها فإنه لا يمكن القول بوجود تنمية في تلك الدولة حتى لو تضاعف الدخل القومي و الفردي فيه، و كذلك تتجسد هذه المرحلة في نموذج تودارو TODARO الذي يحدد فيه عملية التنمية في ثلاثة أبعاد رئيسية هي :

اتساع الحاجات الأساسية، احترام الذات SELF—ESTEEM , وحرية الاختيار TO BE ABLE TO CHOOSE [2] .

المطلب الثالث : التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة/المتكاملة.

امتدت هذه المرحلة تقريبا من منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين ، و ظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع و الحياة، و تصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين و ليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط. بمعنى أنها تهتم أيضا بتركيب هذا النمو و توزيعه على المناطق و السكان[3].

و لكن السمة التي غلبت على هذا النوع من التنمية تمثلت في معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى و وضعت الحلول لكل مشكلة على انفراد. الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات. و دفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعنى بمختلف جوانب التنمية ضمن إطار التكامل القطاعي و المكاني.

المطلب الرابع : التنمية المستديمة.SUSTAINABLE DÉVELOPMENT

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض. و كان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية. فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، و تمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستديمة، و كان هذا المفهوم قد

---

(1) Nohen. D and Nuscheler .F Hondbuchder dritten welt, hofmann and campe hamburg 1982, p55.

(2) د. غنيم عثمان : مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء، عمان، ط1، 1999م ، ص26- 55.

(3) زكي رمزي : المشكلة السكانية والخرافة المالتوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 84، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1984م، ص435.

تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و الذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك، و نشر لأول مرة عام 1987م[1].

انتشر مفهوم التنمية المستديمة بشكل سريع في أنحاء المعمورة، و أصبح الكثير من الناس يستخدمون المصطلح و لكن ليس بالضرورة استخداما صحيحا. و قد ارتبط ظهور التنمية المستديمة بنوعين من المشكلات التي تواجه معظم دول العالم، و هذه المشكلات هي:

1- الانتشار الواسع و المتزايد للفقر POVERTY.

2- التدهور المستمر للبيئة الطبيعية.

ويتطلب حل المشكلة الأولى إعادة هيكلة الاقتصاد المحلي للحد من النفقات الخارجية حسب الطرق التقليدية ، و معروف أن الاقتصاد القومي يمتاز عادة بنمو مستمر في الناتج المحلي الإجمالي (NPG) Gross National Product .و الذي يقاس بالدخل الحقيقي للفرد ، و هذا النمو يمكن أن يزداد من خلال زيادة إنتاج و تسويق كميات كبيرة من السلع و الخدمات. أما حل المشكلة الثانية فيطلب وقف تدهور الموارد الطبيعية مثل : تدهور التربة و انجرافها، التغيرات المناخية....الخ و بغير هذا الوقف فإن صحة و حياة جميع البشر سيلحقها الضرر ليس فقط في الوقت الحاضر و إنما أيضا في المستقبل.

إن التنمية المستديمة بوصفها فلسفة تنموية جديدة قد فتحت الباب أمام وجهات نظر جديدة بخصوص مستقبل الأرض التي نعيش عليها، إن النمو ليس هو التنمية و من الخطأ أن نستخدم المصطلحان مترادفان ، التنمية هي محاولة لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية من خلال عمليات تغيير محددة كما و نوعا. و من ثم فهي لابد أن تحقق تقدما و تحسنا في مستويات معيشة السكان في مكان و زمان محددين.

و ليس بالضرورة أن تنتج التحسينات نفسها عن عملية النمو الاقتصادي، لأن عدم وجود نمو اقتصادي في مجتمع لا يعني بالضرورة عدم وجود تنمية فيه.

« a no-growth situation does not mean that there is no development »[1]

---

[1] يعرف هذا التقرير أحيان بتقرير برونتلاند Brundtland Report نسبة إلى رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي قامت بإعداد هذا التقرير وهي غروها رليم برونتلاند رئيسة وزراء سابقة في النرويج.

[1] Korlowski Jand hill.G Towords planning for sustainable development, Sydney, 1998, P4

المبحث الثاني: التنمية المستديمة كنموذج بديل للنماذج الاقتصادية الأخرى

لقد ظهر الوعي و بشكل مؤلم ابتداء من الستينات و السبعينات بالمشاكل التالية:

خطورة الصعوبات الشاملة المتعلقة بالبيئة، الحدود البيئية لنمط التنمية الصناعية (التلوث)، تعميق التفاوت بين الأغنياء و الفقراء (التنمية البشرية)، واجب المحافظة على الطبيعة لفائدة الأجيال القادمة، و قد انبثق عن الطلب الاجتماعي العالمي لصالح المحافظة على البيئة مفهوم التنمية المستديمة ميدانيا، أما اصطلاحا فالتنمية المستديمة اصطلاح جديد. إذ يرتبط بالتطور الحديث للقانون الدولي للبيئة .الأمر الذي يدفعنا بتناول الموضوع من جوانب عدة : المقصود بالتنمية المستديمة (المطلب الأول)، السوابق التاريخية لمفهوم التنمية المستديمة (المطلب الثاني)، أبعاد التنمية المستديمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المقصود بالتنمية المستديمة.

نظرا لحداثة و عمومية مفهوم التنمية المستديمة فقد تنوعت معانيه في مختلف المجالات العلمية و العملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية و البعض الآخر كنموذج تنموي جديد و هناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية. مما أضفى على مفهوم التنمية المستديمة نوع من الغموض ، و لإزالة ذلك يتعين التعمق فيه أكثر بتبيان مختلف التعاريف و وجهات النظر السابقة و الحديثة.

و لقد تعددت تعاريف التنمية المستديمة، فثم ما يزيد على ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية،

و عموما ورد مفهوم التنمية المستديمة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية عام 1987م.

و عرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها : "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم "[1].

و عرف قاموس ويبستر Webester هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا[2].

كما نالت التنمية المستديمة اهتماما كبيرا من طرف الاقتصاديين منهم (هرمان دالي :Herman Daly) الذي يعرفها بأنها "العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة و التي يصبح فيها

---

(1) Source : Rapport de la commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'ONU présidée par Mme. Gro Harlem Brundtland, 1987.

(2) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1989م، ص83.

النمو الاقتصادي مقيد بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي الإقتصادي الإجتماعي لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل و هما إعادة توفير الموارد الإقتصادية و البيئية لاستيعاب فضلات النشاط البشري"[3].

إن هذا التنوع في التعريف يتجلى بوضوح في تقرير برانتلاند، فالتنمية المستديمة هي : "التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود و إمكانيات البيئة و بما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية و الإقتصادية في العملية التنموية"[4].

إلا أن التعريف الذي يمكن أن يتبنى في هذا البحث و هذا نظرا لشموليته و دقته، هو تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (D.U.N.P) في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لعام 1992م بأنها "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الإقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية و الصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا و اجتماعيا و إيكولوجيا مستديمة"[1].

بناءا على هذا التعريف يتضح بأن مفهوم التنمية المستديمة يعني أمورا مختلفة، فهو يعتبر أن جوهر التنمية المستديمة هو التفكير في المستقبل و في مصير الأجيال القادمة، إذن عنصر الزمن و المستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستديمة، بعكس المفاهيم التنموية الأخرى التي تتجاهل البعد المستقبلي و تتغاضى عن احتياجات الأجيال المقبلة... و قد أصبحت الاستدامة و منذ قمة الأرض عام 1992م، مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم، و قد نجم عن انتشار أفكار الاستدامة على المستوى العالمي ظهور مفاهيم و مصطلحات جديدة مثل : ثقافة الإستدامة sustainable culture، و فلسفة الاستدامة communities Sustainable أي تلك المجتمعات التي تطبق التنمية المستديمة و تسعى إلى تحسين مستويات الصحة العامة فيها، و تحقيق نوعية حياة جيدة لسكانها على أساس مبدأ العدالة الإجتماعية[2].

و الملفت للنظر أن الكثير من الناس بمن فيهم بعض المتخصصين و الباحثين يفترض أن التنمية المستديمة ظهرت كرد فعل للمشكلات البيئية الكثيرة و الخطيرة التي بدأ العالم يواجهها نتيجة سياسات و استراتيجيات التنمية المطبقة، و مع أن هذا – إلى حد ما – صحيح و يشكل جزءا من مفهوم التنمية المستديمة، إلا أنه لا يعكس محتوى المفهوم كاملا، فالأوضاع البيئية في أي منطقة ليست نتائج فقط و لا يمكن التعامل معها بمعزل عن أسبابها الإقتصادية و الإجتماعية، و لذلك كشفت التنمية المستديمة ممثلة بما

---

[3] التنمية المستديمة في ظل القانون الدولي الراهن.

[4] نفس المرجع السابق، ص30.

[1] نفس المرجع السابق، ص32.

[2] د.محمد غنيم ود. ماجدة أبو زنط : التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص26.

تطرحه و تعالجه من قضايا بيئية قائمة في أنحاء العالم عن خلل كبير في السياسات و الإستراتيجيات التنموية المطبقة و في كل القطاعات دون استثناء و أصبحت هذه المشكلات البيئية أسبابا رئيسية للفقر و اللامساواة، إلا أنه عندما تحدث المشاكل والكوارث الطبيعية مثل الكوارث والفيضانات والجفاف فان الفقراء هم أكثر الناس تعرضا لها وتأثرا بها لأنهم لا يملكون السبل والوسائل المالية والتقنية التي يمكنهم من خلالها مواجهة مشاكل البيئة.

ومنه فان علاقة الفقر بالبيئة علاقة مزدوجة الاتجاه. فالفقر هو أحد مسببات التدهور البيئي وذلك لأن احتياجات الفقراء وسبل معيشتهم الملحة تعني في كثير من الأحيان القيام بممارسات وسلوكيات مدمرة للبيئة مثل قطع الأخشاب والصيد والرعي وتلويث المياه. ويحدث هذا عادة في الأنظمة البيئية التي تأوي مجتمعات فقيرة تعتمد بشكل أساسي على الموارد الطبيعية . كما يشير إلى ذلك المهندس جهاد العبوي الخبير البيئي والذي وضح أن الفقر يعتبر سببا رئيسيا وأساسيا في تلوث البيئة إذ أن الاهتمام البيئي يتم في الأماكن التي يكون فيها الوضع الاقتصادي على درجة عالية من الازدهار .

كما يقول : أن الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية يكون أحد ظواهرها الفقر. فالإنسان الفقير همه الوحيد هو تلبية حاجاته اليومية وقوته لذا نلاحظ أن الاهتمام البيئي يكون بعيدا عن التفكير إضافة إلى أن البلدان التي تعاني من هذه الأزمات الاقتصادية لا تخصص أي مبالغ للاهتمامات البيئية.

ومن ناحية أخرى فان تدهور نوعية البيئة يعني تعرض الفقراء للخطر وكذا تعرض الموارد التي يبنون عليها اقتصادهم وسبل معيشتهم إلى التدهور.

فالفقر عامل مسبب للتدهور البيئي ولكن الفقراء من ناحية أخرى هم أشد المتأثرين بهذا التدهور سواء كان سببه ممارسات الفقراء أنفسهم أم السياسات الاقتصادية الدولية أو دور الشركات والمصانع الكبرى في التسبب في التدهور البيئي .

فهناك ما يقارب 20% من الأمراض التي تصيب الناس وبشكل رئيسي الفقراء تعود إلى أسباب بيئية، وأكثر الأمثلة مأساوية على ذلك حوالي 3 ملايين شخص منهم 80% من الأطفال يموتون سنويا بسبب الإسهال الناجم عن تلوث المياه السطحية. وكذلك انتشار مرض الملاريا، حيث أشارت دراسة حديثة إلى أن معالجة الملاريا تستنزف حوالي 33 % من دخل الفقراء في إفريقيا مقارنة بحوالي 4% فقط من دخل الأغنياء[1] .

[1] العلاقة بين الفقر والبيئة، مقالة من إعداد باترووردم، مرصد البيئة الأردنية، مدونة إخبارية وتحليلية حول البيئة والتنمية، بتاريخ 2010/01/23.

و هذا ما تؤكده اللجنة العالمية للتنمية و البيئة التابعة للأمم المتحدة في تقريرها حيث تقول : "أن الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من البشر و تجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما يؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة[1].

فالقضية ليست مجرد وجود مشكلات بيئية يواجهها العالم كما يتصور الكثيرون بقدر ما هي قضية مرتبطة بالأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية القائمة في مناطق العالم المختلفة، و التي اصطلح على تسميتها في الأدب التنموي الحديث باسم ظروف التنمية Dévelopement circonstances، ذلك أن الحديث عن وقف التدهور البيئي و الحد من استنزاف الموارد الطبيعية من خلال استغلالها بشكل عقلاني Rationalutilization، يتطلب معرفة تفصيلية بالبيئة الجغرافية (المكانية) للمنطقة المستهدفة بالتنمية، لأن هذه المعرفة هي التي يجب أن تقرر خصائص عملية التنمية من خلال أبعادها الرئيسية الأربعة[2]و هي :

- مكان التنمية Territorial
- كم التنمية Quantitative
- نوع التنمية Qualitative
- مدة التنمية Temporal

و الذي يقرر هذه الأبعاد في نظم التخطيط السائدة في معظم دول العالم هم صناع القرار من سياسيين و إداريين، بغض النظر عن خصائص البيئة الجغرافية في أغلب الأحوال، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث آثار و مشكلات بيئية سالبة مختلفة في أنواعها و درجات خطورتها. و كما يعتمد الاستغلال العقلاني للموارد على الخصائص الجغرافية لبيئة المنطقة المستهدفة بالتنمية، فإنه يعتمد أيضا بدرجة لا تقل أهمية على ظروف التنمية الأخرى[3] :

- الوضع الإقتصادي القائم State of economy
- المستوى التكنولوجي السائد State of technology
- تركيب و تنظيم المجتمع Organization of the community

---

[1] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، العدد 142، مرجع سابق، ص29-89.

[2] Kozlomski and Hill. Towards planning for sustainable development, sydney 1998, p 11.

[3] نفس المرجع السابق، ص 16- 17.

- القيم و العادات و التقاليد السائدة Human values of the community
- الطاقة الفكرية في المجتمع Intellectual capacity
- البيئة السياسية political environment

و أخيرا و كاستنتاج نقول أن جوهر التنمية المستديمة هو مشاركة جميع فعاليات المجتمع في عملية التنمية انطلاقا من خصوصية كل منطقة، لأن البعد السكاني مرتبط أساسا بعنصر الفقر، و هدف التنمية المستديمة هو القضاء على الفقر.

المطلب الثاني : السوابق التاريخية لمفهوم التنمية المستديمة.

ليس من الإنصاف القول بأن الاهتمامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستديمة هي اهتمامات حديثة العهد، إذ حضيت هذه المسائل باهتمام دولي، إقليمي و محلي، منذ فترة طويلة و عميقة الجذور في التاريخ و إن لم يكن بشكل ملموس و نظامي، و لذلك سنعالج في الفرع الأول من هذا المطلب بعض المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية البيئة و الحث على التنمية المستديمة.

أما في الفرع الثاني : فسنشير إلى بعض الأفكار و المبادئ التي جاء بها الفكر الغربي.

ملاحظة : التطرق إلى هذين الفرعين ليس على سبيل المقارنة و إنما بهدف بيان فضل أسبقية الشريعة الإسلامية الغراء في نداءها بحفظ الكون و من فيه من أي خطر.

الفرع الأول : مبادئ الشريعة الإسلامية.

خلق الله سبحانه و تعالى الأرض و جعلها صالحة لحياة الإنسان و سخر له مواردها و صدق الله العظيم إذ يقول في كتابه الكريم :"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه..."[1].

و قال أيضا :"و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات..."[1].

غير أن الله سبحانه و تعالى –لحكمة- جعل مواردها مقدرة، قال تعالى :"و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل شيء موزون"[2].

و نظرا لطبيعة إسراف الإنسان و نظرته قصيرة الأمد في استغلال الموارد البيئية بشكل يؤدي إلى حرمان الأجيال المقبلة من استغلالها، أمر سبحانه و تعالى عباده بالحفاظ على البيئة و حمايتها في قوله تعالى :"...

---

[1] سورة الملك : الآية 15.

[1] سورة الإسراء : الآية 70.

[2] سورة الحجر : الآية 19.

و كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين..."[3]، "و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..."[4].

كما نهى الغني الحميد عن الإسراف و التبذير في قوله تعالى :"و هو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[5].

و بناءا على ما سبق يتضح جليا بأن القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة تتفق تماما مع المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية البيئة و المحافظة على مواردها.

الفرع الثاني : الفكر الغربي.

عرف الفكر الغربي منذ القديم أفكار و ممارسات بشأن علاقة الإنسان بمحيطه و التي قدمت الكثير من الحلول الوقائية و العلاجية لحماية البيئة و المحافظة عليها، فقد عمل فلاسفة الطبيعة عند الإغريق و الرومان للترويج للإستخدام الحذر و المعتدل للموارد الطبيعية، حيث كانوا يدعون إلى الإمتثال للطبيعة.

كما ساعد الإيديولوجيون الأولون في أوربا و أمريكا على إرساء مبادئ ميثاق الإدارة الرشيدة و المعقولة للموارد الطبيعية أمثال شارل داروين 1804م – 1982م الذي يعتبر أول من أطلق مصطلح (إيكولوجيا) على الدراسات المهتمة بالوسط الحي و النظم الإيكولوجية[1] و فضلا عن ذلك جاء مؤسسو الاقتصاد السياسي الكلاسيكي بأفكار هامة بشأن علاقة الإقتصاد بالبيئة و تأثير ندرة الموارد الطبيعية على النمو الإقتصادي و كان ذلك موضوع اهتمام (مالتوس) 1934م – 1966م. الذي يعتبر ندرة الموارد الطبيعية قيد على النمو الإقتصادي حيث ينجر عنها نقص في وسائل الإنتاج و انخفاض في الإنتاج و بالتالي تراجع النمو.

أما ريكاردو (RICARDO) (1817)م فقد حذر من محدودية الموارد والأراضي الزراعية في مواجهة التزايد السكاني وما يترتب على ذلك من أثار سلبية وركود في النمو الاقتصادي .

ورغم أن اقتصاديو القرن 19 مثل الاقتصادي جيفرنر (1885م) قد أشار إلى أن التقدم الصناعي أدى إلى الاستخدام المكثف للوقود ونبه إلى محدودية هدا المورد والمخزون الخاص به، وكذلك الإشارة إلى الآثار الثانوية

---

[3] سورة البقرة : الآية 60.

[4] سورة الأعراف : الآية 56.

[5] سورة الأنعام : الآية 141.

[1] التنمية المستديمة في ظل القانون الدولي، مرجع سابق.

لعملية الإنتاج قد أشار إليها ألفريد مارشال أحد رواد المدرسة النيوكلاسيكية إلا أنه لم يكن اهتماما كافيا بالمسألة البيئية كما نعرفها .

ولعل أول ظهور لاهتمام بيئي مباشر كان ممثلا فيما سمي بالنظرية البيجوفية نسبة إلى الاقتصادي آرثر بيجو عام (1922م) في كتابه اقتصاديات الرفاهية . وذلك في أول تحليل اقتصادي للتلوث البيئي على اعتبار أنها أحد أهم المتغيرات الاقتصادية بحيث كان يرى في الضريبة الأداة الأكثر كفاءة لاستيعاب النفقات الخارجية والوصول إلى الوضع المثالي الذي تتساوى فيه النفقات الخاصة الإجمالية والنفقات الاجتماعية أو على الأقل محاولة تضييق الفجوة بينهما .

وكانت المحاولة الثانية على يد هوتلنج عام (1931م) والذي تعرض فيه للتلوث البيئي والمشكلات البيئية والآثار الثانوية على عملية النمو .

وفي نهاية عقد الستينات بدأ يظهر اهتمام كبير في الدول المتقدمة من العالم من جراء التأثير الذي أحدثه النمو الاقتصادي على البيئة في الدول.[1]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستديمة.

التنمية المستديمة تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط. بل تشمل أيضا الجانبين الإقتصادي والاجتماعي[2].

ومن خلال التعريفات السابقة للتنمية المستديمة نجد أنها تتضمن أبعادا متعددة تتداخل فيما بينها والتركيز على معالجتها من شأنه إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستديمة.

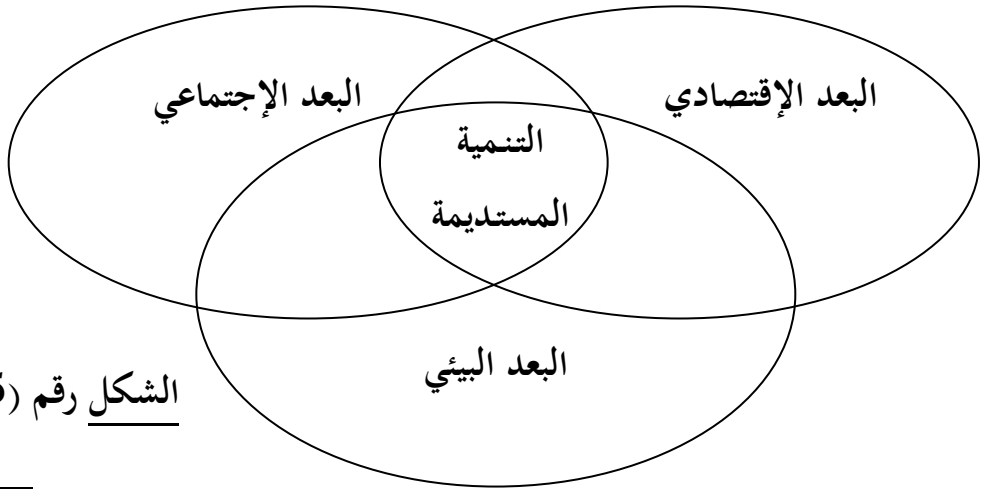

الشكل رقم (5): أبعاد التنمية المستديمة

[1] د. مصطفى عيد مصطفى إبراهيم : رأس المال والبيئة والتنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر، دكتوراه الاقتصاد البيئي، جامعة عين شمس.،بدون تاريخ.

[2] د.عثمان محمد غنيم، د ماجدة أبو زنط : التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة1، 2007م/1427هـ.

Source : **Ministère de l'écologie et du développement durable et commissariat général du plan** (**France**)

الفرع الأول: البعد البيئي.

لقد أصبحت حماية البيئة قضية أساسية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية في حاضرها ويقدر بمشاكل كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة[1].

ولما كان الإنسان المحور الأساسي الذي تحيط به البيئة، فقد أصبح من الضروري حماية البيئة الأرضية التي يعيش عليها حيث إن هذه الحماية تعني:"جميع التدابير المتخذة لصيانة البيئة أو لإعادة الأوضاع الطبيعية لبيئة الجنس البشري والحيوانات والنباتات والمناطق الطبيعية المختلفة. بالقدر الأقصى الممكن. بحيث إن مجال حماية البيئة يتطلب التوافق البيئي الذي يعتبر هدفا مهما بالنسبة لها، والتقييم المبكر لهذا التوافق يجعل من الممكن في مرحلة التخطيط لمشروع ما منع الانعكاسات البيئية أو المضرة بالبيئة والتي قد تترتب عليها تقليلها إلى الحد الأقصى أو حصرها ضمن الحدود المقبولة"[2]

وقبل كل شيء تبقى الإرادة السياسية للدول الكبرى وما ينجر عنها من تشريعات وطنية ودولية هي البعد الأهم في حماية البيئة من الاستغلال المفرط لمقدراتها وتلويث عناصرها، وهذا الذي جعل الكثير من المتخصصين يتوجهون إلى تحميل الحكومات مسؤولية حماية البيئة وضمان ديمومة التنمية ، وحقوق الأجيال المقبلة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمامات البيئية تختلف بين دول الشمال ودول الجنوب. فالدول المتقدمة مهتمة أكثر بتدهور نوعية الحياة على المدى الطويل وعلى سبيل المثال: تعطي عناية خاصة كظاهرة ارتفاع درجة حرارة المناخ، واختلال طبقة الأوزون والمشاكل المتعلقة بتلوث الهواء، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، بعكس الانشغالات الآنية للدول النامية، التي تتعلق بالحياة ذاتها وليس بنوعيتها كمشكل تلوث المياه، انجراف الأراضي... الخ.

وإن معظم التحديات الهامة للبيئة في الدول النامية في العقود القادمة سوف تكون بسبب الفقر، وسوف تشمل هذه التحديات على مخاطر الصحة بسبب نقص المياه النظيفة والصحية. فضلا عن زيادة تلوث الهواء

---

(1) د.عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، ص 249.

(2) مجلس الطاقة العالمي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، معجم الطاقة، القاهرة، ط3، 1994م، ص168.

(3) A Albert Jaquard, les scientifiques parlent. Hachette, France 1987, p80.

الداخلي الناتج عن المواقد و إزالة الأشجار، والنقص الحاد لخصوبة التربة، والجدول التالي يلخص أثر مخاطر البيئة على الصحة والإنتاجية في دول العالم الثالث، وفيه تقسم المخاطر إلى سبع مجموعات[1]:

1- تلوث المياه وندرتها.
2- تلوث الهواء.
3- الملوثات الصلبة والمخلفات الخطرة.
4- التدهور الحاد للتربة وخصوبتها.
5- إزالة وقطع الأشجار.
6- فقدان التنوع البيولوجي.
7- تغيرات الغلاف الجوي.

الجدول رقم (2): الآثار الصحية والإنتاجية للانتهاك البيئي.

المشاكل البيئية	الأثر على الصحة	الأثر على الإنتاجية
تلوث المياه وندرتها	أكثر من 2 مليون يموتون بسبب المياه الملوثة فضلا عن عدة مليارات من البشر يصابون بالعديد من الأمراض الناجمة عن ذلك. ومن ثم زيادة المخاطر الصحية بالنسبة للفقراء بسبب ندرة المياه.	الأثر السلبي على الثروة السمكية وعلى توفير المياه اللازمة للشرب وعلى إنتاجية المواطنين وعلى توفير المياه الكافية للنشاط الزراعي والنشاط الصناعي، ونقص في النشاط الإقتصادي بصفة عامة.
تلوث الهواء	من 300 إلى 700 ألف يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء، استنشاق الهواء غير النقي نصفهم من الأطفال. كما أن من 400 إلى 700 مليون معظمهم من	تأثيره السلبي على الأمطار الحمضية وتأثيرها على الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة والغابات.

[1] ميشيل ب. تودارو، تعريب: أ.د. محمود حسنى حسين، د.محمود حامد محمود عبد الرزاق : التنمية الإقتصادية، دار المريخ للنشر، ط1، 2009م، ص 452.

	الأطفال والنساء يصابون بسبب الدخان المتصاعد في الهواء.	
المخلفات الصلبة والخطرة	مزيد من الأمراض الناجمة عن القمامة و انسداد المجاري مما تتسبب في بعض الوفيات والأمراض.	تلوث موارد المياه الأرضية والجوفية والتي تستخدم في الأنشطة الإنتاجية.
تدهور التربة	نقص الغذاء لدى أسر المزارعين الفقراء. وسرعة التأثر بالجفاف	انخفاض إنتاجية الحقول وزيادة ملوحة الأرض.
قطع الغابات	مزيد من الأمراض وحالات الوفاة الناجمة عن الفيضانات	فقدان مصادر الخشب، ارتفاع مستويات الكربون.
فقدان التنوع البيولوجي	الفقدان المحتمل للأدوية الجديدة	فقدان الموارد المختلفة وانخفاض في القدرة على التكيف مع البيئة.
التغيرات في الغلاف الجوي	الزيادة المحتملة في الأمراض الوراثية و الأمراض الناجمة عن انخفاض طبقة الأوزون، 300 ألف حالة إصابة بمرض سرطان الجلد سنويا.	تغيرات في مستويات البحار، تغيرات إقليمية في الإنتاجية الزراعية.

المصدر: ميشيل تودا رو .... نفس المرجع السابق، ص 453– 454.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

1 – حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:

فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستديمة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية. ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أل "OCDE" أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

2 – إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:

فالتنمية المستديمة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة. ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية. وتعني التنمية المستديمة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3 – مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته:

وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستديمة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات – وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي– كان كبيرا بدرجة غير متناسبة. يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها. والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز للتنمية المستديمة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4 – تقليص تبعية البلدان النامية:

وثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج إلى دراسة دقيقة. ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجا ماسا. ومما يساعد على تعويض هذه الخسائر، الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي، وفي التجارة فيما بين البلدان النامية، وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري، والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة.

5 – التنمية المستديمة لدى البلدان الفقيرة:

وتعني التنمية المستديمة في البلدان الفقيرة تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة. ويعتبر التحسين السريع، كقضية أخلاقية، أمر حاسم بالنسبة لأكثر من 20 في المائة من سكان العالم المعدمين في الوقت الحالي. ويحقق التخفيف من عبء الفقر المطلق نتائج عملية هامة بالنسبة

للتنمية المستديمة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية. أما الذين لا تلبى لهم احتياجاتهم الأساسية، والذين ربما كان بقائهم على قيد الحياة أمرا مشكوكا فيه، فيصعب أن نتصور بأنهم سيهتمون بمستقبل كرتنا الأرضية، وليس هناك ما يدعوهم إلى تقدير مدى صلاحية تصرفاتهم للاستدامة، كما أنهم يجنحون إلى الاستزادة من الأطفال في محاولة لزيادة القوة العاملة للأسرة ولتوفير الأمن لشيخوختهم.

6 – المساواة في توزيع الموارد:

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة، غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة. فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية. فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

7 – الحد من التفاوت في المداخيل:

فالتنمية المستديمة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية أو للمهندسين الزراعيين العاطلين وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان. وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمور الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

8 – تقليص الإنفاق العسكري:

كما أن التنمية المستديمة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية. ومن شأن أن تؤدي إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية للإسراع في التنمية بشكل ملحوظ.

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي:

1 – تثبيت النمو الديموغرافي:

وتعني التنمية المستديمة فيما يخص الأبعاد البشرية العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا استحالة واضحة فقط، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات. كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

2 – مكانة الحجم النهائي للسكان:

وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة. وتوحي الإسقاطات الحالية، في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة، بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة، وهو أكثر من ضعف عدد السكان الحاليين. وضغط السكان، حتى بالمستويات الحالية، هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى؛ لأن نمو السكان يؤدي بهم إلى الأراضي الحدية، أو يتعين عليهم الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية.

3 – أهمية توزيع السكان:

كما أن لتوزيع السكان أهميته: فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة. فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها. ومن هنا، فإن التنمية المستديمة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير سياسية خاصة من قبيل اعتماد الإصلاح الزراعي واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر.

4 – الاستخدام الكامل للموارد البشرية :

كما تنطوي التنمية المستديمة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع. ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية، ومن هنا فإن التنمية المستديمة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها

لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياه النظيفة. والتنمية المستديمة تعني – فيما وراء الاحتياجات الأساسية – تحسين الرفاه الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب المربين والعاملين في الرعاية الصحية والفنيين والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية.

5 – الصحة والتعليم :

ثم إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستديمة. من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الحسنة و التعليم، أمور تساعد على التنمية الاقتصادية. ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

المطلب الرابع : أهداف التنمية المستديمة.

تسعى التنمية المستديمة إلى تحقيق عدة أهداف نلخصها في ما يلي:

1- زيادة الدخل الوطني:

تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول المتخلفة، حيث أن الدافع الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلى إحداث تنمية مستديمة يكمن في فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، وهو يقتضي زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الإقتصادية المختلفة. إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر توفرت إمكانية تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني.

2- تحسين مستوى المعيشة

يعتبر تحسين مستوى المعيشة من بين الأهداف المهمة التي تسعى التنمية المستديمة إلى تحقيقها. كما إن زيادة الدخل الوطني لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة، فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل أمرا صعبا. كما أن عدم عدالة توزيع الدخل سيؤدي إلى تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل الوطني إلى فئة معينة من الأفراد، ويؤدي بالتالي إلى عدم تحسين مستوى المعيشة.

لذلك يجب أن يرتبط زيادة الدخل بتنظيم الزيادة السكانية، والتحكم في معدلات المواليد، وتحقيق توزيع عادل للدخل الوطني. وعليه تعمل التنمية المستديمة على تحسين نوعية حياة أفراد المجتمع عن طريق التركيز

على الجوانب النوعية للنمو. في هذا السياق يجب العمل على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، الحالية والمستقبلية، وتحسين جودة الحياة من خلال توفير فرص العمل وكذلك التعليم والعناية الصحية والخدمات الإجتماعية والسكن، بالإضافة إلى احترام حقوق الأفراد وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار.

3- تقليص التفاوت في المداخيل والثروات :

يعتبر تقليص التفاوت في الدخول والثروات من بين الأهداف المهمة التي تسعى التنمية المستديمة إلى تحقيقها، ويندرج ذلك ضمن الأبعاد الاجتماعية لعملية التنمية. وفي هذا المجال تعاني الدول المتخلفة فوارق كبيرة في توزيع الدخول بحيث تملك غالبية أفراد المجتمع نسبة ضئيلة من الثروة وتتحصل على نصيب متواضع من الدخل الوطني، بينما تملك فئة صغيرة من أفراد المجتمع جزءا كبيرا من الثروة، وتتحصل على نصيب عال من الدخل.

4- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية :

تعمل التنمية المستديمة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها، عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تحددها الطبيعة، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى فترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.

إن للدولة دورا مهما في ما يتعلق بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، وتحقيق التوازن البيئي، وتبني سياسة بيئية ملزمة لجميع أفراد المجتمع. وفي هذا المجال يجب توفر الشروط التالية[1] :

- أن تكون السياسة البيئية ملزمة للمجتمع بقانون، مع وجود عقوبات رادعة للخارجين عليه تشرف عليها الدولة.
- التعليم والإعلام البيئي، حيث إن السلوك البيئي السليم يأتي عن طريق التعليم في مختلف المراحل، وعن طريق الإعلام الذي يركز على أهمية البيئة والأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.

[1] سعد طه علام : التنمية ... والدولة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص98.

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

تسعى التنمية المستديمة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع، مع إيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على المخاطر والمشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا.

يتضح مما سبق أن جوهر التنمية المستديمة هو الإنسان، وهي لذلك تسعى إلى تحقيق نوعية حياة جيدة للأفراد، وذلك من خلال ما يلي[2] :

- مكافحة التلوث بأنواعه وأشكاله المختلفة.
- تقليل النفايات الصلبة والسائلة إلى أدنى حد ممكن.
- زيادة إجراءات حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة عقلانية.
- استغلال الموارد المحلية وتطويرها بما يخدم الاقتصاد المحلي ويعمل على تحقيق نمو معتدل.
- مكافحة مشكلات التفكك الاجتماعي والبطالة والفقر.

وتتطلب التنمية المستديمة ما يلي[3]:

- ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة.
- تجنب المشاريع التي تقضي على البيئة وتتسبب بتلوث الماء والهواء.
- الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية.

ولتحقيق التنمية المستديمة يجب دمج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار، بالإضافة إلى توفر شروط أخرى تتمثل في ما يلي[1]:

- تلبية حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي.
- يجب أن تكون لدى الجيل الحالي الرؤية لأخذ حاجات الأجيال القادمة، وأن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة، وأن لا يلوث نظمها التي تدعم الحياة، فلا يهدد بذلك رفاهية الإنسان في المستقبل.
- الوفاء بحاجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجاتها.
- الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الإستخدام.

---

[2] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط : التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 26.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2003م، ص31.

[1] صبري فارس الهيتي : التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، 2007م، ص 263.

- الأخذ بسياسات التوقعات والوقاية التي تكون أكثر فعالية واقتصادا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة.
- إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر، ودمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.
- يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الأرض بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها، فمن حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه.

المطلب الخامس: مؤشرات قياس التنمية المستديمة.

تتحدد أبعاد التنمية المستديمة في ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وترتبط مؤشرات قياس التنمية المستديمة بأهداف عملية التنمية، لذلك تختلف هذه المؤشرات في عددها ونوعها من فترة زمنية إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، نظرا إلى اختلاف أهداف التنمية وتعددها واختلاف الأولويات. كما تختلف مؤشرات قياس التنمية المستديمة عن مؤشرات التنمية التقليدية بحيث إن هذه الأخيرة تقيس التغير الذي طرأ على جانب معين من جوانب عملية التنمية، على أساس أن هذه التغيرات مستقلة. بينما تركز مؤشرات التنمية المستديمة على تداخل وترابط الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأي تغير يطرأ على جانب منها ينعكس على الجوانب الأخرى. إن للمؤشر الجيد في قياس التنمية المستديمة خصائص عدة نلخصها في ما يلي[1]:

- أنه وثيق الصلة بالوضع المراد دراسته.
- حقيقي ويعكس الواقع.
- له القدرة على قياس مدى التقدم الحاصل في مجال معين.
- قابل للمقارنة، ومؤسس على بيانات تجمع بشكل منتظم.
- حساس اتجاه التغير عبر الزمان والمكان.

وتكتسي مؤشرات قياس التنمية المستديمة أهمية بالغة، حيث تسمح لمتخذي القرارات وواضعي السياسات معرفة ما إذا كانوا على الطريق الصحيح، كما تساعد على قياس التقدم المحقق نحو التنمية المستديمة. و قد حدد قسم التنمية المستديمة التابع لدائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات المتعلقة بقياس التنمية المستديمة، وهي مصنفة في أربع فئات رئيسية كما يتضح في الجدول التالي:

---

[1] غنيم وأبو زنط : التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 262-263.

الجدول رقم (3) : مؤشرات التنمية المستديمة للأمم المتحدة

التسلسل	المؤشر	نوع المؤشر
1	نصيب الفرد من الدخل	اقتصادي
2	نسبة الاستثمار من الناتج الإجمالي	اقتصادي
3	الميزان التجاري	اقتصادي
4	نسبة الديون من الناتج الإجمالي	اقتصادي
5	كثافة استخدام المواد والمعادن	اقتصادي
6	نسبة المساعدات الخارجية من الناتج الإجمالي	اقتصادي
7	نسبة معدل استهلاك الطاقة السنوية للفرد	اقتصادي
8	نسبة استهلاك الطاقة من المصادر المتعددة	اقتصادي
9	كثافة استغلال واستهلاك الطاقة	اقتصادي
10	كميات النفايات الصناعية و المنزلية	اقتصادي
11	كميات النفايات الخطيرة	اقتصادي
12	إدارة النفايات المشعة	اقتصادي
13	تدوير النفايات	اقتصادي
14	المسافة المقطوعة للفرد بواسطة وسائل النقل	اقتصادي
15	نسبة السكان تحت خط الفقر	اجتماعي
16	معامل جيني لتوزيع الدخل	اجتماعي
17	معدل البطالة	اجتماعي
18	نسبة معدل أجور الإناث إلى أجور الذكور	اجتماعي
19	مستوى التغذية عند الأطفال	اجتماعي
20	معدل الخصوبة	اجتماعي
21	العمر المتوقع عند الميلاد	اجتماعي
22	السكان المخدومون بالصرف الصحي	اجتماعي

23	السكان المخدومون بمياه الشرب	اجتماعي
24	الأطفال المحصنون ضد الأمراض	اجتماعي
25	الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي	اجتماعي
26	الشباب في مرحلة التعليم الثانوي	اجتماعي
27	معدل الأمية	اجتماعي
28	مساحة المسكن للفرد	اجتماعي
29	عدد الجرائم لكل 100.000 من السكان	اجتماعي
30	معدل النمو السكاني	اجتماعي
31	سكان الحضر في التجمعات الرسمية وغير الرسمية	اجتماعي
32	انبعاث غازات البيوت البلاستيكية	بيئي
33	درجة استهلاك طبقة الأوزون	بيئي
34	درجة تركيز الملوثات في المناطق الحضرية	بيئي
35	مساحة الأراضي الزراعية الدائمة	بيئي
36	استعمال المخصبات	بيئي
37	استعمال المبيدات الزراعية	بيئي
38	نسبة مساحة الغابات إلى المساحة الكلية	بيئي
39	كثافة استغلال أخشاب الغابات	بيئي
40	مساحة الأراضي المتصحرة	بيئي
41	نسبة السكان المقيمين في المناطق الساحلية	بيئي
42	معدلات الصيد حسب النوع	بيئي
43	معدلات تراجع مستوى المياه الجوفية	بيئي
44	نسبة مساحة المحميات الطبيعية من المساحة الكلية	بيئي
45	أنواع النباتات والحيوانات المنقرضة	بيئي
46	الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستديمة	مؤسسي
47	تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالإستدامة	مؤسسي
48	نسبة عدد المشتركين بشبكة الأنترنيت إلى مجموع	مؤسسي

	السكان	
49	عدد خطوط الهاتف لكل 1000 فرد	مؤسسي
50	نسبة الإنفاق على البحث العلمي	مؤسسي
51	الخسائر البشرية والاقتصادية نتيجة الأخطار الطبيعية	مؤسسي

المصدر : **دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة**

يتضح من الجدول رقم (03) أن مؤشرات قياس التنمية المستديمة تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي نتيجة تراكم الخبرات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث : ماهية التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستديمة في النظام المالي الإسلامي.

على الرغم من حداثة مصطلح "التنمية المستديمة" فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام و المسلمين، فقد حفل القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستديمة، و تضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله.

و من الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستديمة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي و العشرين المنبثقة عن قمة (ريو).

فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستديمة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستديمة مبررات استمراريتها و في الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية لا تقتصر على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، و إنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحالتين، و يجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية.

و هكذا فإن مهمة التنمية المستديمة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا و مستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية و الثقافية و الإجتماعية، و هذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستديمة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستديمة في النظم و الأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن و الاعتدال في تحقيق متطلبات

الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن، و التنمية المستديمة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها. بل تجعله أمينا بها محسنا لها، رفيقا بها و بعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته و حاجة من يعولهم، بدون إسراف و بلا إفراط و لا تفريط. كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على ما أنعم به على خلقه، انطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله. كما قال تعالى :"اعملوا ءال داود شكرا، و قليل من عبادي الشكور"[1].

و التنمية المستديمة من هذا المنظور توجب على الأغنياء مساعدة الفقراء، فالمال مال الله، و هم مستخلفون فيه، قال تعالى :"و ءاتوهم من مال الله الذي ءاتيكم"[1].

و قال تعالى :"ءامنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير"[2].

و لأن الأغنياء إن لم يفعلوا قد يضطرون الفقراء إلى الضغط على الموارد الطبيعية و استنزافها من أجل الحصول على قوتهم و قوت أولادهم ، و ما تقوم به الدول الفقيرة من قطع جائر لغاباتها و إقامة للصناعات الملوثة للبيئة على أراضيها يعد مثالا لما يمكن أن يفعله الفقر من دمار بيئي.

المطلب الثاني : أبعاد التنمية في النظام المالي الإسلامي.

حث الإسلام على التنمية و عمارة الأرض، و قد بدأت الدولة الإسلامية تجربتها في إنشاء مجتمع إسلامي متنام، حيث انطلقت من أول وهلة في زمان الرسول صلى الله عليه و سلم من نقطة الصفر من حيث الإمكان، و لم يكن لديها ما تملك للاضطلاع بمهامها الجسيمة في المجال الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي و العسكري على حد سواء و لكننا نراها تقوم بهذه المهمات دون إهمال أو إرجاء حتى اكتمال نموها، نراها منذ اللحظة الأولى تنفذ فعلا كل خططها في جميع المجالات[3]، و قد استطاعت أن تصل إلى حالة من التقدم الإقتصادي و الإجتماعي في وقت قصير فاقت به كل الأمم الأخرى القائمة آنذاك

---

[1] سورة سبأ : الآية 13.

[1] سورة النور :الآية 33.

[2] سورة الحديد: الآية 07.

[3] مالك بن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1394 هـ-1974م ، ص72.

و استنادا إلى النظرة الإسلامية الشاملة لجوانب البناء الإجتماعي المختلفة، فإن طبيعة التنمية كجزء من النظام المالي الإسلامي الشامل للحياة تتلخص فيما يلي[4]:

1- التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة: لأنها مرتبطة بالعقيدة، فالإسلام شريعة و عقيدة، و لذا فهي تتضمن النواحي المادية و الروحية و الخلقية...الخ، فهي إذن نشاط يقوم على قيم و أهداف المجتمع بغية تحقيق كرامة و رفاهية الإنسان في كل هذه الأبعاد المختلفة، و لا تقتصر الرفاهية المستهدفة على هذه الحياة الدنيا، بل إنها تمتد أيضا إلى الحياة الأخرى دون تعارض بين الحياتين، و هذا الشمول الموسومة به التنمية الإسلامية جعلها تتميز على التنمية الوضعية، و جعل لها طابعا تعبديا و هدفا ساميا، و جعل القائم عليها رقابته ذاتية – أي من داخله – و تفصيل ذلك فيما يلي :

أ- أما أن **التنمية ذات طابع تعبدي** : و تطبيقا لهذه القاعدة فإن التنمية في الإسلام على خلاف التنمية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أم اشتراكية. يمكن أن تتحول من مجرد نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب عليها المسلم إذا ابتغى بنشاطه وجه الله عز و جل"[1].

ب- و إما **أنها لها هدف سام** : فإن جميع النظم الإقتصادية الوضعية، تهدف إلى شيء واحد ألا و هو تحقيق النفع المادي لأتباعها، و هذا الهدف الذي تستهدفه المذاهب الوضعية هو الذي جعلها تعرض البشرية كلها للدمار. فالحروب و القنابل الذرية و غيرها ما هي إلا نتيجة لذلك، أما التنمية الإسلامية، فإن هدفها أسمى من ذلك، ألا و هو إعمار الأرض و تهيئتها للعيش الإنساني . و فرق كبير بين أن يكون النفع المادي هو الهدف و الغاية، و بين أن يكون هو الوسيلة لإعمار الأرض و العيش و تحقيق الرفاهية و الخير للناس كافة.

ج- **أما الشيء الأخير من شمولية التنمية الإسلامية.** فإنها تضع على نشاط الفرد المسلم رقابة ذاتية من داخله، و هذا ما عجزت جميع النظم الوضعية عن تحقيقه، و هذه الرقابة هي نتاج للتربية الإسلامية التي يعيشها الفرد المسلم :"و هو معكم أين ما كنتم"[2].

---

[4] د. محمد عبد المنعم عفر: أبعاد التنمية في الإسلام، مجلة الإقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد 19، 1403 هـ ، ص41- 42.

[1] د.أحمد محمد العسال،د. فتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1400هـ/ 1980م، ص21.

[2] سورة الحديد : الآية 4.

2– إن نواة الجهد التنموي و لب عملية التنمية هو الإنسان نفسه الذي كرمه الله و أعزه، قال تعالى : "و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[3].

لذا فإن عملية التنمية تعني توفير متطلبات كرامة الإنسان و عزته شاملة بذلك بيئته المادية و الثقافية و الإجتماعية، موازنة بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة، طالما لم يكن هناك ثمة تعارض بين المصلحتين.

أما إذا كان هناك تعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالإسلام من جهة يحول بؤرة الجهد التنموي من البيئة المادية إلى الإنسان في وضعه الإجتماعي، و من جهة أخرى يوسع مجال السياسة اللانهائية و ما يترتب عليه من زيادة عدد المتغيرات و الأهداف في أي نموذج يتم عمله للاقتصاد و نتيجة أخرى لذلك التحول في التركيز هي ضمان مشاركة الأفراد إلى أقصى حد في كل مستويات اتخاذ القرارات و تنفيذ الخطط و عوائد التنمية.

3- *إن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية نشاط متعدد الأبعاد:* حيث يجب بذل كافة الجهود في عدة اتجاهات في نفس الوقت، لذا فالتركيز على جانب واحد فقط ليس له ما يبرره، فالإسلام يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل و الاتجاهات.

4– *تركيز الإسلام* على ثلاثة مبادئ هامة من المبادئ الحركية (الديناميكية) للحياة الإجتماعية هي:

أ- الاستخدام الأمثل للموارد و البيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان و سخرها له.

ب- الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج و التي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية و المعيشية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد و الإنتاج إلى غيرها من السلع.

ج- إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله و رفاهية المجتمع و عدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده.

و يقول عز و جل :"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من ءامن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيئين و ءاتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا. و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون"[1].

---

[3] سورة الإسراء: الآية 70.

[1] سورة البقرة : الآية 176.

فقد جعل الله حق المجتمع في الثروة مقترنا بعبادته سبحانه، و إن عدم الوفاء بهذا الحق كفر بالنعمة يستوجب العذاب الأليم.

و الإسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة بالأبعاد الروحية و الخلقية و المادية للفرد و المجتمع، و يجعل القائم عليها كمن يؤدي عملا تعبديا، و بذلك يصل إلى تحقيق أقصى معدل للرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية و المنفعة القصوى للجنس البشري.

المطلب الثالث : العلاقة بين التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية في النظام المالي الإسلامي.

الإنسان هو محور التنمية في الإسلام و هدفها، و بالتالي كان الاهتمام به من أول وهلة و لذلك فإن المشكلات التي ظهرت مع تطبيق التنمية الإقتصادية الوضعية من إهمال للأهداف غير المادية (كالاهتمام بنشر التعليم و الاهتمام بصحة الإنسان و غيرها). نظرا لارتفاع تكاليفها و عوائدها أو من سوء توزيع الدخل القومي و غيرها من المشكلات كان لابد من علاجها حتى لا يحدث خلل في المجتمع الذي يسعى إلى الرفاهية و التقدم، و هذا ما أدركه النظام المالي الإسلامي و عالجه من أول وهلة.

فالأمة الإسلامية منذ أن انطلقت دعوتها أيام الرسول صلى الله عليه و سلم شاملة جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و العسكرية على حد سواء و قامت بهذه المهام دون إهمال أو تقصير و استطاعت أن تنفذ فعلا كل مخططاتها في جميع المجالات[1].

و توصلت إلى درجة من العلم و التقدم لم تصل إليه أرقى الأمم في زمانها، دون أن تنشأ أي مشكلات من جراء هذا التقدم الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي و العسكري. و هذا ما يثير السؤال التالي : إذا كان النظام المالي الإسلامي لم يفرق بين التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و جعلهما وحدة واحدة، و لم تنشأ المشكلات التي نشأت في التنمية الوضعية، و جعلت من الضروري أن تكون العلاقة بين التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وثيقة الصلة و لا انفصال لأحدهما عن الأخرى، فما الذي حدث للمجتمعات الإسلامية حتى أصبحت تعد من الدول المتخلفة و جعلها تعاني من المشكلات الإقتصادية كقلة الدخل و سوء توزيعه و غيرها من المشكلات المعروفة، في حين أن الدول الأخرى قد تقدمت و وصلت إلى درجة من الرقي و الرفاهية و لم يكن عندها مثل هذا الدين الحنيف؟

---

[1] مالك بن نبي : المسلم في عالم الإقتصاد، مرجع سابق، ص72.

خاتمة الفصل :

إن التنمية المستديمة هي تلك التي تسعى إلى تحقيق توازن بين الذي يعد وليد احتياجات أجيال الحاضر دون التضحية بالمستقبل، وبذلك تعتبر التنمية المستديمة هي المخرج الجديد لأزمة التنمية في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، وهدفها الجوهري هو النهوض بجميع أبعادها وذلك من خلال تهيئة المناخ المناسب والسليم لنجاحها.

وفي الأخير نقول أن جوهر التنمية المستديمة هو مشاركة جميع فعاليات المجتمع في عملية التنمية انطلاقا من خصوصية كل منطقة.

مقدمة الفصل :

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع وتحقيق التنمية المستديمة. فالبنك الإسلامي أساسا شركة استثمار حقيقي وليس استثمار مالي، ومن ثم فعمليات البنك هي الدخول في مشاريع استثمارية تكون موافقة للأولويات الإنمائية للبلد الموجود فيه، وهذا من خلال مختلف المشاريع الصناعية والزراعية، ومشاريع الخدمات الإجتماعية المتعددة، والتي تساهم في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستديمة.

وتم الطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.
- **المبحث الثاني**: معايير اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية.
- **المبحث الثالث**: دور البنوك الإسلامية في محاربة الفقر.
- **المبحث الرابع**: النماذج الإسلامية الناجحة في محاربة الفقر.

المبحث الأول: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل.

يقصد بصيغ التمويل طويلة الأجل، تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال تساوي أو تتعدى الخمس (05) سنوات على الأقل و من هذه الصيغ نجد كل من المضاربة و المشاركة.

الفرع الأول : المضاربة.

المضاربة هي إحدى أهم صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية، ذلك أنها وسيلة لتوظيف و استثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات و واقع العصر.

أولا: تعريفها.

وردت كلمة المضاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعاني متقاربة فقد عرفها ابن رشد بما يلي :"أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا"[1].

و تعني المضاربة في الاقتصاد الإسلامي :"اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، و يسمى الأول رب المال و الثاني المضارب أو العامل، و قد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة"[2].

و قد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الإقتصادية، فقد يوجد من الناس من يملك المال و لا يحسن استثماره، و في المقابل يوجد من يحسن الإستثمار و لا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين.

---

[1] أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. المجلد الثاني، ج4، ص25.

[2] رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة ،كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1416هـ/1995 م.

ثانيا: شروطها.

بما أن المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط، وضعها الفقهاء لصيغة العقد، فبالإضافة إلى أهلية المتعاقدين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1. **الشروط المتعلقة برأس المال :**

أ. أن يكون رأس المال (مال المضاربة) معلوما من حيث القدر و الجنس و الصفة لكل من رب المال و المضارب.

ب.أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضاربة والمقصود هنا أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين[1].

2. **الشروط المتعلقة بالربح:**

أ. أن تكون نسبة الربح محدودة ومعلومة لكل من رب المال والمضارب، ويشترط أن تكون حصة كل منهما من الربح جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

ب.الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لا توجد إثباتات لحالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد ضد المضارب.

3. **الشروط المتعلقة بعمل المضارب:**

أ. أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط وما يوافق مصلحة المضاربة.

ب. في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ما لم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد.

ثالثا: أقسامها

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أو المطلقة و المضاربة الخاصة أو المقيدة [2]

---

[1] سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، 1976م، ص212.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2000م، ص304-305.

1. **المضاربة العامة (المطلقة)** : هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء كان من نوعيته أو مكانته أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.
2. **المضاربة الخاصة (المقيدة)** : هي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف كأن يشرط عليه رب المال أن يشتغل في سلع معينة أو تنتمي إلى قطاع معين أو في مكان محدد أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته.

رابعا : ***أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية***

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك :

1- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية، و توفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.
2- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية, اقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
3- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجون إليه من الأموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت: صناعية أو تجارية أو زراعية...الخ.
4- إصدار صكوك مضاربة وهي عبارة عن حصص مشاركة من رأس مال المضاربة ويعتبر المالك بعدد من الصكوك رب مال في المضاربة لقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك و من ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي[1].

الفرع الثاني: المشاركة.

المشاركة عقد استثماري طويل المدى، و وسيلة لتحقيق عدالة التوزيع، و تكافؤ الفرص في العمل و المشاركة في النشاط الاقتصادي.

[1] رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، مرجع سابق، ص 281.

أولا: تعريفها

يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن :"تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"[1]والمشاركة هي عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي و تستخدمها البنوك الإسلامية باعتبارها"أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما"[2].

و عليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط و إنما المشاركة في النشاط الاستثماري. و أن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك و ليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، و من ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة البنك الإسلامي مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك من دون تقصير من جانبهم.

و تختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب الجهد جزءا من المال ولكنه غير كاف للقيام بنشاط فيضطر للجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من المال, ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا. فالمشاركة تقتضي إذن وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا[3].

ثانيا:شروطها

يمكن تقسيم شروط المشاركة إلى ثلاث مجموعات و هي:

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصص بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء تتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك[1].

---

[1] أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام، ج2، ص466.

[2] رضا سعد الله : المضاربة والمشاركة، مرجع سابق، ص 283.

[3] محمد بوجلال : البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

[1]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 167.

ب- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك أخر.

ت- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين[2].

2- الشروط المتعلقة بالربح :

أ- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار من المال.

ب- -في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل.

3- الشروط المتعلقة بالشركاء :

أ- أن يكون كل شريك متمتعا بأهلية التوكيل أي أصيلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله، و وكيلا في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل في ماله وحسب بل مخلوطا بمال غيره.

ب-أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة. فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

ثالثا: أقسامها:

تتعدد أقسام وأشكال المشاركات وصيغها. و الأكثر استخداما من طرف البنوك الإسلامية هما نوعين من المشاركات. المشاركة الثابتة المستمرة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

1. **المشاركة الثابتة المستمرة:**

و تسمى أيضا بالمشاركة الدائمة و هي "التي يدخل فيها البنك الإسلامي كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها و تسييرها و الرقابة عليها، و التحمل بالتزاماتها و خسائرها و اقتسام أرباحها و كل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها و المقصود لكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه و تصفى الشركة"[1].

---

[2] عبد الحميد محمود البعلي: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990 م، ص126.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص371- 372.

2. **المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك :**

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد حصة كل طرف من البنك والعميل في رأس مال المشروع وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكا بكامله من طرف العميل[2].

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي[3]:

أ. يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأس مال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل.بعد انتهاء آجال المشاركة.

ب. يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.

ت. يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأس مال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليه، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المتحقق مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك.

رابعا : أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية.

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها:

1. إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط و الطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض و ما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة و الضمانات و تأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.
2. نقل الخبرات و الاستفادة منها بين البنك و الشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح و تقوية القدرات المالية لكل منهما.
3. توزيع المسؤولية و المخاطر توزيعا عادلا بين البنك و الشركاء.

---

[2] سليمان خاطر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرارة، (غرداية/ الجزائر)، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص103.

[3] نفس المرجع السابق، ص 105-106.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط.

تطبق البنوك الإسلامية صيغا لتمويل الاستثمارات تكون مدتها أكبر من سنة و أقل من خمس سنوات، حيث نتعرض في هذه الحالة إلى كل من صيغ التمويل التأجيري، الإستصناع و البيع بالتقسيط.

الفرع الأول : التمويل التأجيري (Le leasing)

أولا: تعريفه

التأجير مأخوذ من الإجارة، و قد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة و قد أجمع أهل العلم على مشروعيتها، إلا أن الذي سوف نتطرق إليه هو ما تطبقه البنوك الإسلامية و المقصود بذلك الإجارة على الأعيان و هو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير، و هذا الأخير ينقسم إلى نوعين :

التأجير التشغيلي "الخدمي" و هو الذي "تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات و العقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم"[1]. أما النوع الثاني فتطلق عليه عدة مسميات منها، التمويل التأجيري، التأجير التمويلي أو الرأسمالي، الإيجار التمويلي، الإجارة المنتهية بالتمليك ...الخ و هو المطبق بكثرة في البنوك لحداثة ظهوره نسبيا و يقصد به قيام المصرف "بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات و القيام بتأجيرها للشركاء أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة و قد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل".

ثانيا: شروطه.

و هي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين:

1. رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
2. أن تكون المنفعة عليها و المدة معلومتين.
3. أن تكون المنفعة مقدورة الإستيفاء و غير متعذرة و مباحة شرعا.
4. أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، و يمكن الإتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد كمبلغ أو مبالغ محددة.

---

[1] محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، 2001م.

ثالثا **: أنماط التأجير التمويلي[1].**

1. التأجير المباشر : و هي العمليات التأجيرية العادية و التي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ إلى المؤجر التمويلي.
2. التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة: وفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ و يكون ذلك إما:
   - سعر السوق عند الشراء.
   - نسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل.
   - عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر و المستأجر.
   - على أن يتم الإتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.
3. البيع ثم التأجير : و يأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير و تحصل على ثمن البيع ثم يستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري و تؤدي للشركة الدفعات الإيجارية منه. و لعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويلي كوسطاء ماليين.

رابعا : أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية.

إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد منها :

1. توفير سيولة مستمرة خلال تسديد أقساط الإيجار و القدرة على تسييل الأصول الثابتة، و يعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات و الودائع في هذه البنوك[1].
2. تحسين مركز السيولة للمستأجر و عدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه و المحافظة على استقلاليته المالية.

---

[1] إسماعيل حسن : التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل ، مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، بدون طبعة، ص240.

[1] مصطفى رشدي شيخة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط5، 1985م، ص 475 .

3. يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة و ليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).
4. يحقق استثمارا ناجحا للآليات و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الإقتصادي اليومي للمواطن كالسكن و وسائل النقل و غيرها.

الفرع الثاني : التمويل بالإستصناع.

الإستصناع من العقود التي تفي بحاجات هذا العصر المتطور و التي لها قابلية تلبية مطالب اقتصادية مهمة، و تحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية و فقهها في معاملاتهم.

أولا : تعريف الإستصناع.

الإستصناع : طلب الصنعة و اصطلاحا :"هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له. على أن تكون الموارد عند الصانع. و ذلك نظير ثمن معين"[2].

و يتم أسلوب الإستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد و مواصفات محددة و في تاريخ معين و من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة. و يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف و ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف[1]. إذن فالإستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة و الصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين.

ثانيا : شروط الإستصناع.

اشترط فقهاء الحنفية لصحة الإستصناع شروطا ثلاثة و هي ما يأتي :

1. بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته و كل ما يتعلق به نفيا للنزاع.
2. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس و التعامل يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة.

---

[2] شوقي أحمد دنيا : الجعالة والإستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1411 هـ / 1990م، ص30.

[1] بكري ريحان : دور المصارف الإسلامية للحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م، ص232.

3. أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم.

ثالثا : أهمية تطبيق التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية.

يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في البنوك الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية سواء بالنسبة للبنك نفسه أو بالنسبة للأفراد المتعاملين معه حيث تبرز أهميته في :

1. تأمين مختلف السلع الإستهلاكية و الإنتاجية للأفراد و القطاعات الإقتصادية، و في هذا مصلحة لكلا الطرفين، الصانع و المستصنع.
2. تقليب و تحريك أموال البنك في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، و تخليصهم من المشاكل التمويلية و التقنية و مخاطر القروض و فوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.
3. حماية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية و تحقيق استقرار اقتصادي.

الفرع الثالث : التمويل عن طريق البيع بالتقسيط.

عقد البيع إما يكون حالا "نقدا" أي يكون الثمن حاضرا و المبيع حاضرا و هو الأصل، و قد يكون الثمن مؤجلا و البيع حاضرا فهو البيع بثمن مؤجل أو البيع إلى أجل معلوم و منه بيع التقسيط.

أولا : تعريف البيع بالتقسيط.

هو عقد يقضي سداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، و تنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداءا من توقيع و دفع القسط الأول، و من هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه[1].

و تقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها و ذلك عن طريق شراء التجهيزات و المواد و تبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة و محددة حسب عقد الإتفاق، و أجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع (04) سنوات. إلا أن البنك الإسلامي للتنمية يقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث فصل الآجال إلى عشر (10) سنوات و يمكن تمديدها إلى 12 سنة في حالات الشراء و مشروعات البنية التحتية[2].

---

[1] حسن بن منصور : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1992م، ص31.

[2] البنك الإسلامي للتنمية: 30 عاما من المساهمة في تنمية البشرية ، مطبوعة إعلامية، جدة، 1425هـ/ 2004م.

ثانيا : شروط صحة البيع بالتقسيط: يشترط في البيع بالتقسيط ما يلي :

1. أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للنزاع بين المتعاقدين.
2. يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن و تعيين أجله.

ثالثا : أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية حينما تطبق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط مع عملائها فهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهدافها الإجتماعية و الاقتصادية في آن واحد و تكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في:

1. مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم.
2. إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطية التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.
3. تراضي العاقدين حول ثمن المبيع و أقساطه يحقق نوع من اليسر و السماحة و المنفعة لكليهما، و ليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.

المطلب الثالث : صيغ تمويل الإستثمارات في المدى القصير.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل للإستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق الصيغ الآتية : بيع المرابحة، بيع السلم، القرض الحسن.

الفرع الأول : التمويل بالمرابحة.

المرابحة هي من بين أكثر أساليب التمويل شيوعا بين البنوك الإسلامية، و يقدر أن ما بين 70% و 80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة[1].

أولا: تعريف المرابحة:

[1] أوصاف أحمد: الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، العدد 02، 1994م، ص40.

المرابحة من الربح و هو النماء، و في اصطلاح الفقهاء "هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير و يريد بيعه بربح دينار أو بنسبة عشرية مثل 1 أو 2%" [2] و يعتمد بيع المرابحة على أمانة و صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

و عليه فالمرابحة هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع و يكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح و تتجسد صيغة التمويل للمرابحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي و العميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة و محل العقد المتعاقد عليه و المتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

ثانيا **: شروط صحة بيع المرابحة.**

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية فإن المرابحة تختص بشروط و هي:

1. أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
2. أن يكون الربح جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن.
3. أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، و ذلك حتى لا يقع البائع (و هو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.

و تستخدم البنوك الإسلامية عمليات المرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء و هي صيغة مستحدثة في البنوك الإسلامية لذا سيتم عرضها بشيء من التفصيل.

ثالثا **: بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية.**

يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء من البيوع المستحدثة في المعاملات المصرفية الإسلامية و بالرغم من الجدل الذي ثار حول مدى شرعيتها بين الفقهاء إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409 هـ/1988 م أفتى بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

---

[2] وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002 م، ص67.

[1] رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، ص64.

1. تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء :

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو مصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، و ذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، و ذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، و يدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته و قدرته المالية[2].

2. الشروط الواجب توافرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء :

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في بيع المرابحة، يستوجب على البنوك الإسلامية في تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء أن تلتزم بالضوابط التي تظهر دور البنك في العملية و تستبعد إلقاء جميع أعبائها على الآمر بالشراء و من هذه الضوابط[1] :

أ. تولي المصرف شراء السلعة بنفسه أو بتوكيل عنه، و دفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الآمر بالشراء.

ب.تسليم المصرف السلعة، بحيث تدخل في ضمانه.

ت.إرفاق المستندات لعملية شراء المصرف للسلعة و تسلمه إياها.

رابعا : أهمية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الإقتصادية. لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال[2] :

1. توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية و الخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع و الشراء في السوق المحلي، و رفع حجم الطلب الكلي، و المساهمة في دوران النشاط الإقتصادي.
2. توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام و السلع الوسيطية و المعدات و الآلات و الأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

---

[2] محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص309.

[1] محمد سليمان الأشقر : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م، ص131.

[2] جمال لعمارة : اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 1420هـ/2000م، ص71-72.

3. دعم النشاط الإستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك بتوفير وسائل الإنتاج و تصريف المنتجات، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني و تحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

و يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء أهم صيغ التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق نظرا لما فيها من ربح مضمون و أجل قصير بحيث أصبحت بنسبة لا تقل عن 75% أو يزيد عن مجموع استعمالات البنك الإسلامي، و هذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، و لذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1988م "أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد و لاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة و المضاربة مع أطراف أخرى"[1].

الفرع الثاني : التمويل ببيع السلم.

بيع السلم هو أحد البيوع الآجلة التي تطبقها البنوك الإسلامية و هو صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية، موسم فلاحي) و هو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع و المشتري بالتراضي بينهما.

أولا : تعريف بيع السلم.

السلم أو السلف ، هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق و يجب أن يكون الثمن كله معجلا، أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ، و يتأخر تسليم المبيع لأجل في المستقبل.

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن و يؤجل فيه المثمن (السلعة) و الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا و هذا عكس بيع الأجل، الذي يعجل فيه المثمن و يؤجل فيه الثمن، و بينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضعية أي تخفيض الثمن.

ثانيا : شروط بيع السلم

اتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم و اختلفوا في تفاصيل هذه الشروط فبالإضافة إلى أهلية العاقدين نوجز أهم الشروط فيما يأتي:

---

[1] محمد سليمان الأشقر : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص318.

1- الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

أ. قبض (التسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد.

ب.أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين و لا يجوز تركه معلقا.

ت.أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره.

ث.يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

2- الشروط المتعلقة بالأجل:

أ. أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية للنزاع.

ب.تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

3- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه :

أ. أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق.

ب.أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو وزنا و يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

ت.أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

ثالثا: أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية.

إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم يجعل منها أداة تمويل و استثمار فعالة و بديلة عن الاقتراض بفائدة و دفع الحرج و المشقة لتوفير الإنتاج و الإمداد بالسيولة النقدية، و السلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي و إنما يشمل الإنتاج المستقبلي و كذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب من خلال ما يلي :

1- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج و الآلات و الأجهزة مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج و وفرة المحصول الزراعي المتوقع.

2- تمويل القطاع الصناعي و ذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح و كذلك بتقديم التمويل اللازم للحرفيين و أصحاب الصناعات الصغيرة.

3- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات و يحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية و بالتالي تحمل أعبائها و أعباء خدماتها[1].

الفرع الثالث: القرض الحسن.

في البنوك التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة.وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة معروفة بالبر والإحسان.

أولا: تعريف القرض الحسن.

يقصد بالقرض الحسن "تقديم المصرف مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد ، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة ، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل آلية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط"[2].

كما أن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم، يقول الله عز وجل :"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون"[3]

ثانيا : شروط القرض الحسن.

يشترط لصحة القرض الحسن عدة شروط وهي[4] :

1- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال ومن عقود التبرع.

2- القبض : فلا يتم القرض إلا بالقبض لأن فيه معنى التبرع.

3- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض.

ثالثا: أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التي من بينها الأهداف الاجتماعية ويعد القرض الحسن من أهم الصيغ الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل بين المجتمع. حيث"لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها، ومن هنا فإن للقرض الحسن أهمية تتجلى في :

---

[1] جمال عمارة : اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص74.

[2] علاء الدين زعتري : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

[3] سورة البقرة : الآية 245.

[4] وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص80.

1- تفريج كروب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية وذلك لتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن...الخ، أو حالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.

2- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتسيير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي، حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.

3- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية أو تمويل المتوقف منها خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

ومن الجدير بالذكر أن بنك ناصر الاجتماعي (بمصر) يطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك مستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر ، وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك بهذه الصورة منذ عام 1995م وحتى 1999م حوالي 25 مليون جنيه[1] .

المبحث الثاني :معايير اختيار المشروعات في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : الدراسة الفنية للمشروع الاستثماري.

تعتبر الدراسة الفنية أو التقنية من أهم الدراسات التي تعتري المشروع الاستثماري فعن طريقها يتم تحديد كافة احتياجات المشروع الجديد واللازمة لإنشائه وتشغيله حتى يمكن التوصل إلى أفضل أساليب الإنتاج الممكن استخدامها وأنسب أنواع التجهيزات المطلوبة للإنتاج.

الفرع الأول : مفهوم الدراسة الفنية.

هي تلك العملية التي تنحصر مهمتها في دراسة كافة الجوانب الفنية المتعلقة بالمشروع والتي يمكن الاعتماد عليها في التوصل إلى قرار استثماري إما بالتخلي أو التحول إلى مرحلة التنفيذ "ويعني التقويم (التقييم) الفني بالمسائل المتصلة بالمقياس الطبيعي وتصميم موقع المشروع ونوعية التكنولوجيا المستخدمة ونوع المنهج المتبع في توفير الخدمات ومدى واقعية جدول التنفيذ ومدى احتمال انجاز المستويات المتوقعة من الإنتاج"[1].

---

[1] محمد عبد الحميد عمر : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة: دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 5، مارس 2005 م، ص17.

[1] البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك، مطبوعة إسلامية، جدة، السعودية، 1423هـ/2002م، ص10.

فالدراسة الفنية تهدف إلى تحديد مدى إمكانية تنفيذ المشروع مرورا بعدة خطوات يشترط مراعاتها لتحديد سلامة المشروع فنيا.

الفرع الثاني : جوانب الدراسة الفنية

تتمثل الجوانب التي تعالجها الدراسة الفنية فيما يأتي:

أ- **الموقع السليم للمشروع** :

عادة ما يفكر المستثمر في الموقع قبل إقباله على التفكير في إقامة أي صناعة أو نشاط آخر ففي الواقع العملي والمنطقي أن الموقع هو العامل الذي يولد الفكرة لدى المستثمر لأن المشروع لا يمكن نقله أو تحريكه بعد إقامته في موقع ما. و ذلك بسبب التكاليف المرتفعة للمشروع في حالة اكتشاف الخطأ بعد تشغيل المشروع[2].

و عملية اختيار الموقع تتم وفق مرحلتين أساسيتين هما [3] :

1- اختيار منطقة جغرافية معينة : و هذا من خلال عدة مواقع داخل الوطن كأن يكون الاختيار (مثلا : منطقة الشمال أو الشرق،..الخ) .

2- اختيار الموقع داخل المنطقة الجغرافية: تبدأ عملية المفاضلة بين المواقع بين اختيار المنطقة الجغرافية و حسب عملية الاختيار بصفة نهائية للمنطقة و عملية اختيار الموقع تكون وفقا لعدة اعتبارات نوجزها في الآتي:

أ- **تكاليف النقل**: إن الموقع السليم هو الموقع الذي لا يستهلك تكاليف كبيرة في نقل المواد الخام و مستلزمات المشروع، و كذا السلعة المنتجة.

ب- **القرب من المواد الخام** : و باقي العناصر المستخدمة و يفضل للمشروعات التي تعتمد على مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك المواد و التي تعتمد على مواد مستوردة أن تكون قريبة من ميناء الاستيراد و هكذا.

ت- **وفرة اليد العاملة**: خاصة بالنسبة للصناعات التي تتطلب أيدي عاملة كثيفة بمستوياتها.

---

[2] يوحنا عبد السلام وسليمان اللوزي: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط01، 2000م، ص90.

[3] عقيل حاسم عبد الله: تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، مجدلاوي للنشر الأردن، ط02 ، 1999م، ص53- 54.

ث- **وفرة الطاقة المحركة:** و ذلك بقرب المشروع من مصادر الطاقة المحركة من كهرباء، غاز، ماء.

ج- **درجة توطن الصناعة Degré de localisation** و هي تعطينا نظرة عن مدى تمركز الصناعة في المنطقة المراد إقامة المشروع فيها.

و يمكن قياس درجة التوطن في منطقة ما اعتمادا على العلاقة التالية[1] :

$$\text{معامل التوطن في منطقة ما} = \frac{\text{مجموع القوى العاملة في صناعة معينة في المنطقة} \;/\; \text{مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في المنطقة}}{\text{مجموع القوى العاملة في صناعة معينة في الدولة} \;/\; \text{مجموع القوى العاملة في إجمالي الصناعة في الدولة}}$$

فإذا كان المعامل أكبر من الواحد معناه أن الصناعة متوطنة أي متواجدة في تلك المنطقة. لذا فإنها تعتبر منطقة طرد أو غير مشجعة لإقامة المشروع فيها.

أما إذا كان المعامل أقل من الواحد يعني أن الصناعة المراد الإستثمار فيها غير متوطنة في المنطقة المعينة، وبالتالي فهي مشجعة. وأما إذا المعامل مساويا للواحد. معنى ذلك وجود توازن بين درجة التوطن لهذه الصناعة في الإقليم مع قاعدة الصناعة.

ب- **الطاقة الإنتاجية (الحجم الإنتاجي الملائم) :**

تعتبر الطاقة الإنتاجية من الجوانب المهمة في دراسة الجدوى الفنية، لأي مشروع استثماري مقترح "فالطاقة الملائمة هي الطاقة التي تتفق مع احتياجات السوق و الحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية، و مع إمكانية توفير المواد الخام، وباقي المواد اللازمة من ناحية أخرى..."[1]

فالطاقات الإنتاجية المستخدمة في المشروع تلعب دورا كبيرا في تحديد سياسات الإنتاج الملائمة في أي مشروع، في إطار علاقتها بحجم الإنتاج وحجم النشاط، و مدى ارتباط ذلك بحسن استخدام تلك الطاقات

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 54.

[1] سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، (ملحق موسوعة الإستثمار)، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1984م، ص12 -13.

من خلال مدى تناسبها مع هذا الحجم، ونوعية تلك الطاقات سواء كانت آلية أو بشرية، وشكل التوليفة بينهما، وأسعار تلك الطاقات الإنتاجية ونسب استغلالها[2].

ت- **التكنولوجيا الملائمة :**

التكنولوجيا هي نتيجة المرحلة التطبيقية من مراحل المعرفة"تتكون من عنصرين هما المعرفة الفنية والجانب المادي للتكنولوجيا في شكل معدات و آلات ووسائل إنتاج"[3].

و اختيار التكنولوجيا الملائمة لمشروع معين يتطلب معرفة واسعة لما هو متاح من التكنولوجيا في السوق العالمية والمستخدمة في مؤسسات صناعية متعددة وفي كل الأحوال يتم الاختيار بين البدائل المختلفة للتكنولوجيا بناء على دراسة مجموعة من المحددات أو العوامل المؤثرة لعل من أهمها[4] :

1. طبيعة النشاط ودرجة الاتصال بين العملاء و النظام الإنتاجي.
2. تكلفة الإنتاج بكل بديل من البدائل و متوسط تكلفة الوحدة المنتجة.
3. حجم الطلب السنوي المتوقع ونصيب المشروع الحالي والمستقبلي من السوق وفرص نمو الطلب.
4. الاستثمارات المتاحة للمشروع.
5. درجة تأثير نوع التكنولوجيا المقترح على الجودة المطلوبة.
6. درجة المنافسة في السوق ومجالاتها.
7. نوعية العمالة المتوفرة ومدى توافقها وتكيفها مع نمط معين للتكنولوجيا.
8. مدى تلوث البيئة.

د- **القوى العاملة** [1]: يعتبر المشروع سليما فنيا إذا تمت دراسة العمالة المرتبطة به للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة وبالأعداد المناسبة، و بتكلفة مناسبة، ودراسة متطلبات العمالة يجب أن تكون تفصيلية بحيث توضح الاحتياجات من العمال المهرة والعمال نصف المهرة والعمال المهرة و المشرفين، و الإداريين، و الخدمات المعاونة، و المديرين، و رجال البيع.

---

[2] عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الإقتصادية على مستوى المشروع (تحليل جزئي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط01، 2006م، ص 143.

[3] عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الإقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر 2003 م، ص200.

[4] نفس المرجع السابق، ص200- 201.

[1] سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص 17- 18.

هـ– البيئة : للمشروع الاستثماري أثر على البيئة لذلك "أصبح التقويم البيئي أداة مهمة في تصميم المشاريع و اختبارها، و يعود ذلك للعلاقة القوية بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة"[2]. فالبنك الإسلامي يمتنع عن تمويل أو المشاركة في أنشطة استثمارية إنتاجية كانت أو صناعية يرى أنها قد تلحق أضرارا بالبيئة أو سكان المجتمع بصفة عامة، إذ يستمد هذا الجانب أساسه الفكري من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم "لا ضرر و لا ضرار"[3] و يأخذ عامل البيئة في تقييم المشروعات جانبين أساسيين[4].

- ***الجانب الأول*** : يتعلق بالعناصر البيئية المؤثرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع و تكنولوجيا الإنتاج و غير ذلك و تؤثر بذلك على تكاليف المشروع و يتعين أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار كما أن تلك العناصر البيئية ربما تنتج آثارا بيئية بدورها تنصرف إلى البيئة الطبيعية (الأحوال المناخية، المياه الجوفية، الكائنات الحية) و بيئة اجتماعية (تعليم، صحة ، ثقافة، هيكل سكاني) و بيئة اقتصادية (الهيكل الاقتصادي).

- ***الجانب الثاني:*** يتعلق بالآثار المتوقعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المفتوح على المنطقة المحيطة بما في ذلك سكانها و نباتاتها و حيواناتها و تتمثل هذه الآثار في مخلفات المشروع و المخاطر الصحية.

و– تقدير مصادر المواد الخام للمشروع:

يرتبط إعداد تقرير احتياجات المشروع من الخامات و المواد الأولية ببرامج الإنتاج و الطاقة الإنتاجية إما على مستوى المواصفات و الأنواع، أو كونها غير مصنعة و نصف مصنعة و مدى ملاءمتها للآلات و للإنتاج بجودة معينة. كما يراعى دراسة مصادر الحصول على المواد الخام و تدفقها. أو توفر بدائل لها. "فإذا كانت مصادر المواد الخام محلية تطلب الأمر دراسة إمكانية النقل و تكاليفه. و إذا كانت مصادر المواد الخام خارجية تطلب الأمر دراسة إمكانية تدفق العمليات الاستيرادية، و ما يتبعها من عملات أجنبية و تصاريح...الخ و اتجاهات الحكومة و لوائحها. و من الأهمية بمكان دراسة الآثار المترتبة على الشراء من الخارج فيما يتعلق بالضغط على ميزان المدفوعات".

---

[2] البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك (مطبوعة إسلامية)، جدة ،السعودية، 1423هـ، ص12.

[3] مو طأ الإمام مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج5، ص37.

[4] يحي عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط01، 2003م، ص77.

المطلب الثاني: السلامة الشرعية و الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.

الفرع الأول: السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري.

المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة ليس فقط على مستوى تجنب الربا و السلع و الخدمات المحرمة بل و على مستوى الأولويات و الالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضا[1] و لذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليما من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط الآتية[2]:

1- أن تكون معاملاته حلالا بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الإقتراض بفوائد أو اتباع معاملات محرمة و الفصل في هذا هو القائمة التي تضعها في البداية الهيئة الشرعية العليا للبنوك الإسلامية (التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) أو الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامي.

2- أن تكون سلعته و خدماته حلالا: بمعنى أن تكون السلعة المطلوبة إنتاجها أو الخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية (لحم الخنزير، الخمر...الخ)

3- التقيد بالأولويات الإسلامية و مراعاتها : لا يعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية و مفضلا على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضا، يعيش فيها كثير من المسلمين (و تختلف الأولويات الإسلامية من دولة إلى أخرى و من زمن إلى زمن في الدولة الواحدة)، أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل"حاجات"مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية و مفضلا بأولوية ثانية، و يعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف و الترف.

4- سلوك إسلامي: يعتبر المشروع سليما من الناحية الشرعية إذا كان بالإضافة إلى ما تقدم مصمما على أساس ممارسة السلوك الإسلامي ليس فقط في مرحلة الإنشاء و لكن أيضا في مرحلة التنفيذ و المقصود بالسلوك الإسلامي : الإلتزام بالمعايير الأخلاقية التي وردت في القرآن الكريم والسنة مثل :

- عدم أكل أموال الناس بالباطل وإعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع
- عدم بخس الناس أشيائهم كإتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة
- عدم التبذير في التصميم الإنشائي والإنشاءات و الإنفاق بشكل عام.

---

[1] سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، مرجع سابق، ص 2-9.

[2] الطالب جميل أحمد، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، مرجع سابق ، ص195.

- عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع

الفرع الثاني : السلامة المالية للمشروع الاستثماري [1].

أ- **العائد المالي على الاستثمار** : يعتبر المشروع سليما من الناحية المالية إذا كان العائد المالي على الاستثمار ملائما ولاستخراج العائد المالي هناك قضايا فكرية عديدة وأساليب محاسبية مختلفة.

ومن القضايا الفكرية المطلوب حسمها الإجابة عن: ما هو المقصود بمعدل العائد المالي للاستثمار؟ وكيف يستخرج؟ ولماذا يستخرج بطريقة معينة ؟

إن خبراء الإدارة المالية يستخدمون معدل العائد الداخلي على الإستثمار باعتباره معدلا تقريبيا لما يمكن أن يحققه الإستثمار وهو ما يحسب على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة متساوية مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة.

ب- **درجة المخاطر**: يعتبر المشروع سليما إذا كان مستوى ربحيته متناسبا مع درجة مخاطره فإذا كان العائد المتوقع على الإستثمار كبيرا ولكن مخاطره أكبر فإننا نتوقع عند البدء في المشروع أنه سيحقق خسائر وبالتالي : يعدل عنه إذ ليس من المنطق الدخول في مشروع خاسر إلا إذا كانت هناك مبررات اجتماعية قوية.

والمخاطرة في أي مشروع يمكن تحديد درجتها وقياسها في ضوء "التوزيع الإجمالي" الاحتمال التقديري المصاحب لكل رقم فكلما كان الانحراف المعياري صغيرا كان التوزيع الإجمالي ضيقا وبالتالي قلت درجة المخاطرة.

وملائمة درجة المخاطرة لايعني النصح باختيار المشروعات التي تكون فيها المخاطرة معدومة أو قليلة، بل بالعكس فإنه من الضروري الدخول في مشروعات فيها مخاطرة لتحقيق أرباح وهذا واضح في المضاربة الشرعية، ويوحي خبراء الإستثمار بإجراء تحليل نقطة التعادل ، وتحليل الحساسية لقياس أثر التغيرات التي تحدث في متغير واحد أو أكثر على نتائج المشروع.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص196.

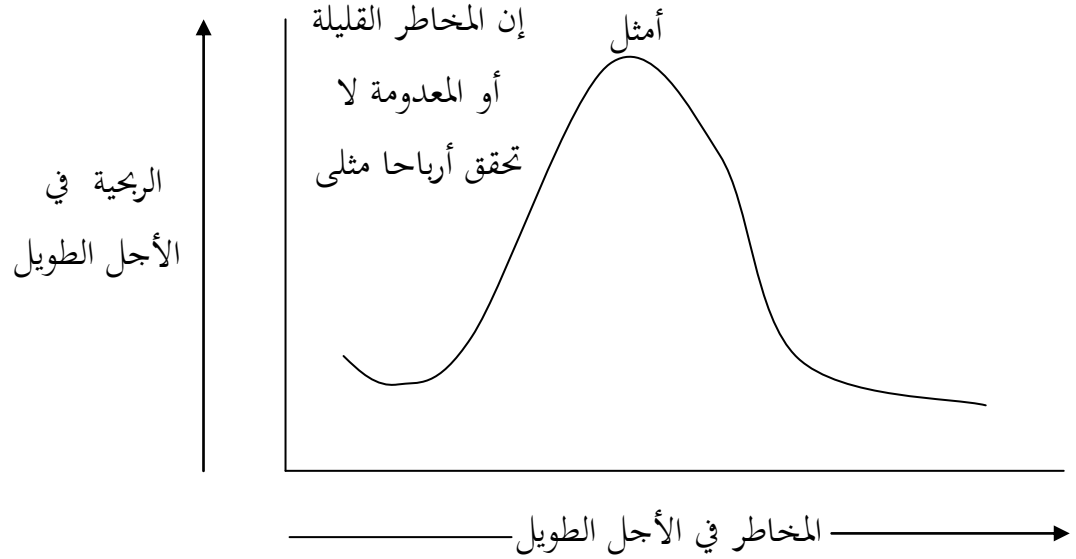

الشكل رقم 06 : علاقة المخاطر بالربحية

المصدر : موسوعة البنوك الإسلامية الجزء الثالث ص 304.

ج– **السيولة** : يعتبر المشروع سليما من حيث السيولة إذا لم تظهر جداول التدفقات النقدية عبر حياة المشروع عجزا ماليا جوهريا خاصة في تلك السنوات التي يجب فيها تسديد أقساط الملكية المتناقصة للبنك ، ولذلك فمن البديهي أن تظهر دراسات المشروع متطلبات خدمة التمويل.

وكذلك النفقات النقدية الأخرى والمحصلات التي لا ترتبط أساسا بالاستثمار موضوع الفحص (مثل بيع الأراضي الزائدة أو شراء سندات الدولة).

كما يكون المشروع سليما من ناحية السيولة إن تبين أن المساهمات طويلة الأجل من الملاك و من البنك الإسلامي يمكن أن تكون كافية و أن العجز النقدي في أي سنة محدود بالقدر الذي يمكن تغطيته من طرف البنوك الإسلامية، أو يمكن التخلص منه بإعادة تشكيل بعض التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة و يدخل في سلامة المشروع من ناحية السيولة إمكانية تحقيق و توزيع أرباح للمساهمين في المشروع في الوقت الذي يرغبه المستثمرون.

د. **هيكل التمويل** : يعتبر هيكل التمويل للمشروع سليما إذا غطى التمويل طويل الأجل تكاليف المشروع من الاستثمارات و كذا رأس المال العامل المقرر، إذ لا يجوز استخدام أي تمويل مشاركة قصير الأجل لتمويل أصول ثابتة لأن ذلك يشغل الميزان النقدي بمتطلبات السداد العاجل في الأجل القصير. بالإضافة إلى نصيب التمويل بالمشاركة من الأرباح و قد تكون هذه المتطلبات ثقيلة من ناحية تمويلية إذا كانت التدفقات النقدية الداخلة التي تنتجها هذه الأصول خلال الفترة غير كافية.

و للتمويل بالمشاركة مزايا خاصة في تصميم هيكل التمويل للمشروعات الجديدة للأسباب التالية :

- عدم وجود التزامات ثابتة بفوائد يجب دفعها بغض النظر عما إذا كان المشروع يحقق ربحا أم لا.
- عدم وجود أقساط يجب دفعها في مواعيدها، و لذا يكون من الممكن للبنك الإسلامي أن يستمر في المشاركة دون ما حاجة إلى تصفية المشاركة حتى و لو كان هناك أجل محدد لها.

المطلب الثالث : السلامة الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع الاقتصادي

لما كانت أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي مترابطة و متكاملة فيما بينها و تفعيلا لهذا التكامل تسعى البنوك الإسلامية عند تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية بالتركيز على سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية فضلا عن السلامة الشرعية و أساسها في ذلك أنه لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية للمسلمين بمعزل عن تحسين أحوالهم الاجتماعية، و سوف نتناول في هذا المطلب أهم الأسس و الضوابط التي تحكم سلامة المشروع اقتصاديا و اجتماعيا.

الفرع الأول : السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري

أولا : مفهوم السلامة الاقتصادية.

إن سلامة المشروع الاقتصادية لا تعني أن تتوافر فيه مقومات الجدارة التمويلية فقط بل لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط التي تؤكد على حقيقة الاستثمار في هذا المشروع. في إطار تحقيق مقاصد الشرع في تشريع استثمار المال و تنميته. و تتسم هذه الضوابط بغلبة جانب المرونة عليها على جانب الثبات.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالسلامة الاقتصادية.

تحكم المشروع الاستثماري مجموعة من الضوابط الاقتصادية لضمان سلامته نذكر منها:

1. صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي:

يعتبر المشروع سليما إذا هو أضاف إضافة ملائمة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل البلاد في ظل تشغيل حلال، ثم إن لحساب صافي القيمة المضافة طريقة دقيقة تحدد مدى مساهمة مشروع ما في الاقتصاد القومي عن مجرد حساب إجمالي المبيعات مثلا،... و لذلك فالقيمة المضافة تشمل الأجور، المرتبات و المكافآت و المزايا العينية و مرتبات المديرين و أتعاب المستشارين، و التأمينات الاجتماعية، و الضمان

الاجتماعي، و كذلك الإهتلاك و أيضا الضرائب و الجمارك و الأرباح المحتجزة و الأرباح الموزعة (للمودعين و للملاك)[1].

و يؤكد الدكتور سيد الهواري بأن يكون صافي القيمة المضافة موجها لتعظيم مصلحة الاقتصاد الوطني لا غير، إذ يقرر أن العبرة ليست بالقيمة المضافة التي توزع داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج، و لكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، و لذلك يقال إن العبرة بالقيمة المضافة القومية (و ليست بالمحلية)[2] .

2. كفاءة و حسن استغلال الموارد :

تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم حرية ممارسة النشاطات الإقتصادية ضمن، و من خلال التقييد بضابط حسن استغلال موارد الإنتاج دون أي تبديد بإسراف، أو تبذير أو سوء استغلال و إن انضباطية النظام الاقتصادي الإسلامي تستوجب المحافظة على تنمية الموارد و كفاءة استغلالها و بما يحقق النفع الاقتصادي للجميع، و بما يحفز النمو الاقتصادي المنشود، و يقضي على البطالة و التسول و العطالة.

و من ثم يتعين على البنوك الإسلامية أن تقوم باختيار تمويل المشروعات الاستثمارية وفق ضابط حسن استغلال الموارد المتاحة المادية و البشرية و التي تهدف إلى زيادة النمو الإقتصادي و هذا بالمفاضلة بين البدائل المختارة من جهة و استخدام هذه الموارد و تخصيصها ضمن دائرة الأولويات من جهة أخرى، لأن الإستثمار الذي "لا يحقق أهدافا اقتصادية سيكون مدمرا و مستنزفا للاقتصاد القومي لطاقتها و معطلا لآليات التراكم الرأسمالي فيه".

و يعتبر المشروع سليما إذا استخدم الموارد في أحسن استخدام لها، ليس فقط على المستوى التخصيصي في البداية عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى للموارد و إنما على المستوى التشغيلي الفني أيضا عن طريق الإدارة الجيدة و التخطيط الجيد، و عليه فإن ترشيد الاستثمارات أمر مطلوب بغية حماية الموارد غير المتجددة و حسن استخدام الموارد المحددة للسير في اتجاه تحسين مستوى الحياة و ليس في اتجاه تدميرها.

---

[1] ميلود بن مسعودة: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة نقلا عن سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص306.

[2] نفس المرجع السابق، ص 306.

3. تحسين ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات عبارة عن تقدير مالي لجميع المعاملات التجارية و المالية التي تتم بين دولة و العالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة.

تهتم كل النظم الاقتصادية بتحسين ميزان مدفوعاتها و لذلك من الطبيعي أن يتم تحليل المشروع من وجهة نظر تأثيره على ميزان المدفوعات، و خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من عجز في العملة الأجنبية.

فالمشروع الإستثماري يمكن أن يساهم في تحسين ميزان المدفوعات إذا قام بإنتاج سلعة بديلة للاستيراد، أو بتصدير سلع لم تكن مصدرة من قبل، أو لم تكن تصدر بنفس الكمية.

و تتضح أهمية تحسين ميزان المدفوعات في سلامة المشروع الاستثماري، باعتباره (ميزان المدفوعات) "في كثير من البلدان مقياسا لنجاح الاقتصاد القومي، فالخلل المستمر في ميزان المدفوعات له أضراره المعروفة في الاقتصاد ابتداءا من انخفاض قيمة العملة إلى الاختلال لضمان رد الأموال الخارجية المقترضة".

4. تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

يقصد بالاستقرار الاقتصادي ذلك الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد القومي حالات الاختلال، المتمثلة في الكساد و التضخم.

و من المهم معرفة البنك الإسلامي لأثر المشروع على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال عدة طرق، أهمها أن تؤدي منتجات المشروع إلى تخفيض الأسعار، خاصة إذا كانت منتجات المشروع و خدماته تغطي قاعدة عريضة من المستهلكين و أيضا يجب ألا يؤدي إقامة المشروع إلى ارتفاع أسعار مواد أخرى أو سلع أخرى وسيطية أو نهائية.

و هناك ضوابط متعددة يمكن الإستناد إليها في تحديد طبيعة مساهمة الاستثمارات في تحقيق الأمن الإقتصادي مثل ضابط مدى قدرة المشاريع على تحقيق ترابط خلفي و تشابك أمامي و ضابط مدى مساهمة مخرجات المشروع في تأمين الاحتياجات الاستهلاكية للمواطنين.

كما يمكن إضافة عناصر تدخل في إطار السلامة الإقتصادية للمشروعات المراد تمويلها من طرف البنوك الإسلامية و منها ما يلي :

1. المشروعات التي تتوفر فيها عناصر إنتاج محلية.
2. المشروعات التي تكون موجهة للتصدير.
3. المشروعات التي لا تشكل ضغطا على موارد البنك من العملات الأجنبية.

4. المشروعات التي تخدم مشاريع أو عمليات أخرى قائمة للبنك.
5. المشروعات التي تكون أقل حساسية للتقلبات المحلية و العالمية.

الفرع الثاني : السلامة الإجتماعية للمشروع الإستثماري.

أولا : مفهوم السلامة الإجتماعية.

إن توجيه الاستثمارات في ظل الاقتصاد الإسلامي، يفرض إلى جانب سلامتها الإقتصادية، أن توجه أيضا من منظور السلامة الإجتماعية أي تنميتها لصالح المجتمع و الأمة و ليس بالإضرار بها.

ثانيا : عناصر السلامة الإجتماعية.

من بين الضوابط التي تحكم المشروع الإستثماري لضمان سلامته الإجتماعية نذكر ما يلي :

1-المساهمة في رفع مستوى التوظيف في المجتمع : إن حقيقة الاستثمارات تتجلى في تشغيل الطاقات البشرية، و التخفيف من معدلات البطالة بإتاحة فرص العمل الممكنة، و العمل على امتصاص أكبر قدر ممكن من اليد العاملة. خاصة المؤهلة منها و العاطلة عن العمل في البلاد أو المنطقة المراد إقامة المشروع فيها (مكان تواجد البنك الإسلامي).

و عليه يعتبر المشروع سليما من الناحية الإجتماعية إذا هو ساهم في تشغيل عدد ملائم من الأيدي العاملة مكان إقامته، و من ثم يجب أن تظهر دراسة المشروع الآثار الكلية على العمالة و هذا لا يعني لزوما رفض المشروعات المعتمدة على التكنولوجيا العالية في الإنتاج و الاستخدام كالمشروعات التي تحل فيها الآلات بشكل كبير في العمل محل الإنسان.

2- تحسين توزيع الدخل : إن الإسلام لا يشترط تلبية احتياجات كل فرد فحسب، و ذلك من خلال مصدر رزق حلال، بل يؤكد أيضا على التوزيع العادل للدخل و الثروة، أي المال[1]. مصداقا لقوله تعالى :"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[2]. و لهذا اهتم الإسلام بحماية المال، و تأدية وظيفته الإجتماعية، و بهذا تقتضي سلامة المشروع اجتماعيا مدى مساهمته في تحسين توزيع الدخل بين الطبقات و بين المناطق و بين الأجيال.

---

[1] ميلود بن مسعودة: مذكرة نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامي نقلا عن: محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الو.م.أ، ط1، 1416هـ/1996م، ص272.

[2] سورة الحشر: الآية(7).

و عليه يكون المشروع الذي لا يحدث تحسينا و توازنا في توزيع الدخل بين الطبقات أو المناطق أو الأجيال مرفوضا إسلاميا بهدف عدم تكديس الثروة و احتكارها في يد شريحة محددة من المجتمع، و عدم إغفال طبقة هامة من المجتمع و هي الطبقة الفقيرة الكادحة و التي من حقها هي الأخرى أن تنعم بالكرامة الاجتماعية، و عليه يجب إحداث مشروعات استثمارية ترتكز على ضابط التوزيع العادل المكاني تشمل سائر الجهات و المناطق بشكل يجسد التوازن الجهوي داخل إقليم الدولة الواحدة. و ضرورة التفكير في أجيال الغد لينالوا هم الآخرين بدورهم حق تأمين حياة كريمة في المستقبل. و قد أثبتت التجربة التاريخية "أن السياسة الاقتصادية التي طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيع أرض السواد و التي بموجبها جعل الدولة تأخذ في الاعتبار عند تخصيص الموارد الاقتصادية الجيل الحالي و الأجيال القادمة "[1]، ذلك أنه لا ينبغي أن نفكر فقط في حاضرنا بل علينا التفكير في مستقبل أجيالنا، و أن نؤمن ما يكفل لهم جزءا من متاعب الحياة و مشقتها بإقامة المشروعات التي تحقق لهم ذلك.

3- تحسين جودة الحياة (المادية و المعنوية):

يعتبر المشروع سليما إذا هو أسهم بشكل واضح في تحسين جودة الحياة ليس فقط الحياة المادية و إنما الحياة المعنوية أيضا، و المفضي إلى احترام "هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية".

إن المشروعات الاستثمارية التي تلحق أضرارا بالبيئة بأي صورة من صوره كتلوث الماء أو الهواء أو الأرض، أو بسكان المجتمع كإحداث الضوضاء في المناطق العمرانية من خلال تشييد و بناء كبرى المصانع و المنشآت القاعدية بالمناطق و التجمعات ذات الكثافة السكانية العالية لا تعتبر سليمة إلا إذا كانت خاضعة لدراسات فنية و ترتيبات عملية من شأنها التخفيض من هذه الآثار البيئية الضارة إلى أدنى حد، و ذلك بالتنسيق بين البنك الإسلامي و مختلف المؤسسات و الهيئات الفاعلة في مجال حماية البيئة و رعاية مصالحها المختلفة.

4-دور الزكاة و أثرها الاقتصادي و الاجتماعي:

تعتبر الزكاة أحد أهم أسس و ركائز الإسلام بها يتقرب الإنسان المسلم إلى الله سبحانه و تعالى تطهيرا لماله و تزكية لنفسه مصداقا لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها"[2] فبالإضافة إلى

---

[1] ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة نقلا عن رفعت سيد العوضي: عالم إسلامي بلا فقر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، سلسلة كتاب الأمة رقم 79، ط01، 1421هـ/2000م، ص58.

[2] سورة التوبة: الآية (103).

طابعها التعبدي يتعدى مدلولها إلى جانب المعاملات بين الناس، فالزكاة لها دور مؤكد في حماية المجتمع من التوترات الاجتماعية و الاضطرابات الاقتصادية ،"الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها دور حيوي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية" و يترتب على أدائها (الزكاة) تناقص التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع، و تتحقق عدالة التوزيع، و يحدث التوازن المنشود في توزيع الثروة بين الناس، يقول الله سبحانه و تعالى في محكم تنزيله : "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"[1].

و وفقا لأهداف البنوك الإسلامية أنيط إليها الإشراف على جمع و توزيع الزكاة عبر الآليات و القنوات المتواجدة في البنوك الإسلامية (صناديق الزكاة) و التي من خلالها تجعل الزكاة تمثل أداة أساسية في النظام الاقتصادي و الإسلامي بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بأوسع معانيها و أشمل عناصرها.

و عليه سوف نشير إلى بعض العناصر و التي تلعب فيها الزكاة دورا مهما في جدوى المشروعات و سلامتها اقتصاديا و اجتماعيا :

1- تعمل الزكاة على استمرارية تداول الأموال و انتقالها من يد إلى أخرى أي إعادة توزيع النقد بين أفراد المجتمع، و تدويرها في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية بالشكل الذي يحفظ للاقتصاد حيويته و كفاءته.
2- تتميز البنوك الإسلامية بتمويل و استثمار جزء من أموال الزكاة في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير (تقديم قروض حسنة، نشر الوعي الإسلامي، ...الخ)
3- تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر و البطالة "بإعطاء الزكاة للفقراء و المساكين ما يمكنهم من اكتساب كفاية العمر و عدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى من خلال توفير تمويل يشجع على إقامة المشروعات و المؤسسات الحرفية تملك للفقراء القادرين على العمل".

[1] سورة التوبة : الآية (60).

4- تمثل الزكاة دافعا للاستثمار و أداة لحماية المستثمرين لما توفره من ضمان لرؤوس الأموال المستثمرة، حيث يمكن استخدام سهم "الغارمين" في تعويض المشروعات التي تتعرض لضائقة أو كارثة بما يدفع المستثمرين إلى القيام بمشروعات معينة ترتفع نسبة المخاطرة فيها و يحتاجها الاقتصاد القومي[2].

5- إن الزكاة وسيلة لتنمية رأس المال البشري و قدراته، فهي ليست معونة مؤقتة لغير القادر بل هي إجراء دوري منتظم و إلى جانب حرص الإسلام على توفير كفاية الفرد من الحاجات الضرورية، فإنه يجوز استخدام سهم "ابن السبيل" في الإنفاق على طلاب العلم، و استخدام سهم "في سبيل الله" في خدمة المصالح العامة للمسلمين[1].

6- إن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج و الكفاية في المطعم و الملبس و السكن و سائر حاجات الحياة و ذلك من غير إسراف و تبذير[2].

---

[2] أميرة عبد اللطيف مشهورة: الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط01، 1411هـ/1981م، ص143.

[1] نفس المرجع السابق، ص143.

[2] يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1415هـ/1994م، ص 105.

المبحث الثالث : دور البنوك الإسلامية في محاربة الفقر.

المطلب الأول : الإطار النظري لظاهرة الفقر.

الفرع الأول : مفهوم الفقر و انتشاره.

لقد تعددت واختلفت التعاريف التي تناولت الفقر، وهو بصفة عامة ظاهرة خطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لأنه يعبر عن "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذائية والملبس والتعليم وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة" [4]، وبصفة عامة فإن الأفراد الذين لا يستطيعون الحصول على دخل كافي يحقق لهم متطلبات الحياة الضرورية غالبا ما يوصفون بالفقراء.

لهذا يمكن وصف الدول الفقيرة" بأنها تلك الدول التي تعاني من مستويات منخفضة من التعليم والرعاية الصحية، وتوافر المياه النقية صحيا للاستهلاك البشري والصرف الصحي ومستوى الغذاء الصحي كما أو نوعا لكل أفراد المجتمع ويضاف إلى ذلك معاناتها من تدهور واستنزاف مستمر لمواردها الطبيعية ".[5]

كما يمكن أن تعرف الدول الفقيرة بأنها الدول المنخفضة الدخل، بحيث أعطى البنك الدولي تعريفا للدول الفقيرة باعتبار أنها الدول التي ينخفض دخل الفرد فيها " عن 600 دولار، وعددها 45 دولة معظمها في إفريقيا، منها 15 دولة يقل فيها متوسط دخل الفرد عن 300 دولار سنويا ".[6] فالدخل الفردي يعتبر مؤشرا أساسيا يقاس على أساسه الفقر، كما يمكن إضافة مؤشرات ومعايير أخرى لها أهميتها تتمثل في " مستوى رفاهية الإنسان ونوعية الحياة... هذا الدليل وسع دائرة الفقر بمفهوم نوعية الحياة لتضم داخلها 70 دولة من دول العالم ... وأن 30 مليون فرد يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية " [7] أي ما يعادل 15 % من عدد السكان.

من هذا التعريف يمكن تحديد عدد الأفراد الذين يعانون من الفقر باستبعاد الصين والهند "ببليون فرد... يقل فيها دخل الفرد عن 600 دولار سنويا منهم 630 مليون في فقر شديد، متوسط دخل الفرد يقل عن 275 دولار سنويا، وإذا اتسعت الدائرة وفقا لمعايير التنمية البشرية لشملت 2 بليون فرد من حجم السكان في العالم البالغ 6 بليون فرد غير قادرين على القراءة أو الكتابة، 1.5 بليون لا يحصلون على مياه شرب نقية،

---

[1] باتر محمد علي وردم: العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003 م، ص 79.

[5] – Ar.wikipedia,org /wiki

[6] – نفس المرجع السابق.

[7] – نفس المرجع السابق.

وهناك طفل من كل ثلاثة أطفال يعاني من سوء التغذية، وهناك بليون فرد يعانون الجوع، وحوالي 13 مليون طفل في العالم يموتون سنويا قبل اليوم الخامس من ميلادهم لسوء الرعاية أو سوء التغذية أو ضعف الحالة الصحية للطفل أو الأم.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة خاصة في البلدان العربية والإسلامية، بحيث قدرت 21 دولة فقيرة من بينها 6 دول عربية يمكن تحديد الإحصائيات حولها بناءا على تقرير التنمية البشرية لعام 1995، وتمثلت هذه الدول في"(الجزائر، ومصر والمغرب وسوريا وتونس واليمن) يتراوح الفقر النسبي بها مابين 25% و45% من سكان الريف، و16% إلى 34% من سكان الحضر".

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة الخطيرة في جميع أنحاء العالم عامة وبصفة متباينة، وفي الدول العربية والإسلامية خاصة ارتأينا ضرورة إلقاء الضوء على الأسباب المؤدية إلى تفاقم وانتشار ظاهرة الفقر في البلدان العربية عامة والبلدان الإسلامية خاصة.

الفرع الثاني : أنواع الفقر.

يمكن النظر إلى ظاهرة الفقر من عدة زوايا منها :

1- الفقر المطلق و الفقر النسبي

حيث يعطي المفهوم الأول حداً معيناً من الدخل، وتعتبر الأسرة فقيرة إذا قل دخلها عن هذا الحد، في حين يشير الفقر النسبي إلى الحالة التي يكون فيها دخل الأسرة أقل بنسبة معينة من متوسط الدخل في البلد، وبالتالي تتم المقارنة في هذه الحالة بين فئات المجتمع المختلفة من حيث مستويات المعيشة. [8]

2- الفقر الثابت و المؤقت

الفقر الثابت المتواصل وهو جماعي هيكلي، والفقر الطارئ أو الظرفي هو الناجم عن أزمة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية عابرة أو الكوارث الطبيعية وهو عادة ما يمكن تجاوزُه بالتكافل و التضامن الشعبي والدولي. [9]

---

[8] - جميل الخالدي : الفقر في الأراضي الفلسطينية موقع إلكتروني : http://www.oppc.pna.net/index.html

3- تصنيفات أخرى للفقر

أ. **الفقر الاقتصادي**: الذي يعني عدم قدرة الفرد على كسب المال، على الاستهلاك، على التملك، الوصول للغذاء...الخ.

ب- الفقر الإنساني: هو عدم تمكن الفرد من الصحة، التربية، التغذية، الماء الصالح للشرب والمسكن، هذه العناصر التي تعتبر أساس تحسين معيشة الفرد.

ج-**الفقر السياسي**: يتجلى في غياب حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، هدر الحريات الأساسية و الإنسانية. **الفقر السوسيو ثقافي**: الذي يتميز بعدم القدرة على المشاركة على اعتبار الفرد هو محور الجماعة و المجتمع، في جميع الأشكال الثقافية والهوية و الانتماء التي تربط الفرد بالمجتمع.

هـ-**الفقر الوقائي**: هو غياب القدرة على مقاومة الصدمات الاقتصادية و الخارجية.

الفرع الثالث : أبعاد الفقر.

نجد أن أهم أبعاد الفقر تندرج تبعا لأسباب أو أبعاد رئيسية، وهي إما بعد ذو طابع تاريخي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، وتعتبر تلك الأبعاد ذات تأثير قوي على الفرد والمجتمع ككل.

1- **البعد التاريخي** :إن تفحص خارطة الفقر بالعالم يكشف مجموعة من الدلالات ذات الأبعاد التاريخية، والتي ترتبط بالاستعمار حيث نلحظ أن أكثر الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كانت إلى وقت قريب مستعمرة من قبل القوى الاستعمارية، هذه الأخيرة ساهمت بسياساتها في نهب خيرات هذه الدول، وتهميش سكانها بالإضافة إلى نشر الكثير من المظاهر السلبية،كالأمية والجهل، وتجريدهم من أراضيهم الخصبة والاستحواذ على الممتلكات على اختلاف أنواعها، وهذه كلها عوامل ساهمت في التأخير الزمني لبلدان الجنوب المستعمرة في ركب قطار التقدم، وأثرت في نفس الوقت إلى زيادة هوة التخلف والفقر بهذه البلدان وشعوبها.

---

(9) - الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وثيقة المنظمات غير الحكومية المقدمة للدورة 55 للّجنة الفرعية الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، 2003 م.

2- **البعد الاقتصادي** :إن البعد الاقتصادي متعدد الأوجه ويتعذر حصره في جانب واحد و يمكن أن نلخصه في الجوانب التالية:

أ –نقص مصادر التمويل :ليس هناك شيء بدون ثمن ،وكذلك الأمر بالنسبة لمحاربة الفقر أو التنمية الاجتماعية بشكلها العام، التي تقضي التكفل بها توفير المال اللازم لذلك، لذا تركز هذه الدراسة على جانب هام من التحديات القائمة يتمثل في توفير الموارد المالية اللازمة للتخفيف من الفقر في ظروف صعبة تتسم بإلحاح الحاجة ومحدودية الإمكانيات، وخاصة بالنسبة لغالبية الدول، والنامية على وجه التحديد لأجل بلوغ الأهداف المنشودة.

ب– النتائج السلبية للإصلاحات الاقتصادية :

كانت للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الكثير من الدول النامية بما فيها الجزائر وبتوصيات ومباركة صندوق النقد والبنك الدوليين مع بداية عقد التسعينات ذات تكلفة اجتماعية باهظة، تمثلت في زيادة البطالة، كما انه نتيجة انخفاض الميزانيات، انخفضت نوعية الخدمات العامة المقدمة، في مجالات الغذاء والنقل والموصلات والصحة والتعليم..الخ

وتشمل جميع الخطط المطبقة لأجل إعادة هيكلة الاقتصاد ،وزيادة قدرته على الانسياب إلى العالم الخارجي، في مجموعة من الأساليب المستخدمة والمتشابهة، وهدفها واحد هو تخفيض العجز العام في الميزانية، والانفتاح على دول الخارج، وزيادة دور القطاع الخاص، وقد ينطوي كل هدف من هؤلاء، على مجموعة من التدابير تترك أثارها على القطاعات الاجتماعية و هي على النحو التالي : [10]

أ– البطالة: الإصلاح الاقتصادي ينطوي على تدابير انكماشية تحد من الائتمان ، وترفع من أسعار الفائدة ،مما يعيق الاستثمار، كما تخفض الإنفاق الحكومي ،وإنفاق القطاع العام، مما يؤثر على توظيف الخريجين، كذلك تنطوي تدابير الخوصصة في المدى الطويل و القصير، على تسريح فائض العمالة، وان كانت تؤدي في الزمن الطويل إلى زيادة فرص التوظيف نتيجة زيادة الاستثمار.

---

[10] ملخص دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا : الأثر الاجتماعي لإعادة الهيكلة مع التركيز على البطالة ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 24، سنة 2001 م، ص 158-160.

ب–التضخم والفقر: يصاحب الإصلاح الاقتصادي ارتفاع أسعار الاستهلاك، من خلال تخفيض الإعانات، ورفع الأسعار، بما يتكافأ مع الأسعار الدولية، مما يساهم مباشرة في حدوث التضخم.

كما يؤدي الانكماش وانخفاض الأجور، إلى المعاناة بين الفقراء ،حيث يضطرون إلى إعادة توزيع مواردهم المحدودة، كي يتكيفوا مع مجموعة جديدة من الأولويات.

جـ–التعليم والتدريب: تؤدي سياسات إعادة الهيكلة ،إلى تخفيض الاستثمار العام في قطاع التعليم، مما يؤدي إلى انخفاض نوعية التعليم بالمدارس الحكومية، وتدهور فعاليته وانخفاض ناتجه الحقيقي، وبالنسبة للتعليم العالي، سوف تؤدي قلة الاستثمارات الإضافية إلى انخفاض مستوياته إلى ماهو أدنى بكثير من متطلباته الديناميكية للاقتصاديات المفتوحة ،مما يترتب عليه إعادة النظر في نظم التعليم والتدريب ،حتى يستوعب الزيادة في الطلب والتغيرات في متطلبات سوق العمل وتوفير المهارات الأساسية الأكاديمية والتدريبية.

د–الصحة. مع ارتفاع التكاليف التي تتحملها الدولة للمحافظة على الخدمات الصحية لم يصبح الحصول على الرعاية الصحية أمر سهلا بالنسبة لقطاع الفقراء ممن يعيشون في المناطق الريفية، وخاصة البعيدة ،وكذلك الخدمات الصحية المجانية التي تقدم للفقراء عموما بالإضافة إلى أن هناك آثار اجتماعية أخرى، لإعادة الهيكلة مثل : [11]

1–الاتجاه لتكوين مجتمعات منقسمة إلى قطبين تتسع الفجوة بينها، هم الفقراء والأغنياء.

2– أدى انخفاض الأجور الحقيقية وزيادة معدلات البطالة إلى تقلص الطبقة الوسطى، وطبقة العمال، نتيجة لانخفاض الإنفاق مما يستوجب مشاركة جميع أفراد الأسرة في القوة العاملة، للمحافظة على مستوى معيشتها.

3–البعد الاجتماعي: يثير الحديث في الآثار الاجتماعية لسياسات التكيف الهيكلي جملة من القضايا تستدعي الإشارة إليها. فعلى الرغم من إمكانية القول بوجود اتفاق حول التكلفة الاجتماعية المترتبة على الأخذ بهذه السياسات، والذي عبرت عنه ومنذ مراحل مبكرة "منظمة اليونيسيف" من خلال تقريرها Adjustment with human face، وكذا "القمة الاجتماعية" المنعقدة في مارس/ آذار عام 1995م بكوبنهاجن، من خلال تبنيها توصية تدعو إلى إدخال عناصر اجتماعية في هذه السياسات تستهدف استئصال الفقر، وزيادة التوظيف، وتعزز التكامل الاجتماعي. [12]

---

[11] ملخص دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا ، مرجع سابق، ص 158-160.

[12] - Taebbara, Bayan- "Considering the Social Dimensions of Structural Adjustment Programmers in the ESCWA Countries"- Economic Horizons (Afaq Iqtisadiyyat), Vol 17, No 4, Abu Dhabi, 1996, P 12 – 13.

برغم ذلك فإنه يمكن التمييز داخل سياسات التكيف الهيكلي وفيما يتعلق بالآثار الاجتماعية لهذه السياسات، ثلاث مجموعات من الآثار هي: [13]

أ–المجموعة الأولى: سياسة خفض الإنفاق الكلي: وتهدف إلى خفض الطلب على السلع المستوردة، وعلى السلع المنتجة محلياً، بغرض الحد من التضخم والعجز الخارجي. وتنصب هذه السياسة أساساً على الأجور من خلال تخفيض قيمتها الحقيقية، وكذلك السياسات المالية التي تعمل على تخفيض أو إلغاء الدعم والإعانات في الموازنة العامة ، ويضاف إلى تلك السياسات، ولهدف تخفيض العجز الداخلي، إلغاء الدعم الضمني لبعض السلع والناجم عن استهداف سعر صرف مغالى فيه، أو زيادة الإيرادات العامة من خلال زيادة الاعتماد على الضرائب المباشرة .ومن ثم يظهر الأثر السلبي لهذه السياسات من الناحية الاجتماعية بحكم كونها سياسات انكماشية.

ب– المجموعة الثانية : وتهدف إلى إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية، وذلك بتحويلها من القطاعات المنتجة للسلع غير القابلة للتصدير، إلى تلك المنتجة للسلع القابلة للتصدير، وكذلك من الاستهلاك إلى الاستثمار. وتشمل هذه المجموعة كل من سياسات التشغيل وسياسات التجارة الخارجية (تحرير سعر الصرف، تشجيع الصادرات، تقييد الواردات) وإعادة النظر في هيكل الأسعار النسبية ومستواها إزاء ذلك، وطالما أن هذه السياسات هي سياسات توسعية، فإنه يفترض أن تؤدي إلى آثار اجتماعية إيجابية .

ج– المجموعة الثالثة: هي تلك السياسات التي تهدف إلى تحقيق زيادة في الكفاءة والنمو في الأجل الطويل ، من خلال إصلاحات هيكلية، كتحرير التجارة، والحد من دور الدولة، وإصلاح هيكل الأسعار، وإضافة إلى اختلاف طبيعة الأثر الاجتماعي المترتب على كل مجموعة من المجموعات الثلاث السابقة (سلبي أم إيجابي)، فإن الاختلاف الآخر يتمثل في الفترة الزمنية التي يظهر خلالها تأثير كل مجموعة.وتتمثل الآثار الاجتماعية الأساسية في : **الفقر، وسوء توزيع الدخل، والبطالة**.

1. **الفقر**: نتيجة للسياسات الانكماشية التي تتضمنها سياسات التكيف الهيكلي، والمتمثلة في تخفيض القيمة الحقيقة للأجور، وتخفيض أو إلغاء الدعم عن بعض السلع والخدمات الحكومية، وفرض أو زيادة الرسوم على هذه الخدمات، إضافة إلى تخفيض قيمة العملة، مما يؤدي ذلك إلى

---

[13] – هبة أحمد نصار: بعض الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر، في الإصلاح الاقتصادي وآثاره التوزيعية، تحرير: جودة عبد الخالق، وهناء خير الدين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994 م، ص102.

إرتفاع في أسعار السلع المستوردة أو المشتملة على مدخلات مستوردة، وكذلك فرض الضرائب غير المباشرة، و منه تسهم سياسات التكيف الهيكلي بصورة مباشرة في زيادة الفقر. [14]

2. **سوء (التفاوت في) توزيع الدخل :**

يبدو التفاوت في توزيع الدخل، كأحد آثار الأخذ بسياسات التكيف الهيكلي، وتنبثق الصلة بازدياد نسبة الفقر، فإضافة إلى ما ذكر سابقاً عن دور تلك السياسات في تعميق الفقر وزيادة نسبته، فإنها أي سياسات التكيف الهيكلي تعمل، من جهة أخرى، على تعزيز وضع فئات أخرى، هي الفئات العليا في المجتمع غالباً، من خلال عدد من إجراءاتها التي تنعكس بشكل إيجابي على وضع تلك الفئات. وتتمثل هذه العوامل أو الإجراءات أساساً في تخفيض قيمة العملة الوطنية ورفع أسعار الفائدة محلياً، إضافة إلى عملية الخوصصة.

وبالتالي فإن سياسات التكيف الهيكلي التي تعمل على تقليص القيمة الحقيقية للأجور، تعمل في المقابل على زيادة الدخول المتمثلة بالأرباح، ومن ثم يظهر الأثر السلبي لعملية "الخوصصة" من خلال تعميقها للتفاوت في توزيع الدخل، بين أولئك الذين يجنون الأرباح (الفئات العليا وبين الذين يحصلون على أجور ورواتب وهؤلاء يشملون الجزء الأكبر من أبناء الطبقة الوسطى وأبناء الطبقة الدنيا) ويبدو أن الأثر الإيجابي لسياسات التكيف الهيكلي فيما يتصل بتوزيع الدخل ينحصر في تضييق الفجوة بين فقراء الريف وفقراء الحضر من خلال إفقار الأخيرين بصورة أكبر مما هو الحال في حالة فقراء الريف.

3. **البطالة :** يمثل الارتفاع في نسبة البطالة، أحد النتائج المباشرة للأخذ بسياسات التكيف الهيكلي. حيث يفترض أن تؤدي هذه السياسات إلى تعزيز فرص العمل (وكذلك تخفيض نسبة الفقر) على المدى

---

[14] – فارس جرادي وعدي قصيور: شبكات الحماية الاجتماعية، تجارب بعض الدول العربية، ورقة مقدمة إلى ندوة : الآثار الاجتماعية للتصحيح الاقتصادي في الدول العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 17-18 كانون الثاني 1996م ،ص65.

الطويل بعد أن يأخذ الاقتصاد مسار النمو المطرد، غير أن خفض الإنفاق العام، كأحد أهم الأهداف التي تسعى هذه السياسات إلى تحقيقها، يتم اللجوء إلى إبطاء أو إيقاف التوظيف في القطاع العام، و تسريح جزء من العمالة الموجودة. وعليه فإن ذلك لابد وأن يسهم في فقدان عدد، قد يكون كبيراً، من الموظفين لوظائفهم وبالتالي الدخول في عداد البطالة.

4. **آثار اجتماعية أخرى** : ينعكس التخفيض الحكومي للنفقات، وضمنها إلغاء الدعم عن بعض السلع، وتخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، وخصوصاً، الصحة والتعليم، إضافة إلى فرض الرسوم على بعض الخدمات التي تقدمها الحكومة، وتحرير الأسعار، وفرض ضرائب جديدة أو زيادة ضرائب قائمة، ينعكس كل ذلك بصورة سلبية على المواطنين من عدة نواح كالمستوى الصحي والمستوى التعليمي على وجه الخصوص.

المطلب الثاني : إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح الفقراء.

الفرع الأول : مفهوم هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي.

يمكن تعريف الهندسة وإعادة الهندسة المالية على أنها: "التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، كل ذلك في إطار موجهات الشرع الإسلامي".

و هو بذلك يشير إلى أن الهندسة وإعادة الهندسة المالية تتضمّن ثلاثة أنواع من الأنشطة : [15]

- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

---

[15] – د.إبراهيم سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000 م،ص5.

والابتكار المقصود ليس مجرّد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميّزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

وعليه فيمكن إجمال مفهوم هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي بأنها ابتكار لحلول مالية. فهي تركّز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصاً أو موارد معطلة. وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل.

الفرع الثاني : أسباب إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح الفقراء .

- لا شك أن أحد الأسباب التي تدفع إلى ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح الفقراء خاصة بدول العالم الإسلامي هو زيادة عدد الفقراء بهذه الدول، علماً أن الهوة التي تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي تمثل الدول الإسلامية الجزء الأهم منها في تزايد مستمر. من هنا كان لا بد من اتخاذ كل الوسائل اللازمة للحد من الفقر بهذه الدول، ولعل وظيفة النظام المالي بهذا الخصوص تبدو حيوية على اعتبار أنه يمثل عنصر الارتكاز من أجل إستراتيجية الحد من الفقر، خاصة إذا علمنا أن ما هو متاح الآن (أي النظام المالي القائم على الفائدة) ليس قادراً على ذلك.
- إعطاء البديل الإسلامي في مجال الحد ومكافحة الفقر من خلال النظام المالي والمصرفي، ولا شك أن الكثير من العاملين والمخلصين في مجال العمل المالي الإسلامي يدركون ذلك، لكن لا بد من إثبات ذلك على أرض الواقع. وإذا كان الواقع الحالي لا يجعل أحداً يجزم أن النظام التمويلي الإسلامي يعطي بديلاً مناسباً إلا بدرجات متفاوتة لأسباب كثيرة لعل أهمها انتشار الفقر في دول تعتمد نظمها المالية على التمويل الإسلامي، فإن الأمر يتطلب إعادة هندسة جديدة تخدم الفقراء.

- المنافسة التي فرضتها نظرية التمويل التقليدية، من خلال منح القروض الميسرة والصغيرة جداً والتي أثبتت ربما نجاحا إلى حد ما...بشكل فرض أن تكون النظرية التمويلية الإسلامية قادرة على إيجاد البديل الذي يحقق على الأقل نفس مزايا التمويل التقليدي لصالح الفقراء مع مراعاة الجوانب الشرعية(فالفائدة المصرفية مهما كانت قليلة فهي في النهاية رباً).
- لعل هناك الكثير من الأدلة التي أثبتت أن شريحة الفقراء لها القدرة على استخدام خدمات الإئتمان إذا كانت بتكلفة مالية محدودة، مدحضة بالتالي القناعات السائدة عن عجز تلك الفئة عن الاستفادة من

الخدمات المالية، وارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المالية إليها، وإن كنا لا نرى أن عدم قدرة تلك الفئة على استخدام الخدمات المالية مبرراً لعدم حصولهم عليها.

- تصحيح مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي، فقضية توجيه التمويل المصرفي الإسلامي إلى الأغنياء يجعل التمييز بين التجربة المصرفية الإسلامية والتجربة التقليدية صعباً...و من هنا تبرز ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي من خلال محاولة إيجاد حلول للوضع القائم وتصحيح مسار التجربة المصرفية الإسلامية.

نشير في الأخير إلى أن هذه الدوافع لا تعني بالضرورة أن الواقع الحالي غير ملائم للفقراء، أو أن النظام المالي الإسلامي لا يقوم بما هو مفترض، لكن التفرقة بين ما تهدف إليه النظرية التمويلية الإسلامية وبين ما هو مطبق في الواقع تبدو أحيانا جلية ولا تحتاج إلى أن يشار إليها...و في كل الحالات فإنه إذا كانت أمامنا فرصة لتحسين الواقع، فلاشك أن ذلك سيكون أفضل، ما دام أن من بين ما تعنيه إعادة الهندسة المالية تحقيق أهداف لم يكن بالإمكان تحقيقها قبل إعادة الهندسة...

يمكننا أن نضيف بعض الدوافع الأخرى من أجل إعادة هندسة التمويل الإسلامي، وهي دوافع لا ترتبط بشريحة الفقراء، منها:

- زيادة المخاطر والحاجة إلى إدارتها.
- محاولة الاستفادة من النظام المالي: يعبّر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم.و تتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد.

المطلب الثالث : دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر.

الفرع الأول : دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر.

حتى نؤكد ما قلناه من أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم، سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفقر، حيث أن الفهم العميق لتلك الأسباب هو الأساس في عرض الدور الذي يجب أن تؤديه الزكاة في تجفيف منابع الفقر ومن ثم إثبات الأثر الناجم عن ذلك الدور.

ويمكن تقسيم أسباب الفقر إلى مجموعتين رئيسيتين يمكن بيانها من خلال الشكل التالي:

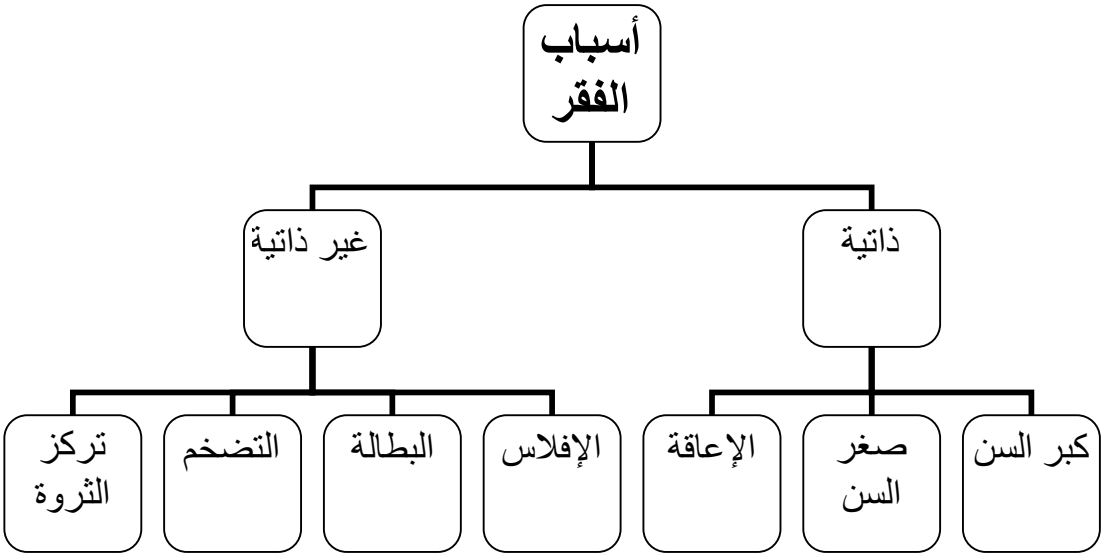

شكل رقم 07 : أسباب الفقر.

المصدر : [16]

أولاً : دور الزكاة في معالجة الأسباب الذاتية للفقر:

إن فئة كبار السن، وفئة صغار السن الذين لا يجدون عائلاً، وكذلك فئة المعاقين تشترك جميعها في أنها عاجزة عن الحصول على دخل يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة ومن ثم فإنهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء وبالتالي يجب على بيت مال الزكاة إعطائهم ما يكفيهم، إلا أن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة قد تختلف من فئة إلى أخرى ومن ثم فإن الأثر على ذلك الإنفاق بالتأكيد يختلف، فمثلاً الإنفاق في حال كبار السن يجب أن يتركز على تلبية حاجاتهم الإستهلاكية كالمأكل والمشرب والمسكن و التأمين

[16]- أحمد العوران: الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد1، 1999م، ص9.

الصحي، وغير ذلك من المتطلبات التي تعتبر ضرورية لتأمين مستوى لائق لهم من العيش، ومن ثم فإن الأثر الناجم عن الإنفاق على هذه الشريحة هو زيادة حجم الطلب الإستهلاكي في المجتمع، إلا أنه ولصغر حجم هذه الشريحة يصعب القول أن هذا الأثر قد يكون كبيراً بالدرجة التي يمكن أن تؤثر سلباً على الأثر العام للزكاة وهو تعبئة الطاقات البشرية في المجتمع.

أما فئة صغار السن فمما لاشك فيه أن الإنفاق عليهم يجب أن يكون له بعداً أكبر من مجرد إشباع حاجتهم الإستهلاكية، إذ يجب أن يأخذ في الاعتبار ضمان حماية هؤلاء الصغار من الإنحراف وضمان النشأة الصالحة لهم، وبالتالي فإن الإنفاق على هذه الفئة يجب أن يتوزع على تلبية حاجاتهم المادية الاستهلاكية، وتلبية حاجاتهم المعنوية كالتعليم والتأهيل والتدريب وتطوير قدراتهم والدعم المادي لهم في إنشاء مشروع يضمن لهم العيش الكريم إن صاروا من أصحاب الحرف، وهو ما يدفعنا إلى القول أن أثر الزكاة على المدى الطويل في هذه الحالة هو توجيه تلك الطاقات وتعبئتها للمستقبل.

أما فئة المعاقين فإن طبيعة الإنفاق عليهم من أموال الزكاة يجب أن تعتمد على حالتهم فإن كانت ميئوس منها ويستحيل قدرتهم على العمل فإن موارد الزكاة يجب أن تضمن لهم كافة متطلباتهم الإستهلاكية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، أما إن كانت إعاقتهم مؤقته أو أنهم قد يصبحوا قادرين على العمل فإن من واجب بيت مال الزكاة أن يضمن لهم تلبية حاجاتهم الإستهلاكية والعمل على إعادة تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم واكتشاف مواهبهم وتنميتها حتى يصبحوا قادرين على الإنخراط في فئة المنتجين في المجتمع ومن ثم يحققوا لأنفسهم المستوى اللائق الكريم من العيش. ونظراً لقلة هذه الفئة فإنه يمكننا القول أن الأثر الذي قد ينشأ عن الإنفاق على هذه الفئة من موارد الزكاة يكاد يكون ضئيلاً ومتفاوتاً بحيث يكون من الصعب تحديده.

ثانياً : دور الزكاة في معالجة الأسباب غير الذاتية للفقر. [17]

وهي الأسباب التي لا تكون ناجمة عن عجز عضوي عند الإنسان كما في حالة الأسباب الذاتية وإنما عن ظروف خارجة عن إرادته، ويمكننا القول أن هذه الأسباب ناشئة أصلاً عن مشاكل اقتصادية وهو ما يعني أن دور الزكاة في معالجة هذه الأسباب دور اقتصادي بالأساس وهو ما يعني أن أثرها في معالجة هذه الأسباب سيكون اقتصادياً ويتمثل في إزالة العوائق التي تمنع الفقير من العودة لمزاولة النشاط الذي كان يشكل له مصدر دخل بما يضمن له معاودة نشاطه وكسب ما يؤمن له الحياة الكريمة، ففي حالة الإفلاس مثلاً من

[17] – يوسف القرضاوي :مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1404هـ- 1984 م.

المتوقع أن يواجه الإنسان ظروف طارئة تجعله يفقد ما يملك من ثروة وبالتالي يصبح غير قادراً على العمل ومن ثم يصبح فقيراً تجب له الزكاة، ودور الزكاة في هذه الحالة يتمثل في إعطائه من حصيلة الزكاة ما يمكنه من خلال مؤسسته من العودة لمزاولة النشاط الذي يشكل له مصدر دخله، والأثر الناجم عن هذا الدور هو إعادة تأهيل تلك الطاقات لتعاود إنتاجها وعطائها بما يكفل تحقيق النفع لها وللمجتمع الذي تعيش فيه.

أما في حال البطالة فيختلف دور الزكاة في معالجتها بحسب اختلاف أنواعها فمثلاً ليس للزكاة دور في معالجة البطالة الإختيارية، إذ أن الزكاة لا تجب لمن توفر له عمل وهو قادر على العمل، فكما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لاحظ فيها لغني ولقوي مكتسب)، وإن لم يكن في هذه الحالة للزكاة دور وليس لها أثر إلا أن في الحديثين دلالة واضحة على تشجيع الزكاة على العمل والاستثمار والإنتاج وهو ما يؤكد أثر الزكاة في تشغيل الطاقات المعطلة في المجتمع، إلا أن الزكاة قد يكون لها دور في معالجة مشكلة البطالة الموسمية أو البطالة الهيكلية من حيث إعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق العمل، أو احتوائهم في مشاريع تتناسب وقدراتهم، وهو ما يعني أن الأثر المباشر للزكاة من خلال معالجتها لمشكلة البطالة باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة.

وللزكاة كذلك دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الإستخدام الأمثل للموارد في المجتمع.

أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر.

الأثر الاقتصادي المباشر : تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع.

يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الإستهلاكية

للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة ، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم اتجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الإتكالية ويساعد في النهوض بطاقاتهم وقدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم ويكفل لهم المستوى اللائق من المعيشة.

الأثر الاقتصادي الثاني : زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع.

أسلفنا فيما سبق أن الأثر المباشر للزكاة فيما يتعلق بحل مشكلة الفقر هو تعبئة الطاقات المعطلة في المجتمع ومما لا شك فيه أن تعبئة تلك الطاقات تعني توجيهها نحو الإنتاج، وقد اتفق الكثير من الباحثين في اقتصاديات الزكاة على مجموعة من الصور الاستثمارية التي يمكن لبيت مال الزكاة تمويل الفقراء من خلالها، وأهم هذه الصور هي : [18]

1- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه كثمن آلة حرفته.
2- شراء أصول ثابتة وتوزيعها على الفقراء.
3- تدريب الفقراء على المهارات المختلفة.
4- استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ثم تمليكها للفقراء.
5- تقديم الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية.
6- شراء أسهم استثمارية وتوزيعها على الفقراء.

ويلاحظ من خلال هذه الصور الاستثمارية أن الزكاة بالتأكيد ستؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في المجتمع من خلال استخدام هذه الصور الاستثمارية في دعم شريحة الفقراء، وهو ما يعني أن دالة الاستثمار في مجتمع يطبق الزكاة ستكون أعلى من دالة الاستثمار في مجتمع لا يطبق الزكاة من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على الاستثمار والتي يخصنا منها هنا ما يتعلق بأثر الزكاة فيما يتعلق بدورها في حل مشكلة الفقر.

[18] – محمد إبراهيم السحيباني: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط1، 1411هـ-1990م.

والشكل التالي يبين لنا أثر الإنفاق الاستثماري على الفقراء من موارد الزكاة على دالة الاستثمار في المجتمع الزكوي.

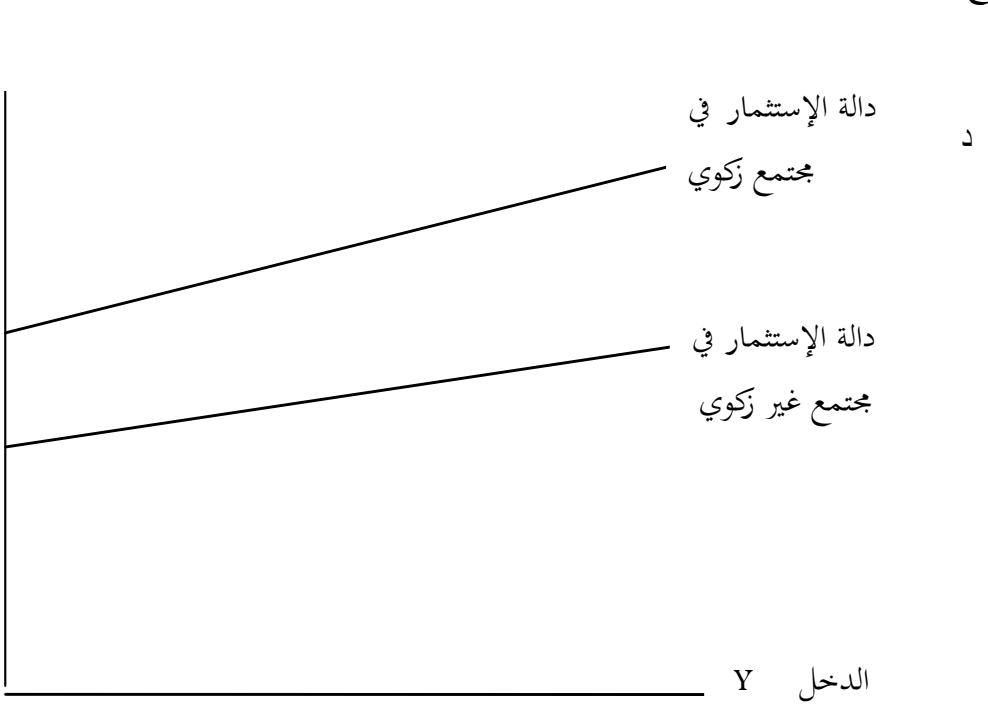

شكل 08: اثر الإنفاق الاستثماري على الفقراء من موارد الزكاة على دالة الاستثمار في المجتمع الزكوي.

المصدر : [19]

الأثر الاقتصادي الثالث : تحقيق عدالة التوزيع.

لاشك أن وجود الثراء الفاحش في مجتمع إلى جانب الفقر المدقع يعد من أعظم الآفات في المجتمع، وقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة، إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم ومن يعولونه طوال العمر، ولقد نص القرآن الكريم صراحة على أن منع تركز الثروة وتحقيق عدالة توزيع الثروة يعد هدف رئيسياً من أهداف الزكاة والفيئ، قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). [20]

[19] – محمد إبراهيم السحيباني : نفس المرجع السابق.

[20] سورة الحشر : الآية 07.

ويتفق الكثير من الباحثين [21] أن للزكاة أثر مباشر في تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل من خلال كونها أداة دورية تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء كل عام، من خلال اقتطاع جزء من دخول الأغنياء وثرواتهم و إعطاءها للفقراء.

ويمكن لنا استخدام "منحنى لورنس" لبيان أثر الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية في المجتمع وذلك كما يلي:

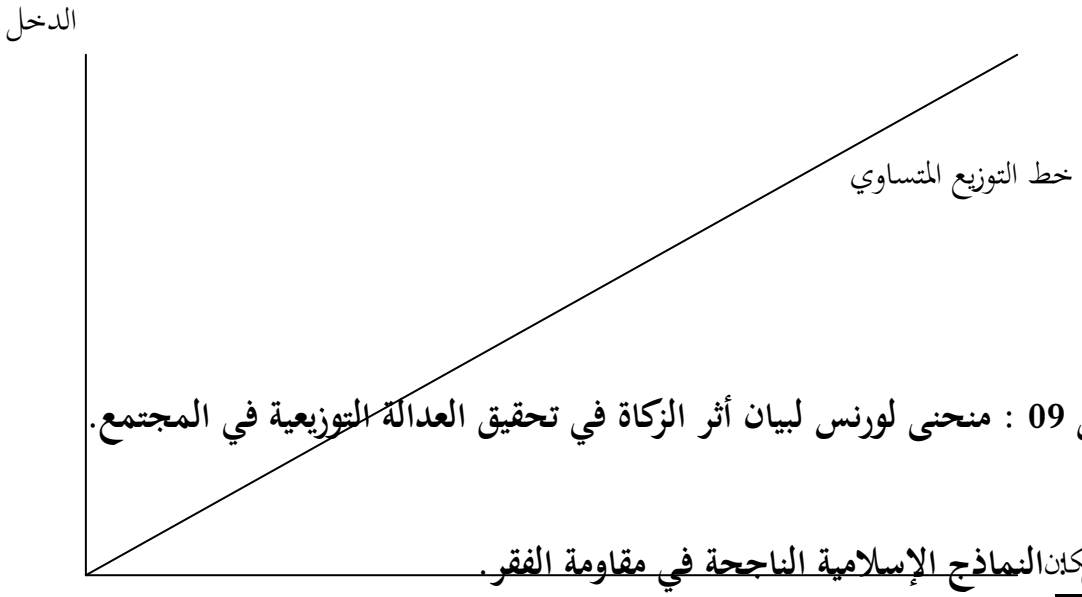

شكل 09 : منحنى لورنس لبيان أثر الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية في المجتمع.

المصدر : [22]

المبحث الرابع: النماذج الإسلامية الناجحة في مقاومة الفقر.

المطلب الأول: تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر.

تعتبر تجربة مكافحة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي كللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي الذي يعيش 37 % من سكانه تحت خط الفقر، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود 1970-2000م تخفيض معدل الفقر من 52,4% إلى 5,5 % وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تتناقص بنهاية عقد التسعينات إلى ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في عقد السبعينات، فقد انخفض معدل الفقر بحلول 2005م إلى 0,5% ويكون الفقر المدقع قد تم القضاء عليه. [23]

اللافت في تجربة ماليزيا أن الحكومة وجهت برامج تقليل الفقر التي تم تنفيذها لتقوية الوحدة الوطنية بين الأعراق المختلفة للشعب الماليزي واستخدمت هذه البرامج كوسيلة سلمية لإقتسام ثمار النمو الإقتصادي.

---

[21] محمد أنس الزرقا: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد2، العدد1، 1404هـ- 1984م، ص 24.

[22] نفس المرجع السابق، ص 24.

[23] . مؤسسة الأبرار الإسلامية: ماليزيا، تجربة ناجحة في مكافحة الفقر.

www.abrar.org.uk , P01

تقوم فلسفة التنمية في ماليزيا على فكرة أن النمو الإقتصادي يقود إلى المساواة في الدخل، وأن وصول الفقراء إلى تعليم وصحة أفضل يساهما بفعالية في عملية تسريع وزيادة معدلات النمو الإقتصادية وشجعت المواطنين المسلمين أفرادا وشركات على دفع الزكاة لصالح صندوق الزكاة القومي، مقابل تخفيض ما يؤخذ من ضريبة الدخل .

نفذت الحكومة في إطار فلسفتها وسياساتها المواجهة للفقر برامج محددة أبرزها ما يلي[24] :

1. **برنامج التنمية للأسر الأشد فقرا** : يقدم فرصا جديدة للعمل المولد للدخل بالنسبة للفقراء، وزيادة الخدمات الموجهة للمناطق الفقيرة ذات الأولوية بهدف تحسين نوعية الحياة، وقام البرنامج بإنشاء العديد من المساكن للفقراء بتكلفة قليلة وترميم وتأهيل المساكن القائمة وتحسين بنائها وظروف السكن فيها وتوفير خدمات المياه النقية والكهرباء والصرف الصحي .

2. **برنامج أمانة أسهم البومبيترا** : وهو برنامج تمويلي يقدم قروضا بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين (البومبيترا) وبفترات سماح تصل إلى 4 سنوات، ويمكن للفقراء أن يستثمروا بعضا من هذه القروض في شراء أسهم بواسطة المؤسسة نفسها .

3. **برنامج أمانة إختيار ماليزيا** : وهو برنامج غير حكومي تنفذه مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية من الولايات المختلفة، ويهدف إلى تقليل الفقر المدقع عن طريق زيادة دخول الأسر الأشد فقرا، وتقديم

قروض بدون فوائد للفقراء، وتقدم الحكومة من جانبها قروضا للبرنامج بدون فوائد من أجل تمويل مشروعاته للفقراء في مجال الزراعة ومشروعات الأعمال الصغيرة .

4. **إعانات مالية للفقراء أفرادا وأسرا** : قامت الحكومة بتقديم إعانة شهرية تتراوح بين 130و 260 دولارا أمريكيا لمن يعول أسر وهو معوق أو غير قادر على العمل .

5. **تقديم قروض بدون فوائد** : لشراء مساكن قليلة التكلفة للفقراء في المناطق الحضرية.

---

[24] . محمد شريف بشير : كيف تهزم الفقر؟

www.islamonline.net , P2-3

6. **صندوق دعم الفقراء** : أسست الحكومة صندوقا لدعم الفقراء المتأثرين بأزمة العملات الآسيوية 1997م تحدد إعتماداته في الموازنة العامة للدولة سنويا، إلى جانب اعتمادات مالية أخرى، رغم تخفيض الإنفاق الحكومي عقب الأزمة المالية وتباطؤ الاقتصاد العالمي، وذلك لصالح مشروعات إجتماعية موجهة لتطوير الريف والأنشطة الزراعية الخاصة بالفقراء .

7. **توفير مرافق البنية الأساسية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية الفقيرة** : بما في ذلك مرافق النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمدارس والخدمات الصحية والكهرباء، ونجحت أيضا في توسيع الخدمات الأساسية في المناطق السكنية الفقيرة بالحضر في إطار إستراتيجية 2020م .

8. **دعم أكثر الأدوية التي يستهلكها الفقراء** : إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في فتح المراكز الصحية والعيادات الخاصة جعل الدولة تركز على العمل الصحي في الريف والمناطق النائية، وتقدم خدمات أفضل ومجانية في جانب الرعاية الصحية للحوامل والأطفال .

9. **القيام بأنشطة يستفيد منها السكان الفقراء** [25] : مثل إقامة المدارس الدينية التي تتم بالعون الشعبي وتساهم في دعم خدمات التعليم وتشجيع التلاميذ الفقراء على البقاء في الدراسة .

ومن أجل قياس درجة نجاح الإستراتيجيات السابقة يتم الإعتماد على مؤشر دخل خط الفقر، والذي يعبر عن الدخل الضروري لتوفير الحد الأدنى من غذاء يبقي على الصحة الجيدة للأفراد ويلبي الحاجة الأساسية من الملبس والمأوى، ويستخدم هذا المؤشر لقياس مدى الفقر، حيث يصنف الفقراء ضمن الذين تقل دخولهم عن دخل خط الفقر بينما الأشد فقرا هم الذين تصل دخولهم إلى أقل من نصف دخل خط الفقر .

إستنادا إلى دخل خط الفقر في ماليزيا الذي يقدر بحوالي 156 دولارا أمريكيا للأسرة الواحدة في الشهر، فإن مدى الفقر في الفترة 1990-1995م إنخفض من 9,8% إلى8,1 %، وسجل مدى الفقر المدقع إنخفاضا من 9,3 % في 1990م إلى 2,1% في 1995م، كما انخفض الفقر في المناطق الريفية من 15,6% إلى 13,2%

---

[1] عبد الله مدني: أبو الفقراء لم يكافح الفقر فقط.

leilamagazine7.blogspot.com , P01 .

لنفس الفترة بينما في المناطق الحضرية إنخفض مدى الفقر من 4,1 % في 1995م إلى 3,8% في 1999م، وذلك طبقا للإحصائيات الرسمية .

ومن المؤشرات الرسمية ذات الدلالة أن 94% من الفقراء في ماليزيا يتاح لأطفالهم التعليم الأساسي مجانا ويستفيد 72 % من الفقراء من خدمات الكهرباء و65% منهم يحصل على مياه نقية، وارتفعت توقعات الحياة لديهم إلى 74 سنة بدلا من 69 سنة وهذه النسب جميعها تشير إلى نجاحات كبيرة مقارنة بالدول النامية.

المطلب الثاني: تجربة بنك الفقراء في مصر.

انطلقت فكرة إقامة بنك الفقراء أو بنك من لابنك لهم [26] من حفلة تكريم اليونسكو للأستاذ محمد يونس مدير ومؤسس بنك جرامين ببنجلاديش، وذلك تحية للفكرة الأصلية التي أتى بها الإقتصادي الكبير ونجح من خلالها في التأثير على مشكلة الفقر في بلاده ومن ثم إلى بلاد كثيرة أخرى متقدمة ونامية .

حيث تشير البيانات المنشورة أن نسبة الفقراء في المجتمع المصري ربما تفوق 50% من عدد الأسر وأن هذه النسبة تتسع لتصل إلى نحو 78% في 13 محافظة مصرية وتصل نسبة الفقراء المعدومين "أفقر الفقراء " إلى نحو 22,5% من عدد الأسر المصرية ولا يعتبر أفراد هذه الأسر محرمون فقط من دخل كاف وإنما محرومون من فرص مناسبة للتعليم والثقافة والصحة وحتى المشاركة السياسية ولمعالجة ظاهرة الفقر اتفق على صيغة إقامة بنك لمن لا بنك لهم .

1- بنك الفقراء "بنك من لا بنك لهم" : يقوم كمشروع اقتصادي ذو توجه اجتماعي وتقوم فكرته بالتركيز على الشريحة التي يمكن أن نطلق عليها أفقر الفقراء أو التي لا يحصل أفرادها على حد الكفاية بمعنى أن دخلها لا يسمح لها بتلبية احتياجاتها الأساسية وأن معدل ادخارها يصل إلى الصفر، حيث انتهت الدراسات الأولية التي قامت بها اللجنة إلى صياغة مجموعة من المفاهيم الأساسية على النحو التالي :

أ- البنك هو مؤسسة اقتصادية ذات توجهات اجتماعية تعمل وفق الأسس العلمية المتعارف عليها في المؤسسات الاقتصادية ولكنها لا تسعى لتعظيم الفوائد المالية بقدر ما تسعى لتعظيم العوائد الاجتماعية على عملائها.

ب- لا يسعى البنك للحصول على فوائد تتساوى مع سعر الخصم السائد في السوق بقدر ما تسعى إلى تغطية نفقاتها بالشكل الذي يسمح لها بالاستمرار في أداء رسالتها ومن جانب آخر تسعى لتنمية مواردها

---

[26] عبد الوهاب خضر: حكاية بنك الفقراء في مصر.

www.rezgar.com ,P1-10

وزيادة هذه الموارد من خلال أنشطة اقتصادية واستثمارية تدر من العوائد ما يسمح لها بتحقيق أهدافها الاجتماعية .

ج- يسعى لتشجيع الادخار لدى عملائها وكذلك نشر فكرة التأمين بينهم وذلك من خلال آليات مرتبطة بالحصول على القروض وشروط سدادها.

ح- تقوم علاقة البنك مع عملائها على الثقة بالدرجة الأولى دون اشتراط توفر ضمانات مادية أو عينية لدى هؤلاء العملاء، ويدعم هذه الثقة مجموعة الآليات التي تحكم كيفية التعامل، وعلى رأسها:

- أن يكون الحصول على القرض في إطار جماعة وأن يلتزم المقترضون بالمسؤولية التضامنية فيما بينهم.
- أن تكون هناك أنشطة محددة تحتاج إلى تمويل.
- الإدارة الذاتية لمعظم حلقات عملية الإقراض كوسيلة للتقليل من التكاليف الإدارية.

على ضوء هذه المفاهيم تمت صياغة مشروع قانون لإنشاء بنك متخصص المرفق متضمنا في مادته 01 على أن بنك الفقراء شركة مساهمة مصرية ومركزها الرئيسي القاهرة ويؤسس طبقا لأحكام هذا القانون، كما نصت المادة 03 على أنه يسجل البنك لدى البنك المركزي ويخضع لكافة القواعد السارية على البنوك في مصر، لذا منذ البداية واجه إقامة المشروع بعض الاعتراضات والتي تركزت على اعتراضين أساسيين هما :

- عدم الحصول على ترخيص بإضافة وحدة جديدة للجهاز المصرفي على اعتبار أن الحجم المالي للجهاز المصرفي لا يجب المساس به لاعتبارات اقتصادية محلية ودولية.
- التسمية، حيث اعترضت كثير من الأوساط على مسمى "بنك الفقراء" وذلك على أساس أن هذا ربما يسبب حرجا للمتعاملين مع البنك أو ربما ينظر إليه البعض على أنه نوع من التمييز بين الشرائح الإجتماعية المختلفة، وقد رأى البعض أن المسمى المقترح ربما يحمل شبه المن من قبل المسؤولين على المستفيدين، لذا كانت هناك محاولات للبحث عن أشكال أخرى لتنفيذ الفكرة.

2- مشروع الأمل المصري بالتعاون مع البنك الأهلي : برزت في هذا الإطار فكرة إقامة مشروع الأمل المصري وأن يتم تنفيذه بالتعاون من البنك الأهلي المصري، والذي سيقوم وفق الاتفاق بين الطرفين بتنفيذ الجوانب المصرفية لعمل الشركة، وقد تلقت اللجنة التحضيرية موافقة البنك الأهلي المصري على ذلك، وقد كان اقتراح العمل بنظام الشركة من خلال أحد البنوك يهدف للاستفادة من قدرة البنك على جذب

مساهمين بعدد كاف، وكذلك الاستفادة من فروعه المنتشرة في أنحاء الجمهورية، إلا أنه كان ينطوي على مجموعة من السلبيات أهمها :

- إمكانية سيطرة الفكر البنكي على طبيعة العمل في المشروع ومن ثم ضياع الأهداف الحقيقية له،
- تعارض نظام العمل المصرفي مع الفكرة التنموية للمشروع وقيامه بالعمل مباشرة مع الجماعة المستهدفة عن طريق الذهاب إليهم دون إنتظار حضورهم للبنك.
- البيروقراطية البنكية والتي أضاعت أكثر من سنة في التحضير للمساهمة في الشركة وتأسيسها، دون أن يتم شيء ، وحتى لا يفقد المشروع قوة الدفع التي إكتسبها من خلال الجهود التي بذلت، كان من الطبيعي التفكير في وسيلة أخرى أو في شكل آخر للتنفيذ .

3- شركة الأمل المصري لتنفيذ المشروعات الصغيرة : تكون صيغتها القانونية على أنها شركة مساهمة مصرية تؤسس للعمل وفقا لأحكام القانون 08 لسنة 1997 م للعمل تحت الإسم التجاري"شركة الأمل المصري لتنمية المشروعات الصغيرة" وتتحدد ملامحها كالآتي:

- التمويل يتم لفرد أو مجموعة سواءا عينيا أو نقديا.
- الحد الأقصى بقيمة التمويل للمشروع 5000 جنيه مصري.
- لا توجد ضمانات للقروض.

- يتم اقتسام الأرباح الناتجة عن المشروع بين الشركة والمنتفع بنسبة يتم الإتفاق عليها مقدما بحيث تسمح للمتعامل مع الشركة سداد القيمة الرأسمالية خلال فترة زمنية حتى يمتلك المشروع في النهاية.
- إنشاء صندوق لمواجهة الخسائر والعجز عن سداد الأقساط، كما سوف يكون هناك صندوق التكافل الاجتماعي والمشروعات الخدمية الاجتماعية من خلال التبرعات والمعونات، ورغم ذلك لم يتمكن المساهمون من الحصول على أي إعفاءات أو مزايا للشركة بإعتبارها لا تمارس نشاطات ربحية، وقد تجمدت الجهود في هذا الاتجاه لسببين رئيسيين هما:

- الفشل في الحصول على المزايا والإعفاءات الضريبية يلزم الشركة في حالة بدء النشاط أن تسدد ضرائب ورسوما بمبالغ باهظة تجعل استمرارية العمل شيئا مستحيلا.

- الفشل في جذب مساهمات ضخمة من رجال الأعمال والبنوك في المشروع، ورغم ما صادف تنفيذ الفكرة من عقبات ومعوقات ترتبط ببعض البيروقراطية، إلا أن صاحب الفكرة لم يفقد الأمل ولا الإيمان بفكرته واستمر يدفع بالمبادرة تلو الأخرى في اتجاه التغلب على الصعاب والعقبات التي أثيرت في وجهه حتى ترى الفكرة طريقها إلى النور بشكل أو بآخر.

4- مشروع الأمل المصري مؤسسة أهلية : فمرة أخرى ومع صدور قانون المؤسسات والجمعيات الأهلية رقم 153 سنة 1999 م بدأ الاتجاه نحو تأسيس مؤسسة أهلية تعمل في مجال الإقراض المتناهي الصغر لتحقيق الأهداف الأصلية للمشروع، وقد استند هذا التوجه إلى المميزات التي جاءت بالقانون المذكور لهذا النوع من المنظمات الأهلية، حيث يتميز هذا النوع من المؤسسات بالمزايا التالية:

أ- تأسيس وتنفيذ المشروعات دون الحاجة لأي موافقة حكومية.

ب- الإعفاء من الضرائب.

ج- يتكفل النظام الموضوع للمؤسسة الأهلية تجاوز الأعباء الإدارية والبيروقراطية المعتادة في الجمعيات.

ح- تمتع المؤسسة بالإعفاءات الضريبية.

خ- تخفيض بنسبة 50% من تكلفة الخدمات، الاتصالات التلفونية، الكهرباء، الغاز والمياه...

د- تكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ، اتخذت كافة الإجراءات وتم إشهار المؤسسة بتاريخ 2002/09/02م برقم 4753 تنص لائحة النظام على أن أهداف المؤسسة هي:

- تقديم القروض ومنح الإئتمان للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لمحدودي الدخل من النساء والشباب وخاصة النساء اللاتي يتكفلن بأسرهن.

- تقديم الخدمات الضرورية لدعم المشروعات فنيا واقتصاديا وماليا طبقا للنظام الذي يقره مجلس الأمناء.

كما تقوم مؤسسة الأمل حاليا بعمل نشرة بإسم "النهوض بالفقراء" تشمل على أخبار المؤسسة وأنشطتها وعرض للمشكلات التي واجهت الجمعيات عند تطبيقها للبرنامج والمشكلات التي واجهت المستفيدين من المشروع وكيفية التوصل لحلول مناسبة والمستفاد من هذه التجربة، عدة دروس أبرزها:

- ضرورة أخذ خصوصية الزمان والمكان في الإعتبار عند المحاولة.
- من أجل تحقيق تنفيذ فعال للفكرة، هناك مدخلان هما :
  - الشراكة مع الحكومات.

- الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الثالث : تجربة القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري كأداة لمكافحة الفقر.

1- التعرف بصندوق الزكاة الجزائري [27]: هو مؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ في النشاط سنة 2003م في ولايتين إتخذتا نموذجا لتجربة أولية للمشروع، وعمم نشاطه سنة 2004م، ليشمل كافة ولايات الجمهورية الجزائرية التي يبلغ عددها 48 ولاية، كما بدأ الصندوق نشاطه بالإستعانة بثلاث لجان مختلفة كانت النواة الأساسية لكافة نشاطاته عبر الولايات وهي كالآتي:

أ- **اللجنة الوطنية:** إبتداء تأسست لجنة وزارية بسبعة أعضاء تشرف على تأطير عملية جمع وتوزيع الزكاة على المستوى الوطني، وبالتالي فعملها تنظيري بالدرجة الأولى.

ب- اللجان الولائية: وعددها بعدد ولايات الجزائر (48)، مهامها الأساسية تتمثل في الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة وفق التوجيهات العامة للجنة الوزارية، بالإضافة إلى النشاط التحسيسي المستمر، وتتشكل هذه اللجنة أساسا من ممثل الأغنياء والمجتمع المدني بالإضافة إلى بعض الهيئات المتعاملة مع الصندوق كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويترأسها مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

ج- اللجنة القاعدية: وعددها بعدد الدوائر التي تتجاوز (500) دائرة، وهي التي تنفذ مختلف عمليات الجمع والتوزيع والبحث عن المستحقين الحقيقيين للزكاة وإحصاؤهم وفق التوجيهات العامة، كما تتكفل بالنشاط التحسيسي والتوجيهي على مستوى الدوائر والبلديات، وهي تتشكل أيضا من الأغنياء ولجان الأحياء والمساجد ويترأسها الإمام المعتمد في الدائرة.

2- تعريف القرض الحسن من صندوق الزكاة [28]:هو قرض بدون فائدة، بمبلغ محدود بين 50.000دج و300.000 دج، يمنح للقادرين على العمل من الجنسين، ويسدد في أجل لا يتعدى خمس سنوات.

3- المتدخلون في القرض الحسن: يشرف على القرض الحسن الأطراف التالية:

أ- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

ب- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

ج- بنك البركة الجزائري.

---

[1] مسدور فارس: تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تأسيس قاعدة بيانات وطنية للفقراء، الأردن : ندوة "دور قواعد المعلومات في اتخاذ القرار"، جامعة إربد ، 25-27 أفريل 2005م.

[1] نفس المرجع السابق.

حيث تحصي اللجنة القاعدية المستحقون للقرض الحسن وتجري عملية الإنتقاء الجيد لهم على أساس الدراسة الأولية للاستحقاق ثم عملية القرعة بين من تكون ملفاتهم مقبولة وترسل القائمة والملفات بعد القرعة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة للمصادقة النهائية على مبلغ القرض الحسن، لتصل المرحلة النهائية المتمثلة في دراسة الملف من طرف بنك البركة الجزائري الذي يمنح المستفيد المقبول مشروعه صكا بمبلغ القرض ليسلمه إلى الممون مباشرة ليقدم له هذا الأخير الأدوات والآلات التي يحتاجها لإقامة مشروعه.

4- المعنيون بالقرض الحسن من صندوق الزكاة : يستفيد من القرض الحسن كل قادر على العمل لم يجد إمكانية لتمويل مشروعه الصغير، وقد شمل صندوق الزكاة الفئات التالية:

1. المتخرجون من الجامعة في مختلف التخصصات.
2. المتخرجون من مراكز التكوين المهني.
3. الحرفيون.
4. الأسر المنتجة.
5. أصحاب المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
6. أصحاب المشاريع الممولة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
7. المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

علما أن الشرط الأساسي لتمويل المشاريع المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة أن لا يلجأ المستفيد للتمويل التكميلي لدى بنك ربوي وإنما لدى بنك البركة الجزائري، ذلك أن صندوق الزكاة لا يتعامل مع المؤسسات المالية الربوية.

5- تطور مشاريع القرض الحسن من صندوق الزكاة [29]: بدأت عملية القرض الحسن من صندوق الزكاة سنة 2004م، بعد التوقيع على إتفاقية تعاون بين الصندوق وبنك البركة الجزائري التي تنص على فتح حساب الاستثمار في أموال الزكاة لدى بنك البركة و اعتماد هذا البنك كخبير تقني في مجال تمويل المشاريع من صندوق الزكاة، كما تبرع بنك البركة الجزائري بتكاليف دراسة ملفات القرض الحسن، بغية المساهمة في ترقية هذه التجربة لتكون نموذجا من نماذج مكافحة الفقر في الجزائر.

---

(1) نفس المرجع السابق.

إن الشرط الأساسي الذي يرتكز عليه الصندوق للسماح لأي ولاية بأن تمول مشاريع القرض الحسن هو أن تتجاوز حصيلة الزكاة في الولاية 5.000.000دج، وأن تحترم الولاية التوزيع النسبي للزكاة وفق ما يلي :

- 12,5 %، نسبة مقتطعة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق المختلفة.
- 50%، توزع مبالغ نقدية على الفقراء والمساكين في الولاية.
- 37,5%، تخصص للقروض الحسنة (تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة).

وقد تطورت النتائج منذ الشروع في هذا المشروع إلى غاية سنة 2006م وفق الشكل التالي :

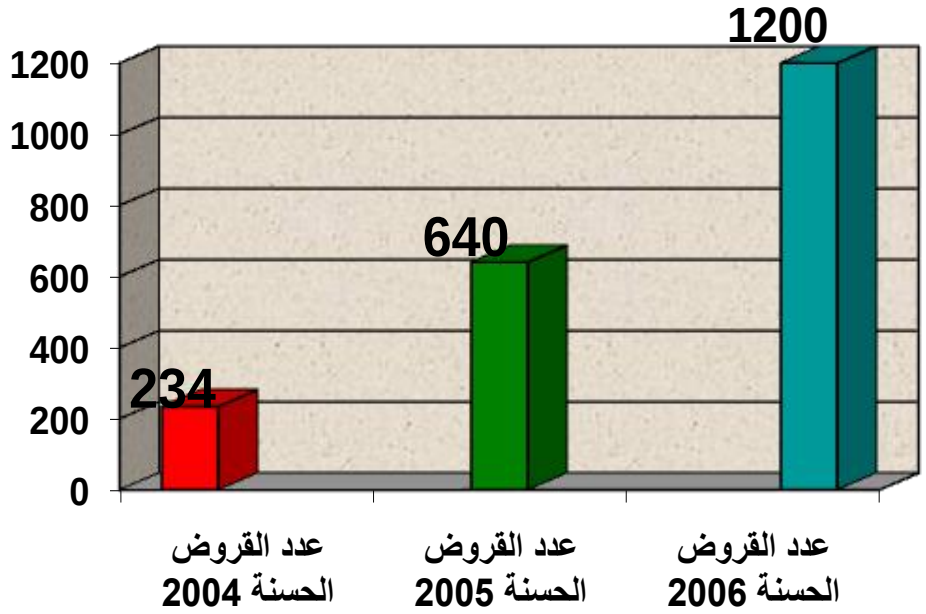

شكل رقم 10 : تطور مشاريع القرض الحسن من صندوق الزكاة

المصدر: مسدور فارس: تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تأسيس قاعدة بيانات وطنية للفقراء، مرجع سابق.

6.مشاكل القرض الحسن من صندوق الزكاة [30]: يواجه صندوق الزكاة عدة مشاكل متعلقة بالقرض الحسن ومنها:

[1] نفس المرجع السابق.

أ- عدم الدقة في التحري عن المستحقين: وهذا راجع لقلة الإمكانات التي تساعد اللجان المختلفة لصندوق الزكاة على التحقق من أحقية الطالب للقرض الحسن في الحصول عليه، وهذا يعتبر مشكلا أساسيا ذلك أن الخطأ في هذه العملية تجعل الناس يشككون في مصداقية هذا المشروع.

ب- قلة الأموال المرصودة للقروض: وهذا نظرا لكون الحصيلة التي تجمع في أغلب الولايات ليست كبيرة بالشكل الذي يمكن من خلاله تمويل عدد كبير من المشاريع، وهذا ما يستدعي القيام بعملية القرعة لانتقاء قائمة المستفيدين، كمخرج لتعزيز الشفافية والمساواة في الحق.

ج- خطر عدم التسديد: وهو نابع لاعتقاد العديد من المستفيدين من القرض الحسن أنه زكاة وليس عليهم ردها لكونهم مستحقون لها، مما يجعل الكثير منهم يمتنع عن التسديد.

ح- التحايل على الصندوق: بعض المستفيدين يتحايلون على الصندوق، حيث يتفقون مع الممون على استلام المبلغ نقدا عوض أن يستلموا الآلات، وبالتالي يستهلكون المبلغ في غير ما خصص له.

خ- غياب المتابعة الميدانية: نظرا لكون الصندوق حاليا يشتغل بالمتطوعين من المجتمع المدني فإن عملية المراقبة الميدانية للمشاريع غير ممكنة، لصعوبات قانونية وإدارية، فالمتطوع ليس موظفا رسميا وعليه لا يحق له القيام بمهام المراقبة الميدانية.

د- غياب التكوين للمستفيدين: بعض المشاريع الممولة تحتاج إلى تكوين متخصص في تقنية من التقنيات، وأيضا في تقنيات إدارة المشاريع الصغيرة والمصغرة، وعليه تجد بعض المستفيدين لا يتحكمون في مشاريعهم بشكل جيد مما يجعلها تنهار بشكل سريع، ولا تنجح.

ذ- الأعباء الجبائية: التي تثقل كاهل المستفيدين من القرض الحسن حيث أنهم ليسوا معفيين منها، علما أنها قروض لمكافحة الفقر والبطالة في أوساط المجتمع، إلا أنها تظل غير معفية إلى يومنا هذا.

7- مقترحات لترقية مشروع القرض الحسن من صندوق الزكاة: بغية ترقية أداء مشروع القرض الحسن وجعله أكثر فاعلية في مكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، هناك عدد من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

أ- **ضرورة إنشاء المشاتل الزكاتية:** ويمكن ذلك بالتنسيق مع إدارة الأوقاف لتوفير المساحات اللازمة لبناء هذه المشاتل التي هي عبارة عن فضاء للأعمال، أو لإستضافة المشاريع الصغيرة والمصغرة لمدة محدودة على أن تستقل بعد إنقضائها، مما يوفر إمكانية الرقابة والمتابعة المستمرة للمشاريع الممولة.

ب- إشتراط التكوين المتخصص في المشاريع الممولة: وهذا للتقليل من إمكانية الإخفاق فيها، حيث يتكون المستفيد في تقنيات إدارة مشروعه لمدة قصير جدا، بالإضافة إلى تكوين في تقنيات المشروع ذاته.

ج- إنشاء هيكل متخصص في الإشراف على المشاريع الممولة: وهذا بغية ضمان المراقبة والمتابعة والمرافقة للمشاريع الممولة، حيث أن هذا يساعد في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المستفيدين والتي تكون عادة سببا في إخفاقاتهم.

ح- إنشاء صندوق ضمان القروض الحسنة من صندوق الزكاة: هذا الصندوق الذي إن تم إستحداثه سيمكن من تغطية مختلف المخاطر التي قد تتأتى على مثل هذه المشاريع، خاصة خطر عدم التسديد، وخطر التضخم، وغيرها من المخاطر التقليدية، على أن تشارك فيه مؤسسات داعمة لمشروع صندوق الزكاة، ويشارك فيه كل مستفيد من القرض بنسبة محدودة، ليكون المستفيدون متضامنون عن طريق هذا الصندوق.

خ- ضرورة إستكمال الإطار القانوني للصندوق: بغية توفير النصوص القانونية الرادعة والحامية لحقوق الصندوق أمام القضاء، لتفادي مختلف الثغرات القانونية الحالية التي يمكن أن يستتر بها المتحايلون عليه، مما قد يضيع الكثير من الحقوق عند اللجوء إلى القضاء.

د- ضرورة إستقلالية الهيكل الإداري للصندوق (إستحداث الديوان الوطني للزكاة) : حتى وإن تم استحداث نيابة مديرية الزكاة بالوزارة، ومكاتب الزكاة في كل ولاية إلا أن الصندوق يحتاج إلى هيكل إداري مستقل، كاستحداث ديوان وطني للزكاة، يمكن الصندوق من أن يقوم بكافة نشاطاته الإشرافية والرقابية والتوجيهية باستقلالية كاملة، ذلك أن عمله تحت سلطة الوزارة جعل نشاطه يتقزم أمام النشاطات الهائلة التي تواجه المسيرين بالوزارة، مما يعطي لنشاطه صفة الموسمية، وهذا أكبر خطر يواجهه الصندوق، فنشاطه سنوي وليس موسمي. إن هذه المقترحات وغيرها يمكنها أن ترفع من فعالية نشاط الصندوق ودوره في مكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، لكن الأهم أن تحقق استقلالية الصندوق التي أصبحت بعد أكثر من أربع سنوات من إنشائه أكثر من ضرورة.

خاتمة الفصل :

إن البنوك الإسلامية لها دور فعال في المساهمة في تحقيق التنمية المستديمة بأبعادها المختلفة، فبعيدا عن مدى نجاح البنوك الإسلامية، ودورها المالي والاقتصادي، وسرعة انتشارها إلى أن الدور الأهم لها هو الدور الإجتماعي أو المسؤولية الإجتماعية، و أنها إذا التزمت بالتوظيف الإنتاجي و الإنمائي، و توسيع و تنويع الإستثمارات، و توظيف الأموال في إقامة المشروعات وفقا لإحتياجيات و أولويات المجتمع، و كذلك تجنب الدخول في مشروعات غير ضرورية أو أساسية بالنسبة للمجتمع، أو تضر بالجوانب العقيدية أو البيئية أو الإجتماعية، تكون قد أدت دورها الإجتماعي و الإقتصادي على أكمل وجه و هذا مما يسهم في التقليل من نسب الفقر و البطالة و تحقيق التنمية المستديمة.

مقدمة الفصل :

يلعب البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية دوراً رئيسياً وهاماً في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وفي تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، خاصة الإنتاجية منها، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

ومنذ نشأته، دأب البنك على دعم قدراته للعب هذا الدور الحيوي بالاعتماد على التحسين المتواصل لكفاءة العاملين فيه وكفاءة نظمه الداخلية، كما اعتمد على الدعم المستمر من دوله الأعضاء، وخاصة من دولة المقر، المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول : إنشاء البنك و التحديات الأولية.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية [1].

(1) http://www.isdb.org

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م) .وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395هـ (يوليو 1975م). وافتتح البنك رسميا في الخامس عشر من شوال 1395هـ (العشرين من أكتوبر 1975م).

أهدافه:

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

و للبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية ، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية،طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك :

الشرط الأساسي للعضوية في البنك هو أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك :

كان حجم رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية عام 1412هـ (يونيو 1992م) ألفي مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي). وفي محرم 1413هـ (يوليو 1992م)، ارتفع رأسمال البنك، بقرار من مجلس المحافظين، إلى 6 ملايير دينار إسلامي. وارتفع رأسمال البنك المصدر إلى 4.1 مليار دينار إسلامي. وفي عام 1422هـ، ارتفع رأسمال البنك المصرح به إلى 15 مليار دينار إسلامي، ورأس المال المصدر إلى 8.1 مليار دينار إسلامي. ويشمل ذلك رأس المال المكتتب فيه بمبلغ 7.9 مليار دينار إسلامي، الذي يشمل بدوره رأس المال المطلوب دفعه بمبلغ 5.2 مليار دينار إسلامي. وبلغ حجم رأس المال المدفوع 2.7 مليار دينار إسلامي في نهاية عام 1426هـ. وبناء على التوجيه الصادر من الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005م، الذي دعا فيه إلى زيادة كبيرة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية من أجل تمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية لدوله الأعضاء، أصدر الاجتماع السنوي الحادي والثلاثون لمجلس محافظي البنك قرارا بتاريخ 4 من جمادى الأول 1427هـ (31 مايو 2006م) بزيادة رأس المال المصرح به للبنك بمقدار (15) مليار دينار إسلامي ليصبح (30) مليار دينار إسلامي والمكتتب فيه بمقدار (6.9) مليار دينار إسلامي ليصبح (15) مليار دينار إسلامي.

تبلغ قيمة الدينار الإسلامي، وهو الوحدة الحسابية للبنك، وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

المساهمين الرئيسيين في البنك:

الجدول التالي يمثل الدول المساهمة الرئيسية في البنك:

الجدول رقم (04) : الدول الرئيسية المساهمة في البنك الإسلامي للتنمية.

(% من رأس المال المكتتب)	
المملكة العربية السعودية	23.61
الكويت	11.80
ليبيا	10.64
إيران	8.33
مصر	8.02
تركيا	7.52
الإمارات العربية المتحدة	6.75
الجزائر	3.01
باكستان	3.01

***المصدر*: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2005م.**

مقر البنك ومكاتبه الإقليمية :

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وأنشئ مكتبان إقليميان عام 1994م، أحدهما بمدينة الرباط، عاصمة المملكة المغربية، والثاني بكوالالمبور، عاصمة ماليزيا. وبدأ المكتب الإقليمي في ألمآتي بجمهورية كازاخستان عمله في يوليو 1997م. وللبنك ممثلون ميدانيون في الدول التالية: بنجلاديش ، غينيا ، غينيا بيساو، إندونيسيا، ليبيا، موريتانيا، باكستان، السنغال، سيراليون، السودان.

السنة المالية :

سنة البنك المالية هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة :

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتُستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتي عمل.

المطلب الثاني : التحديات الأولية عند إنشاء البنك الإسلامي للتنمية[1].

[1] الدكتور بشير عمر محمد فضل الله : المستشار بإدارة البنك الإسلامي للتنمية، " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "، ص 4-5.

لاشك أن فكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحدي التنمية بصفة عامة والتخفيف من حدة الفقر بصفة خاصة في إطار مبادئ وهدي الشريعة الإسلامية الغراء كانت وراء إنشاء البنك ولازالت تحدد توجهاته ونشاطاته.

وقد جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخاً لمبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك، وإدراكاً لحجم التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات. فهو مؤسسة للتعاون التنموي جنوب جنوب نظرا لكون كل أعضائه من البلدان النامية. ويتجلى هذا التضامن في الحرص على الإجماع أو التوافق في اتخاذ القرارات ودون الحاجة منذ إنشاء البنك إلى اللجوء إلى التصويت.

ومنذ البداية، تم التوافق على أن يكون هدف البنك الإسلامي للتنمية الأساسي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. كما تم التوافق لتحقيق هذا الهدف السامي على أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات البنية التحتية ذات الجدوى المالية والاقتصادية بوسائل متعددة منها المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة. ثم أضيف لهذه الوسائل لاحقا الإجارة والبيع لأجل والاستصناع والمشاركة المتناقصة ونحوها، وذلك لآجال متوسطة وبعيدة المدى. وكما سيتم بيانه لاحقا عند الحديث عن النشاط التمويلي، فقد أولى البنك منذ إنشائه أولوية قصوى للقطاع الاجتماعي وخاصة الصحة والتعليم. وكان البنك سبَاقا في تمويل المشاريع التعليمية والصحية في حين كانت البنوك التنموية الأخرى في ذلك الوقت تنأى بنفسها عن مثل هذه المشاريع الاجتماعية. وبالفعل، قام البنك بتوقيع أول اتفاقية للتعاون مع مؤسسة دولية، مع اليونسكو، في مجال التعليم.

ومنذ إنشاء البنك، اتضحت أيضا ضرورة الجمع بين الأنشطة التنموية والأنشطة في مجال التعاون والتكامل الاقتصادي. وفي هذا الإطار، كان للبنك الأسبقية بين البنوك التنموية في العناية بتشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء حيث أتاحت برامج التمويل قصيرة الأجل للواردات، ثم بعد ذلك برامج تمويل الصادرات، بوسيلة المرابحة والوسائل الأخرى، مساهمة البنك في توفير احتياجات الدول الأعضاء والمستفيدين من السلع والبضائع الإستراتيجية ذات الصبغة التنموية.

وفي مجابهة تحدي التنمية، بادر البنك بتقديم المعونة الفنية لتهيئة المشروعات والدعم المؤسسي ونقل الخبرة والتقانة لفائدة الدول الأعضاء. كما أن من وظائف البنك إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة

ومن بينها صندوق لمساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. وللبنك قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اتسم البنك منذ تأسيسه بثلاث سمات وضعت أمامه تحدياً كبيراً في مسيرته اللاحقة، وأهم تلك السمات هي:

أ) التزام البنك في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا أول مؤسسة مالية دولية في هذا المجال. كما أنه ماانفك يعمل على تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها وتقديم العون الفني، كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساندة وتعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

ب) يعتبر البنك نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين هذا العدد الكبير 56 دولة من دول الجنوب، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً. وفي هذا المجال، ساهمت المملكة العربية السعودية بأكثر من 25% من رأس مال البنك كما ساهمت بسخاء في برامجه وصناديقه الأخرى.

ج) تمثل الدول الأقل نمواً (حسب تصنيف الأمم المتحدة) نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بالعمل على مساعدة هذه الدول من أجل تسريع نسق نموها من ناحية واستهداف الفئات الأكثر حرمانا من الناحية الأخرى.

المطلب الثالث : تطور التوجهات الإستراتيجية لخدمة التنمية[1].

يمثل الإطار الاستراتيجي لأي مؤسسة الحيز الذي تستطيع أن تتحرك فيه المؤسسة رأسياً وأفقياً لتحقيق أهدافها المعلنة وذلك في فترة زمنية معلومة. وقد درج البنك منذ إنشائه على وضع الاستراتيجيات والخطط متوسطة المدى لتعزيز أنشطته في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي لشعوب تلك الدول. فقد وضع البنك في عام 1414هـ/1993م، "الخطة الإستراتيجية للمدى المتوسط" والتي كانت

[1] الدكتور بشير عمر محمد فضل : نفس المرجع السابق، ص 7-9.

تخضع للمراجعة والتقويم الدوري بغية الوقوف على الثغرات والنواقص التي قد تعيق تنفيذها. و بالفعل، فلقد أشار هذا التقويم إلى ضعف آليات التنفيذ وغياب الحوافز التي تساعد على تحقيق الأهداف المنشودة.

ثم إن التطور الهائل الذي حدث في الساحة الاقتصادية الدولية، وتطور البنك نفسه إلى مجموعة بكل ما يعني ذلك من تشعب وتنوعٍ في العمليات، جعل الحاجة لإستراتيجية شاملة تخاطب تلك التحديات والفرص الناتجة عنها، وتضع رؤية مستقبلية تواكب ظروف العولمة وانفتاح الأسواق وتساعد في ذات الوقت على خلق آليات التنسيق بين أفراد المجموعة، جعلها أكثر إلحاحاً. ومن هذا المنطلق، فقد وضع البنك في عام 1425هـ/2004م، إستراتيجية شاملة جديدة تخاطب تلك المستجدات وتتيح لأفراد المجموعة رفع الكفاءة وتعزيز التنسيق بين أعضائها من أجل تحقيق الأثر الجماعي الأكبر والأمثل للمساعدة التنموية في الدول الأعضاء. ولذلك قام البنك بصياغة بيان الرؤية والرسالة والقيم الأساسية إضافة إلى تحديد أهدافه الإستراتيجية والأولويات للمدى المتوسط. ونورد أدناه ملخصاً موجزاً لأهم عناصر هذا "الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية":

أ) ففي مجال الرؤية، يطمح البنك إلى أن يكون هو الرائد في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب) أما بالنسبة للرسالة، فإن مجموعة البنك ملتزمة بتخفيف وطأة الفقر وتنشيط التنمية البشرية والعلوم والتقانة ودعم صناعة الصيرفة الإسلامية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

ج) وقد اختار البنك لرؤيته ورسالته قيماً أساسية تتمثل في الآتي :

- الأداء المتميز في جميع الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء.
- سرعة الاستجابة في تلبية حاجات العملاء.
- الأمانة والإخلاص والنزاهة.
- التفاني في خدمة العملاء.
- تفويض السلطات والعمل كفريق.

د) وفي ضوء المعطيات المبينة أعلاه، اختطت الإستراتيجية الأولويات الست التالية لتحقيق تلك الأهداف وذلك في غضون الفترة 1426هـ - 1430هـ مع اعتبار أن تعبئة وزيادة الموارد المالية والارتقاء بنوعية وأداء القوة البشرية هما شرطان أساسيان من أجل نجاح الإستراتيجية. هذه الأولويات الست هي :

- التنمية البشرية .
- التنمية الزراعية والأمن الغذائي .
- تطوير البنية الأساسية (الاقتصادية والاجتماعية) .
- تنمية التجارة بين الدول الأعضاء .
- تنمية القطاع الخاص.
- دعم البحوث والتطور في مجال الاقتصاد والصناعة المصرفية الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإن البنك أشرف على الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتبني "الرؤية للعام 1440هـ" والتي قد حشد لها كوكبة متميزة من رجال الفكر والسياسة والاقتصاد لتحديد التحديات التي ستواجه الأمة الإسلامية، خاصة في المجال الاقتصادي . حتى ذلك التاريخ وماذا سوف يكون دور مجموعة البنك في مجابهة تلك التحديات.

المبحث الثاني : إسهامات البنك الإسلامي للتنمية في التنمية المستديمة.

المطلب الأول : النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية[1].

يوجّه البنك كمؤسسة مالية تنموية جُل نشاطه ويستغل الموارد المتاحة لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في تلك الدول. ويهتم البنك بصفة خاصة، كما رأينا سالفاً في توجهاته الإستراتيجية، بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محوراً ومرتكزاً أساسياً لنشاط البنك ويتمثل ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وبتمويل التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والارتقاء بالصرف الصحي ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة. لكن البنك لا يحصر نشاطه على إنسان الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء كما تقتضي ذلك وثائق تأسيسه. ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسية و هي العمليات العادية وتمويل التجارة وعمليات المساعدة الخاصة.

و الجدول التالي يبين إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك :

الجدول رقم (05): إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك

[1] الدكتور بشير عمر محمد فضل : نفس المرجع السابق، ص 11-13.

منذ بدء نشاطها (1396-1428هـ/1976-2007م) (المبالغ بالملايين)

	2006		2007		1396 هـ 1428 هـ 1976 مـ 2007 مـ	
	العدد	دولار أمريكي	العدد	دولار أمريكي	العدد	دولار أمريكي
1. تمويل المشاريع من الموارد العادية	144	1657.6	147	2086.6	2014	15792.3
شاملة المساعدة الفنية	64	16.4	73	16.6	663	232.3
2. تمويل المشاريع من الصناديق و الكيانات التابعة	45	540.2	36	577.0	381	4840.1
3. تمويل المشاريع الإجمالي لمجموعة البنك (1+2)	189	2197.8	183	2663.6	2395	20632.4
4. عمليات تمويل التجارة	130	2921.7	82	2792.6	2011	29799.1
5. المساعدة الخاصة	47	18.4	62	25.7	1185	640.8
التمويل الإجمالي	366	5138.0	327	5782.0	5591	51072.3

المصدر **: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 2007م.**

يوضح الجدول التالي حجم العمليات التي مولتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ بدء نشاط أعمال البنك التمويلية في العام 1396هـ (1976م) وحتى العام 1428هـ (2007م).

حيث نلاحظ من الجدول أن حجم تمويل البنك عرف تطورا مستمرا حيث بلغ المجموع التراكمي الصافي للتمويلات التي اعتمدتها جميع نوافذ البنك حتى نهاية 1428هـ، الموافق 2007م : 51.07 مليار دولار. وقد توزع هذا التمويل التراكمي كما يلي: 20.864 مليار دولار لتمويل المشروعات والمساعدة الفنية، 29.799 مليار دولار لعمليات تمويل التجارة، 640.8 مليون دولار للمعونة الخاصة.

كما نلاحظ أن المجموع التراكمي لصافي تمويلات البنك بلغ بنهاية 1428 هـ : 5591 عملية بما يقارب 27 مليار دينار إسلامي أي ما يعادل 51.07 مليار دولار أمريكي. كما بلغ صافي التمويل السنوي لسنة 1428 هـ : 327 عملية بما يقارب 3.6 مليار دينار إسلامي أي ما يعادل 5.78 مليار دولار أمريكي.

تمويل المشاريع التنموية :

وتشمل العمليات العادية و تمويل المشروعات (بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية)، وهو النشاط الأساسي للبنك وكذلك تقديم المساعدات الخاصة. ويستعمل البنك صيغ المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة والقروض الخاصة للدول الأقل نمواً وأسلوب الإجارة والبيع لأجل و الاستصناع وأسلوب البناء والتشغيل وتحويل الملكية، وكذلك أسلوب المشاركة المتناقصة والمرابحة والمضاربة وترتيب التمويل الثنائي و الجماعي مع مؤسسات التمويل الأخرى لتمويل المشاريع الإنتاجية بصفة خاصة، ومشاريع الخدمات الأساسية التي تستهدف تحقيق التنمية. ولقد أصبح نظام إصدار الصكوك (السندات الإسلامية) حديثا هو أحد أهم الوسائل التمويلية وأكبرها في تعبئة الموارد من السوق.

ويظهر التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مدى اهتمام المجموعة بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في العالم الإسلامي. فمنذ تأسيس البنك، تم تخصيص 26% من إجمالي التمويل لتمويل 319 مشروعا للمرافق العامة في مجالات مد شبكات المياه، والطاقة الكهربائية، ومد أنابيب نقل الغاز، وشبكات الصرف الصحي. أما القطاع الاجتماعي، مع التركيز بشكل أساسي على التعليم والصحة، فقد تم تمويل 1657 مشروعا بنسبة 22.7% من إجمالي التمويل. وتشمل هذه المشروعات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومراكز التدريب المهني. في حين بلغت حصة قطاع النقل والمواصلات 18.4% من التمويل استفاد منها 322 مشروعا في ميادين بناء وتأهيل المطارات والموانئ والطرقات ومد خطوط السكك الحديدية بالإضافة إلى خطوط الاتصالات. فيما تم تمويل 313 مشروعا في قطاع الزراعة بنسبة بلغت 9% من إجمالي تمويل البنك، تشمل مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاط المياه وحفر الآبار. بينما عادت النسبة الباقية من حجم التمويل الإجمالي 23.9% للصناعة والخدمات المالية. و كما هو موضح في الجدول لتالي :

الجدول رقم (06): توزيع المشاريع الممولة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بحسب القطاعات (1396هـ-1426هـ)/(1976م – 2005م) (المبالغ بالملايين)

	عدد المشروعات	النسبة (%)	قيمة التمويل بالدولار الأمريكي	النسبة (%)
المرافق العامة	319	10.1	4409.03	26.0
القطاع الاجتماعي	1657	52.3	3855.97	22.7
النقل	322	10.2	3121.98	18.4
الصناعة	219	6.9	2331.77	13.7

الخدمات المالية	340	10.7	1734.9	10.2
الزراعة	313	9.9	1507.97	9.0
المجموع	3170	100.0	16961.62	100.0

المصدر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية – 2005 م.

شكل 11 : المبالغ المعتمدة لعمليات تمويل المشاريع بحسب القطاعات (1396 هـ- 1426هـ)

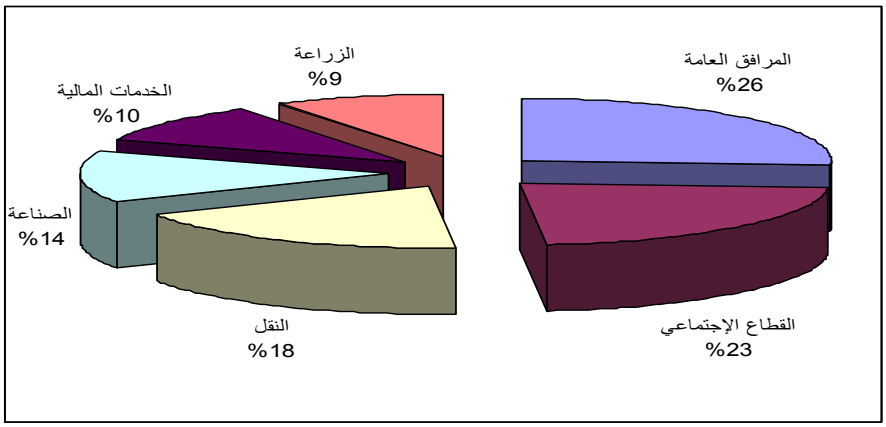

***المصدر*: من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك الإسلامي للتنمية 2005م.**

المطلب الثاني : جهود البنك الإسلامي للتنمية في التخفيف من وطأة الفقر.

الفرع الأول : إنشاء صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية[1].

في الاجتماع السنوي الحادي و الثلاثين الذي عقد في الكويت يومي 3 و 4 جمادى الأولى 1427 هـ الموافق 2006م قرر مجلس المحافظين إنشاء صندوق خاص و عهد إلى مجلس المديرين التنفيذيين بمهمة وضع مبادئه الإرشادية و أقر مجلس المحافظين، في اجتماعه السنوي الثاني و الثلاثين الذي عقد في داكار(السنغال) يومي 12 و 13 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 2007م قواعد هذا الصندوق الخاص الذي اتفق على أن يسمى "صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية" برأسمال مستهدف قدره 10 ملايير دولار أمريكي و نصت تلك القواعد على وقف هذه العشرة ملايير دولار أمريكي و استخدام الدخل الناتج منها لتمويل المشاريع و التي تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، و قد بدأ صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية عمله رسميا في 10 يناير 2008م و ستستكمل موارد الصندوق بموارد إضافية من مصادر أخرى، منها التمويل المشترك، و قد أعلنت 30 دولة عن مساهمتها في الصندوق بمبالغ وصلت إلى نحو 1.6 مليار دولار أمريكي، و سيساهم البنك نفسه في الصندوق بمبلغ قدره مليار دولار خلال عشر سنوات.

---

[1] التقرير السنوي – البنك الإسلامي للتنمية – 2008 - http://www.isdb.org

الفرع الثاني : التمويل المسير للدول الأعضاء الأقل نموا[2]

يتمثل الهدف الأساسي من التمويل الميسر الذي يقدمه البنك للدول الأعضاء الأقل نموا في التخفيف من وطأة الفقر و التصدي لأسبابه العميقة فعلاوة على أن البنك يوفر التمويل، فإنه يقدم المساعدة الفنية اللازمة لتعزيز القدرة على إعداد المشاريع و الإشراف عليها و وضع السياسات و تنفيذها. و في سنة 1428 هـ الموافق 2007م حصلت الدول الأعضاء الأقل نموا على 303.6 ملايين دولار أمريكي أي نحو 88% من إجمالي التمويل الميسر الذي قدمه البنك من الموارد الرأسمالية العادية، و بالأرقام التراكمية تلقت هذه الدول نحو 71% من التمويل الميسر الذي قدمه البنك في ما بين سنتي 1396 هـ و 1428هـ كذلك، حصلت هذه الدول خلال سنة 1428هـ الموافق 2007 م على 10 ملايين دولار أمريكي من حساب القروض الخاصة بالدول الأعضاء الأقل نموا بالإضافة إلى 5 ملايين دولار أمريكي أو 30% من المبلغ الكلي المعتمد للمساعدة الفنية و على الرغم من انخفاض مخصصات موارد المساعدة الفنية للدول الأعضاء الأقل نموا سنة 1428 هـ بسبب تزايد طلبها، لا يزال البنك ملتزما بتعزيز قدراتها و مؤسساتها.

و قد بلغ إجمالي تمويل المشاريع و المساعدة الفنية المعتمد لفائدة الدول الأعضاء الأقل نموا 411.5 مليون دينار إسلامي أي 619.8 مليون دولار أمريكي و هو ما يمثل 43% من إجمالي التمويل المعتمد لكل أنواع العمليات الخاصة بالدول الأعضاء الأقل نموا.

الفرع الثالث : برنامج البنك الخاص بتنمية إفريقيا[1]

كان البنك مدركا للتحديات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه الدول الأعضاء في إفريقيا جنوب الصحراء، فاستحدث برنامجا خاصا بتنمية إفريقيا، دعت إليه الدورة الإستثنائية الثالثة لقمة منظمة المؤتمر الإسلامي، فنوقش إطار هذا البرنامج في الاجتماع الوزاري للدول الإفريقية الأعضاء، الذي عقد في دكار/ السنغال. في يومي 22 و 23 يناير 2008م ثم أقر هذا الإطار إبان الجلسة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت بدكار (السنغال) يومي 13 و 14 مارس 2008م.

و قد حدد البرنامج الخاص بتنمية أفريقيا القطاعات الرئيسية الخمسة التالية لأنشطة عملياته :

- الرفع من الإنتاجية في الزراعة تحقيقا للأمن الغذائي.
- مشاريع تعليمية لتخريج قوى عاملة ماهرة.

---

[2] نفس المرجع السابق.

[1] التقرير السنوي – البنك الإسلامي للتنمية – 2008 - http://www.isdb.org

- مشاريع صحية تركز على مكافحة الأمراض المعدية الخطيرة.
- مشاريع المياه و الصرف الصحي لتحسين نوعية الحياة.
- دعم مشاريع توليد الكهرباء و توزيعها.

و بموجب هذا البرنامج، تسعى مجموعة البنك في اعتماد مبلغ قدره 600 مليون دولار أمريكي في السنة الأولى من البرنامج، يرفع بنسبة 15% كل سنة إلى أن يصل إلى مبلغ إجمالي قدره 4.05 مليار دولار أمريكي في غضون خمس سنوات، و سيكون كل مبلغ يعبئه البنك من خارج المجموعة رفدا للمبلغ المستهدف و في هذا السياق سيعمل البنك بصفته محفزا على استقطاب التمويل من مؤسسات مانحة أخرى، و قد تكون من بينها البنوك الإسلامية، و بيوت الاستثمار، و المؤسسات المالية و لاسيما مؤسسات مجموعة التنسيق و القطاع الخاص بالدول الأعضاء غير الأفريقية (سواء أكان ذلك لتمويل المشاريع الاستثمارية أو لتمويل الأنشطة الاجتماعية) و المؤسسات الخيرية.

و بذلك يهدف البرنامج إلى دعم الاستثمارات، التي تركز على النمو الشامل أو المشترك في القطاع الاجتماعي، و قطاع البنية الأساسية في أفريقيا جنوب الصحراء، و سيهدف على الخصوص، إلى تيسير الوصول إلى الخدمات التي يستعملها الفقراء، من خلال ربطها بشبكة البنية الأساسية الإقليمية.

الفرع الرابع : تخفيف أعباء الديون على الدول الأعضاء[1].

ساند مجتمع المانحين الدوليين المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون في سبتمبر 2005م و ذلك تأكيدا لتعهداتهم بمساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خاصة في منطقة أفريقيا، فشطبت الديون المستحقة للمؤسسة الدولية للتنمية، و صندوق التنمية الأفريقي، و صندوق النقد الدولي، و هم الآن بصدد وضع صيغ لتنفيذ هذه المبادرة، و في انتظار ذلك، أعفيت هذه الدول من الديون بموجب المبادرة المعززة للدول الفقيرة الغارمة المؤهلة للاستفادة من هذه المبادرة.

و قد تأهل لهذه المبادرة 41 دولة، منها 21 دولة من الدول الأعضاء في البنك، بلغ 10 منها مرحلة الاكتمال و هي (بنين و بوركينا فاسو و الكاميرون و مالي و موريتانيا و موزمبيق و النيجر و السنغال و سيراليون و أوغندا)، و 5 مرحلة نقطة القرار و هي أفغانستان و تشاد و غامبيا و غينيا و غينيا بيساو، بينما لا تزال 5 منها عند مرحلة ما قبل القرار و هي جزر القمر و كوت ديفوار

[1] التقرير السنوي : البنك الإسلامي للتنمية، لسنة 2008م، نفس المرجع السابق.

و الصومال و السودان و توغو، و يتوقع أن تصل تكلفة مشاركة البنك في شطب الديون، و بموجب هذه المبادرة، إلى نحو 150 مليون دولار أمريكي (0.76 % من مشاركة المؤسسات الدائنة متعددة الأطراف) تستفيد منها 14 دولة عضوا تأهلت لهذه المبادرة و قد وافق البنك على المشاركة في ترتيبات تخفيف الديون عن الدول الفقيرة الغارمة، و ذلك بتخفيف هذه الديون عن جميع دوله الأعضاء التي بلغت نقطة القرار، عدا موزمبيق التي لا توجد بها مخاطر تهدد البنك عند نقطة قرارها، و غينيا بيساو التي لم تستكمل حصة البنك من تخفيف الديون، و قد نفذت ترتيبات البنك لتخفيف الديون في كل من بنين و بوركينافاسو و موريتانيا و النيجر و أوغندا و مالي و السنغال.

المطلب الثالث : دعم البنك للتنمية البشرية و الحفاظ على البيئة[1]

الفرع الأول : دعم البنك للتعليم و التدريب المهنيين.

يستهدف البنك بدعمه لقطاع التعليم أنواع التعليم كافة، بما فيها التدريب المهني، و كانت مساعدة قطاع التعليم فيما مضى لا تتجاوز 11% من إجمالي المبالغ المعتمدة من الموارد الرأسمالية العادية، بيد أن المبالغ المعتمدة الصافية للتعليم زادت زيادة كبيرة بدءا من سنة 1420 هـ ففي سنة 1428 هـ الموافق لـ 2007 م اعتمدت 32 عملية في القطاع بمبلغ 97.2 مليون دينار إسلامي أي 143.7 مليون دولار أمريكي و هو ما يمثل 42% من إجمالي المبالغ المعتمدة لقطاع الخدمات الاجتماعية و قدرها 227 مليون دينار إسلامي أي 340 مليون دولار أمريكي.

و بالأرقام التراكمية كلفت 341 عملية لمشاريع تعليمية مبلغ 1272.8 مليون دينار إسلامي أي 1730 مليون دولار أمريكي أي 35.1% من إجمالي مخصص القطاع الاجتماعي و قدره 2385.8 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 3259.4 مليون دولار أمريكي.

و يتبين من تفاصيل التمويل الذي قدمه البنك، بغرض التركيز على التوسع في المباني التعليمية و الجامعية، أن 17%، 24 مليون دولار أمريكي اعتمدت لتمويل التعليم الأولي و 7%، 10 ملايين دولار أمريكي للتعليم الثانوي، و 53% ، 76 مليون دولار أمريكي للمرحلة الثالثة من التعليم و 22% ، 32 مليون دولار أمريكي للتدريب المهني. و هذه العمليات التي تستهدف 12 دولة من الدول الأعضاء أساسا نصفها من الدول الأقل نموا. اشتملت على بناء مدارس أولية في بنجلاديش و جيبوتي و اليمن، و مراكز التدريب

---

[1] نفس المرجع السابق.

المهني في كل من العراق و سيراليون و توسيع مدارس المرحلة الثالثة و النهوض بها في تشاد و إندونيسيا و ماليزيا، كذلك يقدم البنك تمويلا قدره 43 مليون دولار أمريكي لتحديث جامعة العلوم بماليزيا.

الفرع الثاني : تحسين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية.

توفير الخدمات الصحية الجيدة في الدول الأعضاء من المجالات الأخرى ذات الأولوية في نظر البنك، لذلك اعتمد القطاع الصحي في السنوات الماضية، 2.6% من إجمالي تمويل المشاريع من الموارد الرأسمالية العادية. و في نهاية سنة 1427 هـ بلغ التمويل التراكمي لهذا القطاع 759.2 مليون دينار إسلامي (1.24 مليون دولار أمريكي) تشمل 170 مشروعا، و هو ما يمثل 31.4% من المبالغ الإجمالية المخصصة للقطاع الاجتماعي برمته.

و في سنة 1427 هـ خصص مبلغ 37.7 مليون دينار إسلامي (52.3 مليون دولار أمريكي) لصرفه على 12 عملية في القطاع الصحي، منها 39 مليون دولار أمريكي لبناء مبان جديدة للرعاية الصحية في كل من مصر و السودان و توغو.

الفرع الثالث : تشجيع البنك للاستثمار في مجال الطاقة النظيفة لتحقيق التنمية المستديمة.

تعتبر الطاقة أحد المكونات الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية و البشرية. و هي تؤثر على كافة جوانب العملية التنموية الاجتماعية منها و الإقتصادية و البيئية و قد تسببت المصادر الرئيسية لتوليد الطاقة و هي المحروقات (كالنفط و الديزل و الغاز الطبيعي) في ترد خطير للبيئة و هي تمثل أهم مصدر للإنحباس الحراري و لظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في العالم، و تحملت الدول النامية في هذه العملية تكلفة هائلة فيما يتعلق بالتعامل مع نتائج الهواء و تردي أحوال التربة و ارتفاع مستويات البحار و الفيضانات و لتعزيز التنمية المستديمة التي تمثل النموذج الإنمائي المهيمن في القرن الحادي و العشرين، تضطلع الطاقة النظيفة بدور حيوي و نظرا لأن التنمية تتعلق أساسا باستدامة البيئة، فإن نظم الطاقة النظيفة التي لا تعتمد على الموارد غير المتجددة و التي لا تتسبب في دمار البيئة، بدأت تعتبر المصدر الأكثر تفضيلا لتجديد الطاقة.

و من المعروف أن نسبة كبيرة من السكان في دول فقيرة عديدة لا يستفيدون من خدمات الطاقة، و أولئك الذين يستفيدون من هذه الخدمات غالبا ما يدفعون ثمنا باهظا لنوعية متدنية من الخدمات، تكون عادة متقطعة و غير موثوقة و يقدر أنه بمعدلات الاستثمار الحالية في قطاع الطاقة فإن نحو 1.4 بليون نسمة لن يحصلوا على الطاقة الكهربائية بحلول عام 2030 م و يظل استخدام الطاقة للفرد متدنيا جدا في الدول النامية، و يتركز العدد الأكبر من الفقراء المحرومين من خدمات طاقة موثوقة، في منطقة جنوب آسيا، و وفقا

للإحصاءات المتاحة، فإن معظم الطلب على الطاقة في الدول النامية يتم تلبيته من خلال الموارد العضوية و الكتلة الحيوية.

و بموجب الإطار الاستثماري للطاقة النظيفة و التنمية الذي وضعه البنك الدولي بعد مؤتمر قمة مجموعة الدول الثماني الذي عقد في (فليغليز) حول التغير المناخي، و الطاقة النظيفة و التنمية المستدامة في يوليو 2005م، فقد ركزت البنوك التنموية متعددة الأطراف على الحاجة لإدخال إصلاحات في قطاع الطاقة على المستوى الوطني، و تنويع مصادر الطاقة، و استحداث طرق لتعزيز تكنولوجيات الطاقة النظيفة، و معالجة أثر الطاقة على التغير المناخي، و تطوير أدوات و خيارات جديدة للتمويل.

و بالنسبة لخيارات الطاقة الجديدة، فإن ثمة عددا من التكنولوجيات المتاحة في الوقت الحاضر (أو التي ستتاح قريبا) لخفض الإنحباس الحراري، بما في ذلك المحطات عالية الفعالية التي تستخدم الفحم في إنتاج الطاقة الكهربائية (كالدائرة المركبة المتكاملة التي تستخدم الغاز، أو استخدام هذا النوع من المحطات مع جمع الفحم و تخزينه). و الغاز الطبيعي و تكنولوجيات الطاقة المتجددة المتقدمة، و الفصل النووي و الحيوي (كزرع الغابات على سبيل المثال)، و خفض معدل إزالة الغابات و إدارة الفضلات (جمع انبعاثات غاز الميثان).

على ضوء ما تقدم، أصبحت الحاجة لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقة النظيفة تحديا رئيسيا للدول النامية عامة، و للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية خاصة.

و إدراكا منه لهدف القضية. شارك البنك الإسلامي للتنمية من ناحيته في عملية إعداد الإطار الاستثماري المطلوب كما يعمل على إدخال موضوع الطاقة النظيفة في عملياته و قد قام البنك الإسلامي للتنمية في هذا الإطار على سبيل المثال : بتمويل مشروعين رئيسيين لتوليد الطاقة الكهرومائية في كل من باكستان و منطقة نهر النيجر.

كما دعم بقوة توليد الطاقة الكهرومائية في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية (في إطار مشروع إقليمي).

و أعلن البنك في مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي الذي عقد في "بالي" اندونيسيا 2007م دعمه للدول الأعضاء في الحد من آثار التغير المناخي بتبني نظم طاقة نظيفة.

كما قام البنك الإسلامي للتنمية باعتماد تمويل مقداره 125 مليون دولار لتحديث مصفاة بترول رابغ الحالية بالمملكة العربية السعودية و يشمل المشروع تطوير مجمع متكامل للبتر وكيماويات في الموقع لتكرير و تجهيز النفط الخام و غازي الإيثان و البوتان.

كما اعتمد البنك مبلغ 10 ملايين دولار أمريكي للمشاركة في تمويل إعادة تأهيل و تحديث قنوات الري الأساسية و شبكة مآخذ المياه في منطقة سهل زرقون الذي يستفيد من الري المكثف في إقليم هيرات في المنطقة الغربية من أفغانستان و سيعزز المشروع دخل المزارعين في المنطقة.

خاتمة الفصل :

استطاع البنك أن يستنبط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة تعينه على تحقيق أهدافه، خاصة في مجال أسبقيات محاربة الفقر والتنمية البشرية والتعاون بين الدول الأعضاء، ففي مجال محاربة الفقر، يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية الأساسية ومشاريع تنمية الزراعة وتأمين الغذاء والمشاريع الصغيرة التي تستهدف خلق فرص العمالة وزيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي. كما وأنه يولي أهمية كبرى لتنفيذ مشروعات التعليم والصحة والحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة والمساعدة الفنية للدعم المؤسسي ودعم القدرات.

و يقوم البنك حاليا بإعداد رؤية بعيدة المدى تهدف إلى تحقيق معدلات تنموية شاملة بالتركيز على محاربة الفقر والارتقاء بالخدمات الصحية وتعميم التعليم على الجميع وتيسير إدماج اقتصاديات الدول الأعضاء فيما بينها وإدماجها في اقتصادات بقية دول العالم الأخرى.

ومن المؤمل أن يحقق البنك أهدافه المرجوة، مستلهما أعماله من المبادئ الإسلامية ومهتديا بها، ليعزز مساهمته في التنمية المستديمة في العالم الإسلامي.

الخاتمة العامة

لقد أصبحت التنمية المستديمة قضية كبرى من قضايا الزمن الراهن وذلك نظرا للمشاكل والاختلالات التي يعاني منها العالم.

كما تعتبر موضوع الساحة الدولية وتعد من أبرز اهتمامات المخططين والاقتصاديين والسياسيين وعلماء الاجتماع.

ولقد حاولنا في هذا البحث أن نجيب على إشكالية رئيسية تتمثل في ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق بعض أهداف هذه التنمية المستديمة؟

وكما لا يخفى علينا أن قيام وظهور البنوك الإسلامية يعتبر كسبا جديدا وتأكيدا لصلاحية رسالة الإسلام في كل زمان ومكان، ورغم الحداثة النسبية للبنوك الإسلامية إلا أنها تساهم بشكل كبير في التنمية المستديمة وذلك من خلال جذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في قنوات استثمارية مفيدة للمجتمع لأنها تأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، ولقد كشفت دراسة دولية صدرت مؤخرا أن نمو القطاع المصرفي الإسلامي يتراوح بين 15 إلى 20 % سنويا، مبينة أن حجم الأصول فيه في العالم بلغ تريليون دولار.

ومن خلال هذه الدراسة وفي إطار الإشكالية الجوهرية المطروحة تطرقنا بالبحث، والدراسة للتنمية المستديمة من خلال الآليات الاستثمارية والتمويلية المتعددة لهذه البنوك.

وتوصلنا في بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في العناصر الآتية:

1- تعتبر البنوك الإسلامية حديثة النشأة أصيلة من حيث مرجعيتها المتمثلة في الشريعة الإسلامية مما يجعلها غنية بتقنيات الشرعية والتي تجعلها أكثر تميزا عن البنوك التقليدية، وذلك لامتناعها الكلي عن التعامل بالفائدة.

2- إن جوهر عمل البنوك الإسلامية هو التنمية فهي تقوم باستثمارات حقيقية وذلك وفقا لأولويات المجتمع.

3- بالنسبة للبنوك الإسلامية التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تقوم إلى على أساس التنمية الإجتماعية، وذلك باعتبار أن الإسلام دين وحدة لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة، فمن خلال الزكاة والقرض الحسن

تظهر أهمية التنمية الإجتماعية بالنسبة للبنوك الإسلامية، على عكس البنوك التقليدية التي لا تتعامل إلا مع الذين يضمنون استرداد القروض فهي لا تأبه بالتنمية الاجتماعية.

4- إن التنمية المستديمة تعنى بجميع نواحي الحياة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، والأخلاقية.

5- تهدف البنوك الإسلامية إلى تشجيع وتحفيز الأفراد على الادخار وذلك بفتح باب المشاركة في مختلف المشاريع، وتركيزها في دائرة الحلال.

6- تسعى البنوك الإسلامية إلى تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية لما يجب أن يكون عليه التكافل الإجتماعي كجمع واستثمار أموال الزكاة.

7 – تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في مجال التنمية المستديمة خاصة فيما يتعلق بمحاربة الفقر و تمويل الشرائح الضعيفة في المجتمع كالقرض الحسن، و جمع و توزيع الزكاة.

8- إن أوضاع البنوك الإسلامية مازالت غير مرضية رغم زيادة حجم التمويل الإسلامي والنمو المتزايد لها و هذا بسبب وجود فروق لدى أصحاب البنوك الإسلامية بين النظرية الإسلامية للبنوك، و بين التطبيق العملي لها الذي تتحكم فيه أحوال و أوضاع الأسواق المصرفية.

9- يساهم البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية المستديمة و ذلك من خلال منح التمويلات اللازمة للدول الأعضاء و كذا إسهاماته في مجال محاربة الفقر، و تدعيمه للتنمية البشرية و تشجيعه للاستثمارات التي تحافظ على البيئة كالطاقة النظيفة.

إن النتائج التي ذكرناها دفعتنا إلى البحث في مجموعة من التوصيات قد تكون الأساس لحل بعض المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية بصفة عامة و هي كالتالي:

أولا: ضرورة اتباع البنوك الإسلامية للمعايير العالمية لإدارة مخاطر التشغيل في كياناتها الإسلامية المتعددة، إذ أن البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ينقصها نظام إدارة مخاطر كفء يتماشى مع المعايير العالمية.

ثانيا: ضرورة ترسيخ مفهوم الحوكمة في العمليات الإدارية، و اتباع أفضل الممارسات و اعتماد المعايير المقبولة دوليا في حوكمة المؤسسات حيث أن أغلبية المؤسسات المالية الإسلامية، و البنوك الإسلامية قائمة على نظام الإدارات العائلية مما جعل هناك مشكلة صراع تنجم بين مصالح المساهمين فيها و مديري تلك المؤسسات.

ثالثا: ضرورة تأصيل إستراتيجية الابتكار في المنتجات الاستثمارية بحيث يكون هناك تطوير لمنتجات مبتكرة على أساس الشريعة بالإضافة إلى مراجعة استراتيجيات توزيع الاستثمار و إدارة مخاطر الاستثمار.

رابعا: دعم إنشاء المشاريع الصغيرة المنتجة و تطوير المشاريع القائمة، و تحقيق الانتشار الواسع من خلال بناء شبكة من الفروع تصل إلى كافة المناطق و خاصة المناطق الريفية غير المستغلة، و ذلك في سبيل القضاء على الفقر و تحقيق الاستدامة.

خامسا: ضرورة الاستثمار في المواهب و تنمية المهارات القيادية و التفوق المهني و ذلك عن طريق التدريب المهني المستمر.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنـوان الجــدول	الصفحة
01	إجمالي الإنفاق في صندوق الزكاة ببنك فيصل الإسلامي المصري	17
02	الآثار الصحية والإنتاجية للانتهاك البيئي	61 - 60
03	مؤشرات التنمية المستديمة للأمم المتحدة	71 – 70 - 69
04	الدول الرئيسية المساهمة في البنك الإسلامي للتنمية	154
05	إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية حتى سنة 2007	159
06	توزيع المشاريع الممولة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بحسب القطاعات (1396هـ-1426 هـ)/ (1976م-2005م)	161

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنــوان الشكــل	الصفحة
01	الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجالات توظيفها	15
02	الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية	22
03	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	32
04	خطوات العملية الرقابية	39
05	أبعاد التنمية المستديمة	57
06	منحنى علاقة المخاطر بالربحية	106
07	أسباب الفقر	127
08	أثر الإنفاق الاستثماري على الفقراء من موارد الزكاة على دالة الاستثمار في المجتمع الزكوي	132
09	منحنى لورنس لبيان أثر الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية في المجتمع	133
10	تطور مشاريع القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري	145
11	المبالغ المعتمدة لعمليات تمويل المشاريع بحسب القطاعات (1396هـ-1426 هـ)/ (1976م-2005م)	161

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

المراجع باللغة العربية :

1. "المؤسسة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية : التنظيم في البنوك الإسلامية، الجزء الثالث، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982 م.
2. أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، المجلد الثاني، ج4.
3. إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، مركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، بدون طبعة.
4. أميرة عبد اللطيف مشهورة: الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط01، 1411هـ/1981م.
5. الحداد عوض: الأوجه المكانية للتنمية الإقليمية، دار الأندلس، الإسكندرية، ط1، 1993م.
6. باتر محمد علي وردم: العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م.
7. بكري ريحان: دور المصارف الإسلامية للحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001 م.
8. جمال لعمارة: اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، مصر، ط1، 1420هـ/2000م.
9. حسن بن منصور : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1992م.
10. د. سيد الهواري : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1983 م.
11. د. سيد الهواري: ما معنى بنك إسلامي؟، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م/1402 هـ.
12. د .شوقي إسماعيل شحاتة : **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، 1977م.
13. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: إدارة الأعمال، وظائف المدير في المنظمات المعاصرة، المنصورة، المكتبة العصرية، 2002 م.
14. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، 2004 م.
15. د .على سعد عبد الوهاب مكي: **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، دار الفكر العربي، **القاهرة**، 1979 م.
16. د. عون محمد :النقود و المصارف في النظام الإسلامي، القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1987م.
17. د. غنيم عثمان : مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء، عمان، سنة 1999م.

18. د. ماجدة أبو زنط وعثمان غنيم : التنمية المستدامة، دراسة نظرية في فلسفة المفهوم والمحتوى، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة، جامعة أهل البيت، المفرق، الأردن، سنة 2005م.
19. د .محسن الخضيرى : **البنوك الإسلامية** ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1990 م.
20. د. مصطفى كمال طابل : القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع عياشي، القاهرة ، 1999م.
21. د.إبراهيم سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000م.
22. د.أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1400هـ/ 1980م.
23. د.بشير عمر محمد فضل الله : المستشار بإدارة البنك الإسلامي للتنمية " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية ".
24. د.عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
25. د.محمد غنيم و د. ماجدة أبو زنط : التنمية المستديمة، فلسفتها، وأساليب تخطيها، وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة1، 2007م/1427هـ.
26. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة،كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية،ط1، 1416هـ/1995 م.
27. رفيق يونس المصري : بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
28. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، 1976م.
29. سعد طه علام : التنمية ... والدولة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م.
30. سليمان خاطر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، نشر جمعية القرارة، (غرداية/ الجزائر)، ط1، 1423هـ / 2002م .
31. سيد الهواري: دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي، ملحق موسوعة الإستثمار، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1984م.
32. شوقي أحمد دنيا: الجعالة و الإستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1411 هـ / 1990م.
33. صبري فارس الهيتي: التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2007م.
34. عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2000م.

35. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
36. عبد الحميد محمود البعلي: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.
37. عبد القادر محمد عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003م.
38. عبد المطلب عبد الحميد: السياسات الإقتصادية على مستوى المشروع (تحليل جزئي)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط01، 2006م .
39. عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الإقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003 م.
40. عقيل حاسم عبد الله: تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، مجدلاوي للنشر، الأردن، ط02 ، 1999م.
41. فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
42. مالك بن نبي: المسلم في عالم الإقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1394 هـ/1974م.
43. محمد إبراهيم السحيباي: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط1، 1411هـ/1990م.
44. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
45. محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م.
46. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الرابعة، 2001م.
47. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الو.م.أ، ط1، 1416هـ/1996م.
48. مصطفى رشدي شيخة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ط5، 1985 م.
49. موطأ الإمام مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج5.
50. ميشيل ب. تودارو، تعريب: أ.د. محمود حسنى حسين، د.محمود حامد محمود عبد الرزاق، التنمية الإقتصادية، دار المريخ للنشر، ط1، 2009م.
51. هبة أحمد نصار: بعض الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر، في الإصلاح الاقتصادي وآثاره التوزيعية، تحرير: جودة عبد الخالق وهناء خير الدين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م.
52. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002 م.

53. يحي عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط01، 2003م.
54. يوحنا عبد السلام وسليمان اللوزي: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط01، 2000م.
55. يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1404هـ/1984م.

مذكرات تخرج :

1. جميل أحمد : الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005م-2006 م.
2. د. مصطفى عيد مصطفى إبراهيم : رأس المال والبيئة والتنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر، دكتوراه الاقتصاد البيئي، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.
3. ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، سنة 2007 م/2008 م.

تقارير و ندوات:

1. التقرير السنوي : البنك الإسلامي للتنمية : 2005م-2007م- 2008 م.
2 التقرير السنوي : بنك فيصل الاسلامي المصري : 2009م.

3.Rapport de la commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'ONU présidée par Mme. Gro Harlem Drundt land, 1987.

4 . تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم فى البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الخامس.
5 . فارس جرادي وعدي قصيور : شبكات الحماية الاجتماعية، تجارب بعض الدول العربية، ورقة مقدمة إلى ندوة الآثار الاجتماعية لتصحيح الاقتصادي في الدول العربية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 17-18 كانون الثاني 1996م.
6 . مسدور فارس: تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تأسيس قاعدة بيانات وطنية للفقراء، ندوة : دور قواعد المعلومات في اتخاذ القرار، الأردن، 25-27 أفريل 2005م.

مجلات و دراسات و بحوث و مطبوعات:

1. "الفقر المدقع وحقوق الإنسان"، وثيقة المنظمات غير الحكومية المقدمة للدورة 55 للّجنة الفرعية الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، 2003م.
2. البنك الإسلامي للتنمية: 30 عاما من المساهمة في تنمية البشرية، مطبوعة إعلامية، جدة، 1425هـ/ 2004م.
3. البنك الإسلامي للتنمية: دورة المشاريع بالبنك،مطبوعة إعلامية، جدة، السعودية، 1423هـ/1979 م.
4. حمد العوران: الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد26، العدد1، 1999م.
5. د. محمد عبد المنعم عفر: أبعاد التنمية في الإسلام، مجلة الإقتصاد الإسلامي، يصدرها البنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، العدد 19، 1403 هـ.
6. زكي رمزي: المشكلة السكانية والخرافة المالتوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 84، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984م.
7. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية : مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، العدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989م.
8. مجلة الاقتصاد الاسلامى : يصدرها بنك دبي الاسلامى، العدد الثالث ، ديسمبر، سنة 1981م.
9. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ،السعودية، العدد 02، 1994م.
10. محمد أنس الزرقا: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد2، العدد1، 1404هـ/ 1984م.
11. محمد عبد الحميد عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة: دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 5، مارس 2005م.
12. ملخص دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا : الأثر الاجتماعي لإعادة الهيكلة مع التركيز على البطالة، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 24، سنة 2001م.

المراجع باللغات الأجنبية :

1. A Albert Jaquard, les scientifiques parlent, Hachette, France, 1987.
2. Korlowski Jand hill.G Towords planning for sustainable development- Sydney, 1998.

3. Nohen. D and Nuscheler .F Hondbuchder dritten welt, hofmann and campe hamburg, 1982 .
4. Taebbara, Bayan- "Considering the Social Dimensions of Structural Adjustment Programmers in the ESCWA Countries"- Economic Horizons (Afaq Iqtisadiyyat), Vol. 17, No. 4, Abu Dhabi, 1996.

مواقع إلكترونية

1. Ar.wikipedia,org /wiki
2. http://www.isdb.org
3. http://www.oppc.pna.net/index.html
4. leilamagazine7.blogspot.com ,P01
5. www.abrar.org.uk, P01
6. www.islamonline.net ,P2-3
7. www.rezgar.com ,P1-10